يوفر كتاب "حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات"، بجلاء وإيجاز، أحدث المعلومات حول معايير حقوق الإنسان وآليات تعزيزها وحمايتها، وكذا المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والأنشطة والأحداث الدولية الرئيسية، كما يتضمن تعريفاً بالتحديات القديمة والحديثة التي تواجه التقدم في إعمال حقوق الإنسان.

صدر الكتاب للمرة الأولى في العام 1981، وقد جرى تحديثه عدة مرات وترجمته عالمياً لأكثر من 30 لغة. وهذه ترجمة إلى اللغة العربية لأخر طبعة صدرت. وتتواكب مع التطورات الجوهرية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان. ويعد هذا الإصدار واحداً من إسهامات اليونسكو في العام الدولي لحقوق الإنسان، علماً بأن العام 2009 يأتي ضمن فترة البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان والذي جرى إطلاقه في العام 2005. والكتاب مرشد تعريفي لأي مهتم بموضوع حقوق الإنسان ويهدف للإسهام في نشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان



www.unesco.org/publishing



صدر هذا الكتاب بدعم من : التعاون الإنمائي الإيطالي بوزارة الخارجية الإيطالية



العلوم الاجتماعية والإنسسانية







حقوق الإنسا

أسئلة وإجسابسات





حقوق الإنسان أسئلة وإجبابات

حقوق الإنسان أسئلة وإجابات

ليــا ليفيــن والرسوم التوضيحية لـ بلانتو المؤلف مسئول عن الخيارات والتقديمات للحقائق التي تضمنها هذا الكتاب، وكذا عن آرائه المعبر عنها فيه، والتي لا تعبر بالضرورة عن آراء اليونسكو UNESCO، وهي غير ملزمة للمنظمة.

والتسميات المستعملة وطرق عرض المواد في جوانب هذا الإصدار لا تعكس بأي حال رأي اليونسكو UNESCO حول الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو مدينة أو ناحية أو السلطات فيها، أو فيما يخص حدودها ونطاق أراضمها.

صدرت الطبعة الأولى من هذا الإصدار في العام 1981 من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، رقم 7، بالاس دي فونتنوي، 75357، باريس SP 07

> أعيد طبعها مع التصويبات في العام 1982 وصدرت الطبعة الثانية بعد تحديثها في العام 1989 والطبعة الثالثة في العام 1996 والطبعة الرابعة، بعد تحديثها في العام 2004 والطبعة الخامسة، بعد تحديثها في العام 2009

جرت ترجمة الطبعات السابقة إلى اللغات التالية: الإنجليزية 1981، 1982، 1986، 1996، 1998، 1996، 1998، ووالم رستية 1981، 1980، 1980، والأبلانية 1982، 2003، والأبلانية 1983، 1989، والفرنسية 1981، 1989، والبريانية 1985، والبريانية 1985، والسويدية 1985، والسويدية 1985، والعربية 1986، والدغاركية 1986، والإدونيسية 1988، والباانية 1988، 1999، والسلوفاكية 1993، والروسية 1993، والأرمينية 1994، 1998، والبيلاروسية 1995، والبيادية 1997، والجورجية 1997، والأوردو 1998، والأسامية 1998، والبيغالية 1998، والهندية 1998، والكارائية 1998، والتاميلية 1998، والرومانية 1998، 2002، والإسبرانتية 1998، والأدربيجانية 1999، والباسكية الإسبانية 1999، والباسكية 2000، والبوسنية 2001، والألبانية 2001، والمنغولية 2005،

تصميم وفاء خربوش طباعة : مطبعة لون، الرباط 10040 - المغرب

ISBN UNESCO 978-92-3-604130-8 © اليونسكو UNESCO، و1009 (UNESCO)

الترجمة إلى العربية : علاء شلبي/ ونزهة جيسوس إدريسي

صدر هذا الكتاب بدعم من: التعاون الإنمائي الإيطالي بوزارة الخارجية الإيطالية

عند تأسيس الأمم المتحدة في العام 1945 أكدت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية في كرامة وقيمة الشخصية الإنسانية والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال، كما عبرت عن تصميمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة.

ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 1948 هذا التصميم، حيث شهد التاريخ للمرة الاولى الاتفاق على عدد من الحقوق والحريات الاساسية التي تم التوافق عليها دولياً، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمعيار مشِترك لكافة الشعوب والامم.

وأصبحت نصوص الإعلان، مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع الدساتير والقوانين الوطنية، وأصبح الإعلان العالمي، والذي تم ترجمته إلى أكثر من 350 لغة، الصك المعباري الأشهر لحقوق الانسان.

ولقد تم تفصيل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجعلها أكثر إلزاماً عند تبني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966، وكذا الاتفاقيات الآخرى في نطاق قانون حقوق الإنسان مثل: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لما أسرهم، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الاشخاص من الاختفاء القسري، ووضعت معايير جديدة ووسعت حماية كافة الاشخاص من الاختفاء القسري، ووضعت معايير جديدة ووسعت

نطاق قانون حقوق الإنسان. ولقد ساهمت كافة هذه الاتفاقيات في إيجاد اليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها، بما يشمل تقديم تقارير دورية عن الإجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات. وفي بعض الحالات يحق للافراد أن يتقدموا بشكوى ضد الدول إذا ما شعروا بأن حقوقهم تعرضت للانتهاك، وقد تم تبني العديد من الصكوك الدولية والإقليمية (معاهدات وإعلانات ومواثيق وتوصيات وقرارات) لمزيد من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان.

وتعمل العديد من الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة على التقدم في حقوق الإنسان، وتتولى كل من هذه الهيئات أدوار ومسؤوليات محددة في ظل تنسيق يشرف عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة OHCHR. ومن هذه الهيئات على سبيل المثال، يدافع صندوق الأمم المتحدة للأطفال «اليونيسيف» UNICEF عن حقوق الطفل، فيما تعمل منظمة العمل الدولية OLI على حماية حقوق العمال، وتسهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو UNESCO" في تحقيق الأمن والسلام عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم من خلال مجالات التربية والعلوم والثقافة، من أجل زيادة الاحترام العالمي للعدالة، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الاساسية.

وتعمل اليونسكو UNESCO بشكل خاص على تعزيز الحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق التمتع بالاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وتبنت اليونسكو UNESCO في اكتوبر اتشرين أول 2003 استراتيجية خاصة بحقوق الإنسان واستراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وغيرها من اشكال عدم التسامح، وتعيد هذه الاستراتيجيات المترابطة التأكيد على أن حقوق الإنسان تقع في صلب ولاية اليونسكو UNESCO، كما أنها تهدف إلى تعزيز مساهمة المنظمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنضال ضد أشكال التمييز القديمة والجديدة، ويعتمد إنجاز أهداف هاتين الاستراتيجيتين على إجراءات البحث ونشر المعرفة بصفة رئيسية. وتعمل اليونسكو UNESCO عن قرب بالتعاون مع مكتب مفوض الأم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعرفة حقوق الإنسان في نظام الأم المتحدة.

وتنشط العديد من المنظمات الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن أمثلتها من المنظمات الإقليمية الناجحة في العمل من أجل التقدم في مجال حقوق الإنسان، الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الامن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وهي من المنظمات الجديرة بالذكر.

وفي القمة العالمية (الأمم المتحدة، نيويورك، 6-8 سبتمبر/أيلول 2000)، اعترفت الدول بحقوق الإنسان كأساس لا يمكن الاستغناء عنه لعالم يعمه السلام والرخاء والعدل، وأعادوا التأكيد على مسؤوليتهم الجماعية للحفاظ على حقوق الإنسان على المستوى العالمي، والتزموا بالعمل من أجل مستقبل مشترك

وأتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006، والدخول لعصر "المراجعة الدورية الشاملة" لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، صفحة جديدة في الكفاح من أجل حقوق الإنسان. ويولي مجلس حقوق الإنسان HRC اهتماماً متعاظماً لتعزيز التربية على حقوق الإنسان، ولتحقيق هذه الغاية، فقد أتاح المجلس للجنته الاستشارية العمل على إعداد مشروع إعلان بشأن التربية والتدريب على حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان بهمة ونشاط في جهود صياغة مشروع هذا الإعلان.

وبينما تتحمل الدول المسئولية الأساسية عن وضع معايير حقوق الإنسان وكفالة تفعيلها، فإن غيرها من الفاعلين أضحوا أكثر نفوذاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى نحو متزايد، فالآلاف من المنظمات غير الحكومية تنخرط بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، وكذا كفاعلين مساعدين لاستمرار تنمية قانون حقوق الإنسان. ويجب أن يعمل إلعالم معا، فيجب أن يعمل كل من المجتمع الاكاديمي ووسائل الإعلام ومجتمع الأعمال، ومع الحكومات ومؤسسات الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لإنجاز المقاصد المرجوة في ميثاق الأم المتحدة ودستور اليونسكو UNESCO والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبفضل جهود المجتمع الدولي وناشطي حقوق الإنسان، فقد تقدمت حماية حقوق الإنسان بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، وأصبح احترام كرامة الإنسان ومنع التمييز،، وبما يعني فرصاً متساوية للجميع، من المبادئ الأساسية المحفورة في اذهان الناس، وأصبحت حقوق الإنسان جزءً لا يتجزأ من الأجندة السياسية الدولية والوطنية، كما ترسخ الإيمان بأن انتهاكات حقوق الإنسان التي لا زالت تحصل في مناطق مختلفة من العالم يجب ألا تمر دون عقاب.

وفي كافة الاحوال، وبرغم الجدل حول الإنجازات، فإن حالة تفعيل معايير حقوق الإنسان في العالم لا تزال بعيدة عن الرضا، فبعد ستين عاماً على تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبقى ملايين عديدة من الأطفال، وبخاصة الفتيات، محرومون من التعليم والسكن المناسب اللذين لا يزالان يمثلان حلماً بالنسبة لمئات الملايين من الأسر، وكلا من الحق في الصحة والحق في الغذاء غير مكفولين على النحو الملائم لما يناهز ثلث سكان العالم، كما يمثل افتقاد الحق في مياه نظيفة آمنة ومرافق صحية عامة ملائمة سبباً مباشراً في تحقيق خسائر لحقوق الإنسان في عدد من البلدان.

وبالرغم من كافة الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، يتواصل التمييز ونقص المساواة على أساس النوع، بينما تتسع رقعة الفقر وقتد لتمثل عائقاً رئيسياً في نيل هدف حقوق الإنسان للجميع، وتمثل تهديدات ومخاطر أخرى مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد وتدهور البيئة والتغير المناخى تجدياً في وجه التقدم للنهوض بحقوق الإنسان.

والازمتان العالميتان الحاليتان على الصعيدين المالي والاقتصادي، قادتا إلى تداعيات سلبية خطيرة على تفعيل حقوق الإنسان في العالم أجمع، حيث قادتا إلى زيادة درامية في البطالة، والتي يمكن أن تؤدي لاحقاً إلى كراهية الأجانب والتمييز، وعلى وجه التحديد، فيما يتصل بالعمال المهاجرين، وتسبب تفاقماً متزايداً في أزمة الغذاء، وانخفاض الاستثمار الاجنبي والمساعدة التنموية كتداعيات أخرى مرتقبة، ويمكن لهذه الازمات أن تعترض بخطورة سبيل تحقيق أهداف الالفية الإنمائية، وتضعف فاعلية المبادئ الاساسية المطلوبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبدأ عدم القابلية للتراجع.

وتقدر منظمة العمل الدولية ILO أنه كنتيجة لهذه الأزمات، فقد تتزايد البطالة العالمية مما يقدر بـ 18 مليوناً في العام 2007 إلى ما يقدر بـ 30 مليوناً في العام 2009، وربما يصل أيضاً 50 مليوناً، إذا ما استمر الوضع في التدهور (أنظر اتجاهات البطالة العالمية، منظمة العمل الدولية ILO – يناير/كانون ثان 2009، ص 19)...

واتصالاً بالوضع الحالي، عقد مجلس حقوق الإنسان HRC في فبرايرا شباط 2009 جلسة خاصة، وتبنى قراراً باسم "تداعيات الأزمتين العالميتين المالية والاقتصادية على الإدراك العالمي لحقوق الإنسان" (القرار /A/HRC المالية والاقتصادية على 2009)، وفي هذا القرار، أبرز المجلس القلق الخطير بشأن التداعيات السلبية للأزمات العالمية المتعددة والمترابطة على الاقتصاد والتنمية الاجتماعية، وعلى التمتع الكامل بكافة فئات حقوق الإنسان في كافة البلدان، واعترف بأن البلدان النامية ترزح تحت وضع أكثر هشاشة، ودعا المجلس الدول إلى عدم السماح للأزمات بتقليل مسؤولية السلطات الوطنية، كما دعا المجتمع الدولي إلى عدم التقليل من العمل لإدراك حقوق الإنسان.

وناشد المجلس بتوجيه الانتباه الخاص في هذه الأوقات الصعبة إلى منع التمييز والتوجه إلى الطرق والوسائل اللازمة لكفالة الاحترام والحماية لحقوق الجماعات الهشة والأقل حظاً والنساء والأطفال والمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والسكان الأصليين والناس الذين يعيشون في حال الفقر.

وعقدت الجمعية العامة للأم المتحدة في يونيو احزيران 2009 مؤتمراً رفيع المستوى بشأن الأزمتين العالميتين المالية والاقتصادية وتداعياتهما على التنمية، واستهدف المؤتمر التوصل للاستجابات العاجلة والممتدة لاحتواء تداعيات

⁽¹⁾ تقرير منظمة العمل الدولية O.II بشأن الجاهات البطالة العالمية 2009. من 19, يناير/كانون ثان 2009، متاح على الرابط www.iio.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---docmm/documents/publication/wcms_10461.pdf

الأزمتين، وخاصة على الفئات الضعيفة والهشة. ومثلت التوصيات المقترحة في تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتخطي التداعيات السلبية للأزمات على حقوق الإنسان إسهاماً مهماً في المناقشات، وانتهى المؤتمر بالموافقة على إصدار وثيقة ختامية، تضمنت، ضمن أمور أخري، مطالبة الجمعية العامة بتولي مهمة المتابعة عبر فريق متخصص ومفتوح زمنيا للعمل من أجل تخفيف حدة الازمتين، عبر إعادة النظر في عدد من الأمور، بما فيها هيكلة النظام المالي، والديون الخارجية، والتجارة الدولية.

وتحتاج التحديات والمعوقات التي تعرقل تفعيل حقوق الإنسان لتحليل مستفيض، كما أن إيجاد حلول جذرية للمشاكل المتداخلة والقائمة وتلك الآخذة في الظهور يتطلب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف والفاعلين، وتعتبر التربية على حقوق الإنسان من وسائل زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه قضايا حقوق الإنسان، ومن أجل إيجاد بيئة مساعدة على تفعيل حقوق الإنسان وضمان منع انتهاكها.

فلا يستطيع الناس التمتع بحقوق الإنسان والمحاربة من أجل تفعيلها ما مكن لديهم المعرفة الكافية بمضمونها وإجراءات الدفاع عنها، والتربية على حقوق الإنسان ستعزز المبادئ الأساسية مثل الأهمية المتساوية لكافة حقوق الإنسان، سواء كانت "مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية" للحفاظ على الكرامة وتحقيق الرفاه لكل شخص، ويجب أيضاً أن يتعزز الوعي بشأن التهديدات القديمة والحديثة لحقوق الإنسان، ولا تقتصر التربية على حقوق الإنسان على التدريب ونشر المعلومات، حيث يمتد الهدف لبناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تشمل المعرفة والمهارات، وكذا أنماط السلوك التي تتأسس على مادئ العدل العالمية وسيادة حكم القانون ومنع التمييز.

«حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات» يستجيب للاهتمام الجماهيري المتزايد بمسائل حقوق الإنسان، من تأليف السيدة الموقرة «ليا ليفين» المتخصصة البريطانية في مجال حقوق الإنسان، وبطريقة تعريفية واضحة، يوفر معلومات مستفيضة عن حقوق الإنسان، ولقد أثبتت الطبعات السابقة (التي ظهر أولاها في العام 1981) أن المواد المدرجة هي مواد تدريسية قيمة في مجال حقوق الإنسان، وتمت ترجمتها إلى أكثر من ثلاثين لغة. وتتميز هذه الطبعة التي حافظت على البناء الأصلي بأنها منقحة وتم تحديثها مؤخراً، يعطي الجزء الأول من الكتاب مقدمة عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإجراءات المتبعة لمراقبة تنفيذها، والمنظمات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والأحداث العالمية الرئيسية، وكذا التطورات والتحديات الجديدة، أما الجزء الثاني فهو يشرح

معنى المواد المختلفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقام رسام الكاريكاتير السياسي الفرنسي المعروف «بلانتو» وهو ناشط كبير في مجال حقوق الإنسان بتقديم الرسومات لكل طبعات الكتاب، مستخدماً قوة الصورة المرئية في خدمة قضايا حقوق الإنسان.

ونود هنا أن نشكر المؤلفة والفنان، وبالمثل زملاءنا من داخل وخارج المنظمة الذين ساهموا في إعداد هذه الطبعة.

ولقد تم تحديث هذه الطبعة في مايو/اًيار 2009 بواسطة قسم حقوق الإنسان والمساواة على أساس النوع، ونود أن نعبر عن امتناننا للسيدة «صوفيا مانوتشا» على مساعدتها الثمينة.

كما نود أن نعبر عن تقديرنا للسيدة «سوريا سعد - زوي» وزملائها في مكتب اليونسكو UNESCO بالرباط لجهودهم في نشر "حقوق الإنسان: أسئلة واجابات" باللغة العربية.

كتاب "حقوق الإنسان – أسئلة وإجابات" يشكر التبرع الكريم من إيطاليا، ويعتزم توزيعه على نطاق واسع في 22 بلداً في العالم العربي، من خلال الماط العمل المتعددة لليونسكو UNESCO. والإصدار الذي هو أداة تدريس، صدر ضمن جهود العام العالمي للتثقيف على حقوق الإنسان، وهو العام الذي بدأ في ديسمبر/كانون أول 2008، في مناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستخدمنا الزخم الذي اكتسبناه في العام 2008 من خلال الحملة التي جرت طوال العام للاحتفال بالذكرى، والتي لعبت خلالها منظمة اليونسكو UNESCO دوراً نشطاً، يجب ألا يضيع، وجهود كفالة التمتع بكل فئات حقوق الإنسان للكافة، والتي يجب الاستمرار في مواصلتها وزيادتها.

فلاديميرفولودين كونستانتينوس تاراراس قسم حقوق الإنسان و الأمن الإنساني والفلسفة قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية للانسانية اليونسكو UNESCO

المحتويات

5	التمهيد
12	المؤلفة والرسام
14	شكر وتقدير أ
	۶
	الجزء الأول:
	القانون الدولي لحقوق الإنسان : أسئلة وإجابات
17	حقوق الإنسان: مقدمة عامة
22	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان38	الصكوك الدولية الخاصةً بقضايا محددة في مجال -
	الصكوك الدولية المتعلقة بحماية جماعات معينة
74	إجراءات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
، ورد الفعل	حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة
85	تجاه الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.
مامل مع حقوق الإنسان90	برامج وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تتع
	اتفاقيات وإجراءات حقوقُ الإنسان الإقليمية
ي الإنسان125	دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال حقوق
130	تعليم حقوق الإنسان
138	التحديات المعاصرة
	94 % 44 ~ 44
	الجزء الثاني :
	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
149	ماً هو معنى كل مادة من مواد الإعلان
190	ملحقات

المؤلفة والسرسام

ليا ليفين: متخصصة معروفة في مجال حقوق الإنسان، مؤلفة العديد من المقالات عن عمالة الأطفال وحقوق الإنسان، وعضو ناشط في العديد من المنظمات الغير الحكومية العاملة في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي.

عملت لسنوات عدة كمستشارة للجنة حقوق الإنسان في جمعية الأم المتحدة بالمملكة المتحدة، والمؤسسة الدولية المناهضة للعبودية، ومنظمة العمل الدولية ILO، وجامعة إسكس. وبين عامي 1982 – 1992 عملت كمديرة لمؤسسة "عدالة" (JUSTICE) وهي الفرع البريطاني من اللجنة الدولية للمحلفين، و هي حالياً عضو في المجلس التحريري للمجلة الدولية لحقوق الإنسان، وعضو شرفي في مجلس عدالة.

نالت "ليفين" درجة الدكتوراه من جامعة إسكس في العام 1992، كما نالت وسام الإمبراطورية البريطانية في ديسمبر اكانون أول 2002 لخدماتها في مجال حقوق الانسان دولياً.

ويعود تعاون «ليفين» مع اليونسكو UNESCO إلى العام 1970. حيث شاركت بين عامي 1975 و1985 في برامج اليونسكو UNESCO لتعليم حقوق الإنسان، وساهمت ما بين عامي 1980 و1985 في إنجازات اليونسكو UNESCO بصفتها عضواً في لجنة المملكة المتحدة الوطنية لليونسكو. ويعتبر كتاب "حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات" الذي صدر للمرة الأولى في العام 1981 المثال الأكبر على هذا التعاون المثمر.

بلانتو: رسام كاريكاتير سياسي فرنسي معروف بحساسيته تجاه حقوق الإنسان، وهي قضية وضع فنه في خدمتها. عمل «بلانتو» في العديد من الصحف بما

فيها لوموند واللوموند دبلوماتيك والفوسفور، وجريدة لو إكسبرس الأسبوعية. بدأ عمله في صحيفة اللوموند في الأول من أكتوبر/تشرين أول 1972 برسم استهدف الحرب في فيتنام، وأخذت رسوماته منذ العام 1985 بالظهور في الصفحة الأولى من كل طبعة يومية. واحتفل بلانتو في العام 2002 بثلاثين عاماً من العمل مع اللوموند ونشر أكثر من 15000 رسم كاريكاتيري.

تم عرض أعمال بلانتو في عدة معارض في فرنسا والعديد من الدول العالم عافيها الأرجنتين والبرازيل وساحل العاج وإيران وبولندا واليابان وسريلانكا وتركيا. ولقد افتتح المعرض الأخير لرسوماته ومنحوتاته في متحف «إيف باير» في فرنسا 2008. وفي أكتوبر/تشرين أول 2006، قام بلانتو بالتعاون مع «كوفي أنان» في نيويورك بإنشاء مؤسسة «الرسم الكاريكاتوري في خدمة السلام»، والتي تعمل على جمع الرسوم الكاريكاتورية من كافة القارات بهدف مناقشة ومحاربة ما بات يعرف باسم «التصويب السياسي» التي تأسست في وسائل الإعلام في معظم أنحاء العالم. (2).

تلقى «بلانتو» العديد من الجوائز تقديراً لعمله، بما فيها جائزة «م» (Mumm) على عمله "Gordji chez le juge" في العام 1988، وجائزة الكوميديا السوداء (Le Prix de l'humour noir) في العام 1989، والجائزة الدولية لرسوم الكاريكاتير (the Gat Perich Prize) في العام 1996.

وبالإضافة إلى الرسومات الموجودة في كتاب «حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات» (الذي ظهرت النسخة الأولى منه في العام 1981)، وضع «بلانتو» الرسومات للعديد من إصدارات اليونسكو UNESCO المعروفة الاخرى مثل "تقديم الديقراطية: 80 سؤالاً وجواباً" لديفيد بيثام وكيفين بويل، ولقد تمت ترجمة الكتابين إلى أكثر من عشرين لغة.

⁽²⁾ لزيد من المعلومات, يرجى زيارة موقع مؤسسة «الرسوم الكاريكارتورية في خدمة السلام» على الرابط http://www.cartoonforpeace.org

شكر وتقدير

الهدف من كتاب «حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات» الصادر عن اليونسكو UNESCO في العام 1981 هو سد الحاجة لمواد تدريسية لحقوق الإنسان لتلبية احتياجات الجمهور والطلاب، بالإضافة إلى الناشطين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وجاءت الفكرة خلال مؤتمر اليونسكو UNESCO الدولي لتدريس حقوق الإنسان، والذي عقد في فيينا في سبتمبر/أيلول 1978، وصدرت عنه التوصية ببلورة مشاريع تنموية ترتبط بتدريس حقوق الإنسان.

وجاء الإصدار الأول بجهود مشتركة، وشارك في إعداده العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومن بينهم المرحوم «مارتن إنالس»، والمرحوم «بول سيجهارت»، و»نيجل رودلي»، و»بريان روبل». ولقد عملت مع جميعهم وتلقيت دعماً وإرشاداً كبيراً منهم ومن اليونسكو UNESCO وخاصة من «ستيفن ماركس» الذي قام بتوظيف «بلانتو»، والذي أضاف بقوة رسوماته قوة الصورة للنص، ولم يكن ممكناً أن يظهر الكتاب لولا تشجيع وحماس هؤلاء المشاركين.

ومنذ هذا التاريخ، تم تحديث الكتاب بانتظام وأخذاً في الاعتبار أحدث التطورات في مجال حقوق الإنسان عبر الطبعات الثلاث اللاتي صدرت أعوام 1989 و1996 و2004 على التوالي، وحتى الآن، ظهر الكتاب في 31 لغة.

واود ان اتوجه بجزيل الشكر لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في الأمم المتحدة، حيث أعطوني الصلاحية للاطلاع على قطاعات الخبرات المتعددة في المفوضية، حيث ساهمت المساعدة القيمة والإرشاد اللذين

تلقيتهما في ضمان دقة النصوص. وأتقدم بالامتنان أيضاً للعديد من وكالات الأم المتحدة والمنظمات الدولية التي زودتني بالمواد وأسهمت في إعداد هذا المخطوط.

وهناك العديد من الأشخاص الذين رافقوني في جزء من الطريق أو معظمه، ولن أتمكن من ذكرهم جميعاً، ولكن من بين هؤلاء الذين ساندوني منذ البداية، أود أن أخص بالذكر «كيفين بويل» من مركز حقوق الإنسان في جامعة إسكس، و«لى سويبستون» من منظمة العمل الدولية ILO، و»جون باكر».

وفي الختام، أود أن أشكر منظمة اليونسكو UNESCO على المساندة والثقة اللتين منحوهما لي، وبالذات «فلاديمير فولودين» الذي عملت معه على إعداد الطبعات الأخيرة، وكذا «كونستانتينوس تاراراس» وكل أفراد قسم حقوق الإنسان الذين أسهموا بانتظام في إضافة أفكار جديدة لمحتوى هذا المخطوط وتنظيم مواده.

ليا ليفين

الجزء الأول

الـقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أسئلة وإجابات

حقوق الأنسان: مقدمة عامة

1. ما المقصود بحقوق الإنسان

يولد البشر متساوين في الكرامة والحقوق، وهي مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق القانونية على موافقة المحكومين بما يعنى موافقة المستهدفين بهذه الحقوق.

2. هل حقوق الإنسان مقبولة عالمياً؟

تتوافر قيم المساواة والكرامة لجميع أفراد الجنس الإنساني كغيرها من المبادئ الأساسية التي تشكل ما ندعوه اليوم بحقوق الإنسان، وتتوافر في مختلف الثقافات والحضارات والأديان والفلسفات التقليدية. (3 وتعود فكرة القواعد المشتركة لكافة الناس إلى عدة قرون سابقة، فالأعراف لا تنكر الحق الأساسي للبشر في الرفاه والازدهار اللذان يتطلبان احترام أكثر الاحتياجات أهمية. لكن البعض ينازع في المعنى الفعلي لهذه الاحتياجات في الممارسة، وتبقى حقوق الإنسان بالرغم من ذلك طريقة لتأسيس الحد الأدنى لفهم المقصود برفاه الإنسان، وبالتالي وضع الحد الذي يجب أن لا يتخطأه النزاع، وبهذا المعنى، فلا يحق لأي نزاع أن يبرر إزهاق أرواح الأبرياء، أو أن يجعل الاغتصاب أمراً مقبولاً، أو يسمح للحكومات بأن تجوع شعوبها. وكذا ليس لأي خلاف أن يبرر اختفاء أولئك الذين نختلف معهم.

⁽³⁾ إصداران مهمان للغاية يبحثان في مساهمات التيارات الفكرية الختلفة في مجال حقوق الإنسان: «حقوق الإنسان: تعليقات وتفسيرات», اليونسكو UNESCO, لندن/نيويورك, آلبان وينجت, 1948, وحق الإنسان لدى الولادة, جيان هيرش, باريس, يونسكو, 1969,

3. كيف تطورت فكرة حماية حقوق الإنسان؟

تحولت فكرة حقوق البشر وضرورة شرحها والدفاع عنها تدريجياً إلى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من العلامات على الطريق التي قادت إلى هذه الخطوة، ففي المملكة المتحدة كانت هناك وثيقة الماجنا كارتا (1215)، وعريضة الحقوق (1628)، وشرعة الحقوق (1689)، وخلال القرن الثامن عشر، تطورت الأفكار المبكرة للقانون الطبيعي إلى القبول بالحقوق الطبيعية كحقوق قانونية وجرى المبكرة للقانون الطبيعي إلى القبول بالحقوق الطبيعية كحقوق قانونية وبرى تدوينها للمرة الأولى في الدساتير الوطنية، وبما عكس العلاقة التعاقدية بين الدولة والأفراد، وشدد من قوة الدولة التي تُستمد من الموافقة الحرة للأفراد، وبئي كل من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) والوثيقة الأمريكية للحقوق (1791) على هذه الفرضية. وفي القرن التاسع عشر تم تبني والاجتماعية. وبالرغم من إقرار الدساتير الوطنية بحقوق الإنسان، إلا أن هذه المقوق كثيراً ما كان يتم إقصاؤها أو إلغاؤها عن طريق التشريعات أو الوسائل التعسفية، أو عبر آليات اجتماعية غير رسمية بشكل عام. وفضلاً عن ذلك، فإن حقوق الإنسان بالرغم من أنها حقوقاً قانونية، إلا أنها غالباً ما انتهكت من قبل الدول نفسها.

4. ما هي أولى الخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى؟

ارتبطت المعاهدات الدولية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان بقبول الحرية الدينية (مثل اتفاقية ويستفاليا 1648)، وإلغاء الرق، حيث حظر المؤتمر في فيينا الرق في العام 1815، وبرزت العديد من المعاهدات الدولية التي تناولت موضوع حظر الرق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (معاهدة واشنطن 1862 ووثائق مؤتمري بروكسل 1876 ووثائق مؤتمر برلين عام 1885). كما تناول شكل آخر من أشكال التعاون الدولي تطوير القوانين المتعلقة بالحروب (إعلان باريس 1856، مؤتمر جنيف الأول 1864 والثاني 1906، ومؤتمري لاهاي 1899 و 1907). كما أسهم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في العام 1864 في هذا أسهم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند نهاية الحرب العالمية الأولى بأن المحكومات لن تكون قادرة وحدها على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأنه لا بد من إيجاد ضمانات دولية لتحقيق ذلك، ومع أن ولاية عصبة الأمم، وهي أول منظمة

⁽⁴⁾ هنري دونانت (1928-1910, سويسرا), مؤسس الصليب الأحمر. مع فريدريك باسي (فرنسا), الخاصلان على جائزة نوبل الأولى للسلام (1901).

عالمية حكومية تأسست بعد الحرب العالمية الأولى، لم تذكر حقوق الإنسان، فقد حاولت العصبة الدفاع عن هذه الحقوق عبر الوسائل الدولية، إلا أن اهتماماتها انحصرت في وضع شروط محددة للدفاع عن الاقليات في بعض الدول.

وقد وضعت المعايير التي تحدد ظروف عمال الصناعة في بداية القرن العشرين، وصارت موضوعاً للعديد من الاتفاقات الدولية التي رسختها منظمة العمل الدولية ILO التي أنشئت في العام 1919. وكانت الاتفاقية الدولية الموقعة في 25 سبتمبر/أيلول 1926 تتويجاً لجهود متواصلة هدفت إلى حظر الرق. كما تم توقيع العديد من الاتفاقيات المماثلة بشأن اللاجئين في عامي 1933 و1938. إلا أنه بالرغم من هذه التطورات، لم يتم دمج حقوق الإنسان في القانون بين الحربين العالميتين.

فالانظمة الاستبدادية التي تاسست في عشرينات وثلاثينات القرن العشرين انتهكت حقوق الإنسان في اراضيها، ثم في المناطق التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية، وقامت هذه الانظمة بانتهاكات جماعية للارواح والكرامة البشرية، وشملت القضاء على جماعات بشرية كاملة بسبب العرق أو الدين أو القومية، وأدت تجربة الحرب إلى ترسيخ القناعة بأن فاعلية الدفاع الدولي عن حقوق الإنسان أحد الشروط الاساسية لتحقيق السلام والتقدم العالمي.

5. كيف انعكست فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة؟

انعكست أهمية حقوق الإنسان وإعادة تأكيدها والعمل على تعزيزها في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 يونيو احزيران 1945، ويحدد الميثاق الاهداف الأساسية للمنظمة العالمية بآنها: "حماية الأجيال القادمة من عذابات الحرب" و"إعادة التاكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الاساسية في الكرامة وقيمة النفس الإنسانية، والحقوق المتساوية للرجال والنساء".

وتنص المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع "الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكلّ النّاس دون تفرقة بسبب عرق أو جنس أو لغة أو دين" وبالتالي إضفاء القداسة على مبدا عدم التمييز. وتعبر المادة 55 عن هدف مماثل. و في المادة 56، يلزم اعضاء الامم المتحدة انفسهم "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الغايات المدرجة في المادة 55". وتتمتع كافة نصوص الميثاق بالسلطة القانونية على المستوى الدولي لأن الميثاق عبارة عن اتفاقية، ولهذا فهو ملزم من الناحية القانونية، ويتوجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ان تقوم -وبحسن نية- بالوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى الميثاق، ويتضمن هذا التزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتعزيز مراقبتها لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع الأم المتحدة والمنظمات الأخرى لتحقيق هذا الهدف، غير أن الميثاق لا يحدد حقوق الإنسان، ولا يحدد الآليات اللازمة لضمان تفعيلها عبر تنفيذ الدول الأعضاء لها.

6. هل يعد الفحص الدولي لسجل أي بلد في مجال حقوق الإنسان تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة؟

تعتبر الدولة هي الكفيل والمسؤول عن حماية حقوق الإنسان، وذلك بحسب الاعراف التي تحكم العلاقات بين الدول. ولا تمتلك الحكومات من حيث المبدأ الحق في التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا تزال بعض الدول حساسة وذات مواقف دفاعية تجاه فحص سجلها في مجال حقوق الإنسان، وتواصل في ذلك الاستناد إلى المادة 2 (7) من ميثاق الام المتحدة الذي ينص على أن المنظمة ليس لديها الحق في التدخل في "الشؤون التي تقع بطبيعتها ضمن نطاق الاختصاص المحلي للدولة"، غير أنه أصبح من المعروف أن هذا السلوك هو محاولة لتفادي تنفيذ التزامات معينة ينص عليها إلقانون الدولي، دون أن يمنع ذلك مناقشة قضايا حقوق الإنسان ضمن نظام الامم المتحدة. وأكثر من ذلك، يقر ميثاق الأمم المتحدة بارتباط الاستقرار والسلام بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، ويرنو إلى تثبيت شروط تضمن تحقيق السلام وحقوق الإنسان ما فيها الحق في تحقيق المتقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب.

وقد أعلن مجلس الأمن بالأم المتحدة في العام 1992 بالإجماع أنه "لن يسمح بوقف تقدم الحقوق الأساسية عند أي حدود وطنية"، كما أقر إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن "حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هو هم مشروع من بين هموم المجتمع الدولي" (المادة الرابعة). وفي نفس السياق، يؤكد قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 125/48 في 20 ديسمبر/كانون أول 1993 على أن "تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية هو من أغراض وجود الأم المتحدة ومن مهمات جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى وجوب اليقظة المتواصلة من انتهاكات حقوق الإنسان اينما تحدث في العالم"، ويؤكد القرار أيضاً على أن "الحماية والتعزيز والتحقيق الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو هم مشروع من هموم المجتمع الدولي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو هم مشروع من هموم المجتمع الدولي، ويجب أن يكون محكوماً بمبادئ الحيادية وعدم الانحياز ومنع الانتقائية".

وتشدد الوثيقة الختامية للقمة العالمية في العام 2005 التأكيد على مسؤوليات كافة الدول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة، كما تفسر حقوق الإنسان كنواة للقيم والمبادئ الأساسية للأم المتحدة⁽⁵⁾.

⁽⁵⁾ قرار الجمعية العامة رقم (6/1) في 24 أكتوبر/تشرين أول 2005. البيان الصادر عن القمة العالمية.



الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

7. م تتشكل الشرعة الدولية لحقوق الانسان؟

كُلفت لجنة حقوق الإنسان CHR التي أنشئت في العام 1945 - والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006 -، بمهمة صوغ شرعة دولية لحقوق الإنسان تعرف الحقوق والحريات المشار إليها في الميثاق، ويعتبر تبنى الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/كانون أول 948⁽⁶⁾ الخطوة الرئيسية في طريق «وضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والوسيلة المشتركة لقياس تحقيق إنجازات السعوب والأم».

وبمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزء الاول من هذه الشرعة، بينما آخذ استكمال بقية الاجزاء التي صممت لتفصل مضمون نصوص الإعلان في عدة سنوات، وفي 16 ديسمبر/ كانون أول 1966 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى بروتوكول اختياري خاص بالعهد الثاني، يسمح للافراد بتقديم شكاوى في حالة انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد، وبتبنى هذه الوثائق، يكون المجتمع الدولي قد أجمع على الحقوقِ الْمنصوص عليها في الإعلان وكذا الياتِ تنفيذها. وفي ديسمبر/كانون أول 1989، تبنت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً آخرً، ملحقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف هذا البروتوكول الى الغاء العمل بعقوبة الإعدام.

كماتم تبنى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديسمبر/كانون اول 2008، والذي يتيح للافراد إمكانية التقدم بشكاوى بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(7).

وبتبنى هذين العهدين، صودق على قرار الجمعية العامة الصادر في العام1950 والذي ينص على أن «التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما أمران مترابطان ويعتمد احدهما على الآخر».

⁽⁶⁾ اعتمد الإعلان بموافقة 48 صوتاً وامتناع ثمانية. ولم يصوّت ضده أحد.

⁽⁷⁾ قرار الجمعية العامة رقم (63/117) في 19 ديسمبر/كانون أول 2008. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8. هل لكافة فئات حقوق الإنسان نفس القدر من الاهمية؟

تشمل حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق على أساس أهميتها ولا يصنفها بترتيب هرمي، ولكن بالممارسة وعبر عقود عدة، جرى فرض اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تطلعات أكثر منها التزامات قانونية على الدولة، بعكس الحقوق المدنية والسياسية التي نالت اعتبارات الأولوية. ولقد عززت التقسيمات الأيديولوجية في الحرب الباردة هذه الازدواجية في المعايير، التي تجلت بتبني عهدين دوليين منفصلين، أحدهما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن البيان الصادر عن طهران في العام 1968 (المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان) أكد على عدم قابلية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للتجزئة. واتاحت المتغيرات السياسية الكبيرة عقب نهاية الحرب الباردة الطريق أمام تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان دولياً بنفس القوة وعلى قدم المساواة، كما أكد اعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي استعاد مضمون الإعلان العالمي بشأن مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والاعتماد المتبادل فيما بينها. ووفقاً لهذا المبدأ تكون جميع حقوق الإنسان متساوية ومترابطة ببعضها البعض وضرورية للتنمية الكاملة للانسان وتحقيق الرفاه له، ولذا فإنه من غير المكن أن يكون هناك تطبيق فاعل للحقوق المدنية والسياسية مع غياب الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعاد البيان الختامي للقمة العالمية في العام 2005 التاكيد على ترابط وتكامل حقوق الإنسان، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعدم قابليتها للتجزئة والتراتب، مشددا على ان كافة حقوق الإنسان يجب ان تلقى معاملة عادلة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الأهمية(8).


9. ما هي الحقوق التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

من الممكن أن تقسم حقوق الإنسان إلى مجموعتين، تشير الأولى إلى الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل الحق في إلحياة، والحرية، والامان الشخصي، والتحرر من الرق والتعذيب، والمساوآة أمام القانون، والحماية من التوقيف التعسفي والاحتجاز أو الإبعاد القسري، والحق في المحاكمة العادلة، هذا بالإضافة إلى الحق في التملك والمشاركة السياسية والزواج، كما تضم المجموعة الاولى الحريات الاساسية وهي حرية الفكر والضمير والمعتقد

⁽⁸⁾ قرار الجمعية العامة (60/1) في 24 أكتوبر/تشرين أول 2008. البيان الختامي للقمة العالمية.

الديني، والرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، وحق المشاركة بدور في الحكومة بشكل مباشر أو عبر ممثلين مختارين بحرية، وتشير المجموعة الثانية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من ضمن أمور أخرى، تتصل بالحق في العمل، والحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساو، والحق في تشكيل أو الانضمام إلى النقابات العمالية، والحق في العيش الكريم، والحق في التعليم، والحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية.

وتعبر المادة الأولى من الإعلان عن عالمية الحقوق، حيث إنها ترتكز على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق والحرية عند الولادة، بينما تتناول المادة الثانية حق كافة البشر في هذه الحقوق دون أي نوع من التمييز، وتظهر مقدمة الإعلان المبدأ الرئيسي الذي تستند عليه هذه الحقوق، حيث تقر بالكرامة الموروثة والحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة البشرية، وعدم جواز سلبها، ويفسر الجزء الثاني من هذه الطبعة المعنى المقصود من جميع المواد الموجودة في الإعلان العالمي.



10. هل تعتبر الدول التي لم تكن عضوة في الأمم المتحدة وقت توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقيدة به قانونياً؟

رغم أن الإعلان في الواقع لا يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، إلا أن المبادئ الرئيسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسبت مع مرور الزمن منزلة العرف في القانون الدولي، مما يوجب احترام الدول لها. وكان عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة عند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمانية وخمسين دولة فقط، وقد تضاعف هذا العدد ثلاث مرات على الأقل منذ ذلك الوقت⁽⁹⁾، إلا أن الاستخدام والتأثير المستمرين للإعلان أكسباه قبولاً عالمياً، وجعلاً منه مرجعاً مشتركاً لكافة الأم في مجال حقوق الإنسان.

ولقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأم المتحدة مرجعاً ومصدر إلهام للعديد من الشعوب التي كانت ترزح تحت الاحتلال في كفاحها للحصول على حقها في تقرير المصير خلال الخمسينات والستينات من القرن العشرين، وقد أدخلت العديد من هذه الشعوب نصوص الإعلان في دساتير بلادها، ومع توجه العالم نحو الديمقراطية وتفكك الاتحاد السوفيتي وجمهورية يوغسلافيا السابقة خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نشأت دول جديدة قامت بإدماج مبادئ الإعلان في دساتيرها الجديدة.

و في العام 1968، أجمع المجتمع الدولي في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران على أن الإعلان العالمي «يضع مفهوماً مشتركاً لجميع شعوب العالم فيما يخص حقوق الإنسان غير القابلة للسلب أو الانتهاك لجميع أفراد الأسرة البشرية، ويمثل أداة لفرض التزامات معينة لاعضاء المجتمع الدولي». (10) وبعد خمسة وعشرين عاماً، أكدت 171 دولة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا- النمسا 14-51 يونيو احزيران 1993) على أن الإعلان العالمي يشكل معياراً مشتركاً لإنجازات كافة الشعوب وكافة الأم (11)، وأنه «من واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أن تعمل على تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان والحريات الأساسية (12).

ويطالب إعلان الأم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 سبتمبر/أيلول2000(أنظرالسؤال رقم 113) في المادة الخامسة لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، يطالب الدول»بالتقيد بالإعلان العالمي لخقوق الانسان واحترامه بشكل كامل»(13).

⁽⁹⁾ حتى 31 مايو/آيار 2009, بلغ عدد الدول الأعضاء في الأم المتحدة 192 دولة.

⁽¹⁰⁾ إعلان طهران. الذي تم تبنيه في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 مايو/أيار 1968, الفقرة رقم 2.

⁽¹¹⁾ إعلان برنامج عمل فيينا. تم تبنيه في 25 يونيو/حزيران 1993. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. المقدمة. الفقرة رقم 8.

⁽¹²⁾ المرجع نفسه، الجزء العملي، الفقرة الخامسة.

A/Res/55/2 (13)

11. كيف يختلف العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الإعلان العالمي؟

بعكس الإعلان العالمي، تعتبر العهود اتفاقيات ملزمة قانوناً للدول المنضمة إليها، وبالتالي تلتزم هذه الدول باحترام إجراءات تنفيذها، بما في ذلك تقديم تقارير دورية عن مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في العهود. ودخل العهدان حيز النفاذ في العام 1976، ومنذ ذلك الحين انضمت إليهما أكثر من 160 دولة. (14) ودخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في العام 1976، وحتى الآن صادقت عليه 110 دولة (15)، أما البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بنفس العهد، فقد دخل حيز النفاذ في العام 1991، وقت المصادقة عليه من 71 دولة (16)، بينما البرتوكول الاختياري المحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تم الاختياري الملحق بالفاذ بعد.

12. ما هي الحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟

يفصل هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي، وهي تشمل الحق في الجياة، والخصوصية، والحق في المحاكمة العادلة، والتجمع السلمي، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير وحرية الفكر، وحرية الضمير والمعتقد الديني، والتحرر من التعذيب، وحظر الرق بجميع أشكاله، وحقوق الأفراد في الانتماء إلى الاقليات العرقية والدينية واللغوية. ووفقاً للمادة الثانية من العهد تضمن الدولة تلقائياً الوفاء بهذه المواد، ويجب أن تحظى بالخطوات الرسمية في مجالات التشريع والسياسات الاجتماعية لضمان تحقيقها.

⁽¹⁴⁾ حتى 31 مايواً إيار 2009. قامت 160 دولة بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقامت 164 دولة بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لقصول على أسماء هذه الدول. راجع الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. الوضع الملكونية المرابكة المدلكة (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf) القانوني حتى 31 يناير/كانون ثان 2009 (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf)

⁽¹⁵⁾ صادقت 111 دولة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى 31 مايو/آبار 2009. للحصول على أسماء هذه الدول. راجع الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (www.unesco.org/human_rights)

⁽¹⁶⁾ حتى 31 يناير/كانون ثان 2009. صادقت 70 دولة. على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. للحصول على أسماء هذه الدول. راجع الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. الوضع القانوني حتى 31 مايو/آيار 2009. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

⁽¹⁷⁾ حتى 31 مايو/آبار 2009. لم يدخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ ويبقى مفتوحاً للتصديقات, راجع: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

13. هل يحق للدول الانتقاص من التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

من الممكن أن تقيد بعض هذه الحقوق في «أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمم»، على أن لا يتضمن هذا التقييد أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، او الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الاصل الاجتماعي.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أنظر ٱلأسئلة 14-17) في تعليقها العام رقم 29 على شرطين اساسيين يجب أن يسبقا أي تقييد للحقوق: ينص الاول على أن حالة الطوارئ يجب أن تكون حالة عامة تهدد حياة الامة، أما الثاني فيوجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة بشكل رسمي من الدولة المعنية، كما يوجب هذا الشرط ان تكون اجراءات التقييد محدودة بالقدر الذي تتطلبه الحالة من حيث الزمن والمساحة الجغرافية والجانب المادي الملموس، ويجب على الدولة إذا قررت اعتماد الخيار الثاني، أن تعلم السكرتير العام للامم المتحدة على الفور. وللاسف فإن حالات الطوارئ كثيراً ما تخلق الظروف التي تتسبب في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت أي ظرف من الظروف، سواء في فترات الحرب او السلم باي تقييد او انتقاص من الحقوق الاساسية، وهي: الحق في الحياة، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والرق، وحرية الفكر، وحرية الضمير والمعتقد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للإدانة بسبب جرم ارتكب في وقت لم يكن فيه الفعل يشكل جرماً حينها.

14. ما هي الآليات التي تراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

تنص المادة 28 من العهدِ الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتالف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، ترشحهم الدول الاطراف في العهد، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم.

وتراقب اللَّجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال ثلاث اجتماعات منتظمة كل عام تنفيذ العهد بعدد من الطرق، حيث تقوم بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن مدى التزامها بالعهد (المادة 40). ويجب أن تقدم الدولة التقرير الاول لها خلال عام من تاريخ انضمامها للعهد، ثم توالي تقديم التقارير في الاوقات التي تقررها اللجنة، وتقوم اللَّجنة بدراسة التقرير في جلسة علنية وبحضور ممثلين عن الدولة المعنية، وتجري دعوتهم في حال كانت هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية، وبعد فحص تقرير كل دولة، تقوم اللجنة بوضع ملاحظاتها الختامية في جلسة مغلقة، وتعكس هذه الملاحظات الأمور الرئيسية التي هي موضع نقاش، وكذا المقترحات والتوصيات للحكومة المعنية بشأن طرق تطبيق العهد على نحو أفضل.

وقامت اللجنة بوضع إجراءات جديدة لزيادة فعالية آلية فحص تقارير الدول وآليات المتابعة منذ العام 2001، حيث أصبح للجنة الحق في أن تحدد اولويات معينة تستدعي الاهتمام وتتطلب تفسيراً من الدولة المعنية وقت فحص تقريرها، وعلى الدولة أن ترد عليها خلال عام، كما يحق للجنة أن تلجأ في حالة امتنعت الدولة عن تقديم تقريرها إلى فحص تقرير مستند على معلومات مقدمة من مصادر أخرى. ولا يشارك أعضاء اللجنة في دراسة تقارير الدولة التي يحملون جنسيتها، أو في وضع الملاحظات الختامية الخاصة بها، ويحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة والتي تعقد قبل كل جلسة بهدف تحضير الاسئلة التي تساعد على توجيه فحص التقرير، كما يحق لهذه المنظمات أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل أن يجرى فحصه في اللجنة.

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسير محتوى ومعاني المواد المحددة الواردة في العهد من خلال «التعليقات العامة» بما يسهم في إرشاد الدول في تحضيرها للتقرير والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بمقتضى العهد، ويحق للجنة أن تنظر في شكوى دولة ضد أخرى، على أن تكون الدولتان وافقتا في إعلان خاص بأن تقوم اللجنة بهذا الدور بمقتضى المادة 41، وحتى الآن لم تتلقى اللجنة شكاوى من هذا النوع. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن عملها للجمعية العامة للأم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

15. ما مدى فاعلية إجراءات تقديم التقارير بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

لا تمتلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الولاية التي تسمح لها بأكثر من إصدار ملاحظاتها، وتعتمد سلطتها في الدفاع عن حقوق الإنسان على التزام الدول بمواءمة مواد العهد على المستوى الوطني، ولكن القيمة الإقناعية للجنة قائمة على فحص التقارير في جلسات عامة، والتي عادة ما تكون الدول حساسة بجاهها، لأنها تكشف عن أداءها في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هدف اللجنة الاساسي هو تنمية الحوار البناء مع الدول، وبالتالى تعزيز التزام الدول بتطبيق نصوص العهد.

تتجاوب العديد من الدول مع الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها، ومن ذلك، فقد أبطلت سويسرا قراراً فدرالياً خاصاً بالخطب السياسية، لأنه كان يحد من حرية الأجانب الذين لا يملكون إقامة دائمة في التعبير عن الرأي، كما عدلت حكومة نيوزيلندا بعض القوانين المتعلقة بالأراضى المحلية للسكان الأصليين

ومواردها، ووفرت الاموال لهذا الغرض، وبالتالي فإنها قامت بتعزيز وحماية حقوق شعب «الماوري» بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجرى في المملكة المتحدة اتخاذ عدة خطوات لمكافحة أي نوع من التمييز على اساس الجنس او العرق في العديد من المناطق غير المستقلة، كما قامت باتخاذ إجراءات تهدف إلى إلغاء التفرقة بين حقوق الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج وخارجها. وهناك تعديلات جديدة أدخلت على التشريعات في السويد تضمن توفير التعليم في مراحل الابتدائي والإعدادي والثانوي والخدمات الصحية لاطفال طالبي اللجوء، على نفس القدم من المساواة مع الاطفال الذين يقيمون في السويد. وفي العام 2008، قامت تونس بإجراء تعديل تشريعي وأصدرت تشريعاً جديداً بشأن الاحتجاز.

ويجري تشجيع الدول المقدمة للتقارير على نشر نص العهد، وترجمته إلى اللغة المحلية وجذب انتباه السلطات الإدارية والقضائية له.

16. هل تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان تبحث في شكاوي الافراد؟

بمقتضى نصوص البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان تتلقى الشكاوي المعروفة «بالمراسلات» من الافراد الذين يدعون وقوع انتهاك لحقوقهم التي يكفلها العهد، على أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على هذا البروتوكول الاختياري، وتقدم الشكاوي عن طريق تقديم مراسلات مكتوبة للجنة، كما يمكن ان يقوم ممثلٍ عن الضحية بتقديم عرض يشرح فيه الحالة إذا لم يكن الشخص المعنى قادرا على مناشدة اللجنة.

وتقوم اللجنة بفحص القضية للنظر في إمكانية قبولها ومن ثم فحص جوانبها قبل بحثها في جلسات مغلقة لا يحضرها إلا أعضاء اللجنة، وحتى يتم قبول القضية، يجب أن لا تكون مقدمة من مجهول، وأن لا تنتهك أيا من الإجراءات، وأن لا تكون محل نظر في أي من الهيئات الدولية الأخرى، وأن تكون قد استنفذت كافة الوسائل المحلَّة.

وبعد ان تقوم اللجنة بدراستها بشكل سرى، تتمتع اللجنة بصلاحية لفت نظر الدولة المعنية إلى الشكوى المقدمة، وتتعهد الدولة بتزويد اللجنة خلال ستة اشهر بتفسير كتابي للمسألة وطرق الحل المتبعة والتي ربما تكون اتخذتها. وتأخذ اللجنة في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية المقدمة مِن مقدم الشكوي، والضحية المدعآة، والدولة المعنية، ومن ثم تتبنى أراء بشأن جوانب القضية وترسلها إلى الدولة المعنية والشخص المعنى بانتظار تصرف الدولة حيالها، قبل أن تصدر اللجنة قراراتها واراءها العلنية بشانها.

17. إلى أي مدى تلتزم الدول بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

تعبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أرائها في صيغة قرارات قانونية، ولكنها في نفس الوقت لا تمتلك الآليات القانونية اللازمة لفرض تنفيذها، وهكذا تقع مسؤولية التنفيذ على عاتق الدولة المعنية، وقد تلتزم الدول بهذه القرارات لأسباب عدة، منها رغبتها الحقيقية في الوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى العهد، ورغبتها في تحسين صورتها الدولية.

وفي بعض حالات التنفيذ، قد لا تنفذ الدول قرارات اللجنة على نحو كامل، أو تتردد في تنفيذه. ففي قضية ضد هولندا، وجدت اللجنة فيها انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكانت هولندا غير مقتنعة بذلك، ولكن من منطلق «احترام اللجنة» قامت هولندا بمنح الشاكى تعويضاً.

وبصفة عامة، هناك العديد من الامثلة التي التزمت فيها الدول على نحو كامل باراء اللجنة، فقد قامت فنلندا بمراجعة قانون الأجانب لتصبح النصوص الحاكمة لاعتقالهم متوافقة مع العهد ومع اراء اللجنة، كما قامت بسداد التعويضات المستحقة للضحايا.

وبالمثل قامت موريشيوس بتغيير قانونها استجابة لاراء اللجنة التي نظرت في شكوى قدمتها بعض النساء من موريشيوس، وأشرن فيها إلى أن الدولة تتدخل بشكل تعسفي في الحياة الاسرية وتمارس التمييز على أساس الجنس، وغيرت لاتفيا تشريعاتها التي تميز ضد الاقلية الروسية، وسمحت لإفراد هذه الاقلية بالوصول إلى المواقع الرسمية العامة. وهناك أيضاً العديد من الامثلة على الدول التي استجابت لاراء اللجنة في الشكاوى المقدمة بمقتضى البروتوكول، ومنها كندا، وكولومبيا، والإكوادور، والبيرو، وترينداد وتوباجو.

وبهدف تعزيز الالتزام بأرائها، قامت اللجنة بتعيين مقرر خاص له ولاية طلب معلومات كتابية من الدول الأطراف عن أية إجراءات تتخذ لتنفيذ أراء اللجنة.


ومؤخراً، قامت اللجنة (في نوفمبر/تشرين ثان 2008) بإصدار التعليق العام رقم 33(18) لتحليل وتوضيح نظام وإجراءات المراسلات والتزامات الدول الاطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

18. ما هي الحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تشمل الحقوق التي يكفلها هذا العهد الحق في العمل، والذي يتضمن تحسين ظروف العمل، والحق في تشكيل النقابات العمل، والحق في العيش الكريم والذي العملية، وتوفير الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الحق في العيش الكريم والذي

⁽¹⁸⁾ التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 33. «التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية». 5 نوفمبر/تشرين ثان 2008

يشمل توافر القدر الكافي من الغذاء والملبس والسكن. كما يشمل العهد حق توفير الحماية للأسرة، وأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والحق في التعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق الاستفادة من التقدم العلمي، وحق حماية مصالح المؤلف المادية والأخلاقية المتعلقة بالإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. وتقوم الدول بمقتضى المادة 2 من العهد باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أقصى الإمكانيات المتاحة لتحقيق جميع الحقوق التي يقر بها العهد.



19. ما هي الآليات المتاحة لتفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1985، الهيئة التي تتولى مراقبة تطبيق العهد، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، يرشحهم وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، ويقومون بدورهم في اللجنة بصفاتهم الشخصية، وتقدم اللجنة تقريرها السنوي عن نشاطاتها وفحصها لتقارير الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقتصر آليات المراقبة بحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت الحالي على التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، حيث تقوم اللجنة علانية بدراسة تقارير الدول، التي تعكس الإجراءات المتبناة، ومدى التقدم المحرز، والإشكاليات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بمقتضى العهد. ويحق للممثلين عن الدول الأطراف المعنية أن

يحضروا الجلسات وأن يشاركوا بالحوار البناء، وقد يطلب منهم أن يقدموا بعض المعلومات الإضافية، كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار معلومات صادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في المجالات الخاصة بعملهم وخبراتهم، وتدعو اللجنة المنظمات غير الحكومية لتقديم تقارير كتابية وشفهية.

ويمكن للجنة أن تطالب الدولة الطرف بقبول مهمة (بعثة) تتكون من عدد من أعضائها لزيارة الدولة وتلمس الأوضاع والحاجات المتعلقة بالخدمات التقنية والإرشادية.

وعقب حوار بناء مع الدولة الطرف تجاه تقريرها، تتبنى اللجنة ملاحظات ختامية تعكس النقاط الرئيسية موضع النقاش وتحدد الجوانب الإيجابية وبواعث القلق الأساسية، كما تقوم بتحديد العوامل والصعوبات التي تعيق تفعيل العهد والمقترحات والتوصيات المطلوب إعمالها، وهذه الملاحظات هي مصدر هام للمعلومات العامة.

وعقب سنوات عدة من الدراسة، تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 10 ديسمبرا كانون أول 2008، ويوفر هذا البروتوكول آلية للشكاوى تماثل الالية المتوافرة في البروتوكول إلاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وطبقاً للبروتوكول، تسمى شكاوى الأفراد «بالمراسلات» والتي يمكن تقديمها بواسطة الضحايا أفراداً وجماعات - أو من ينوب عنهم- حول انتهاكات مدعاة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20. ما هي الإجراءات المحددة التي طورتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعامل مع تقارير الدول؟

قامت اللجنة بمراجعة إجراءات رفع التقارير بعدد من الوسائل لمساعدة الدول الأعضاء في العهد على تنفيذ مواده، ففي حالة عدم كفاية المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة بناء على طلب اللجنة غير كافية، وكانت الحالة تستدعي الاهتمام البالغ والفوري، تطلب اللجنة من الدولة السماح بإرسال بعثة لجمع المعلومات إلى الدولة المعنية، ويبقي تقرير هذه البعثة سريا، ولكن يحق للجنة تقديم عدة ملاحظات ختامية على اساس المعلومات الواردة فيه.

ولتشجيع الدول على تقديم تقاريرها في مواعيدها الدورية، تقوم اللجنة بوضع اجتماعات لدراسة حالة الحقوق المذكورة بالعهد في دول محددة، وذلك حتى في حالة عدم وجود تقرير للدولة المعنية. وتعتمد اللجنة في هذه الحالة على معلومات من مصادر متنوعة، كالمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. ويحق لهذه المنظمات أن تقدم معلومات كتابية فيما يتعلق بالتمتع في الدول الأطراف بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد مكّن ذلك اللجنة من

المبادرة بالتقدم بعدة طلبات للدول تطلب فيها تفسيرا لما جاء في تقارير رسمية أممية بشأن أوضاع محددة تستدعى القلق العاجل.

وفي يناير آكانون ثان 2009، أصدرت اللجنة إرشادات جديدة للدول الأطراف في العهد حول كيفية تقديم تقاريرهم، وهي تتابع الإرشادات الجديدة والمشتركة حول تقديم التقارير بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإجراءاتها الجديدة، وعلى الدول أن تقدم أصول وثائقها التي توفر المعلومات العامة حول حالة حقوق الإنسان في الدولة وكذا وثيقة عن أوضاع الحقوق الواردة في العهد.

21. كيفِ تساعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؟

خلال جلساتها، تنظم اللجنة يوماً للمناقشة العامة حول حق معين من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن المواضيع الرئيسية التي تمت مناقشتها حقوق: الغذاء، والصحة، والتعليم، ودور المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق كبار السن والعجائز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وتأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكل هذه النقاشات مرحلة تمهيدية لإعداد «التعليقات العامة»، ويتم إيجازها في التقرير السنوى للجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم اللجنة من خلال هذه «التعليقات العامة» تفسيرات قياسية للحقوق المنصوص عليها في العهد والقضايا المتعلقة بها، كما تهدف هذه التعليقات لمساعدة الدول الاطراف في استكمال التزاماتهم فيما يخص تقديم التقارير، وكذلك تعزيز وتشجيع التمتع التدريجي بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

واوضحت اللجنة في «تعليقها العام» رقم 3 نصين واردين في العهد يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات عاجلة بشانهما، وهي النصوص التي تتعلق بحظر التمييز، والتي تتعلق «بضرورة الالتزام باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة باكبر درجة ممكنة من الوضوح للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد»، وتشير اللجنة في هذا التعليق إلى أن على جميع الدول الأطراف أن تضمنّ على أقل تقدير الحد الادني الاساسي والوفاء بالحقوق المنصوص عليها في العهد، والاستثناء الوحيد من ذلك ان تُبَينِ الدولة ان شح الموارد يجعل ذلك مستحيلاً.

وقد ركزت «تعليقات عامة» أخرى على قضايا مثل السكن المناسب، والحق في التعليم الاساسي، والحق في الحصول على الغذاء الملائم، والحق في الحصول على أفضل مستوى من الخدمات الصحية، وحق كل فرد في الاستفادة من حماية مصالحه الاخلاقية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي او الادبي او الفني الذي يعود إليه، والحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعيّ، وبالمثل الحق في المياه.

22. كيف اوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعة التزامات الدول بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

قامت اللجنة في العديد من «التعليقات العامة» بتوضيح طبيعة الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف بمقتضى انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تستخدم اللجنة تصنيفاً من أجل احترام نصوص العهد وحمايتها وضمان تنفيذها.

«احترام الالتزامات»، وهو التزام يدعو الدول للامتناع عن أي أعمال قد تتناقض مع نصوص العهد، فمثلاً يطالب التعليق العام رقم 14 الدول باحترام الحق في الصحة بتوفير الحصول المتساوى للكافة على الخدمات الصحية ومن خلال منع اعاقة حصول الأفراد أو الجماعات على هذه الخدمات، والامتناع عن أي أعمال تؤخر الحالة الصحية للناس (مثلاً: المستوي العالى للتلوث). وفي إطار الحق في السكن، يطالب التعليق العام رقم 7 الدول باحترام الحتى في السكن الناسب عن طريق الامتناع عن إخراج الاشخاص قسريا من اماكن سكنهم بمقتضى اي ظرف من الظروف.

«الالتزام بالحماية» هو التزام الدول بحماية الأفراد من أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يقوم بها طرف ثالث. ففيما يتعلق بالحق في الصحة، يتطلب الالتزام بالحماية من الدول اتخاد ما يلزم من إجراءات تشريعية وتدابير أخرى لضمان عدم التمييز و المساواة في الحصول على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص. كما على الدولة ان تتاكد من عدم قيام اطراف خاصة بالإضرار بصحة الاخرين.

ووفقاً «للتعليق العام» رقم 4 الذي يتناول الحق في السكن، يجب على الدولة الطرف أن تحمى الأفراد من أي اضطهاد ممكن أن تقوم به أية أطراف غير حكومية. و في حالة حدوث مخالفات، يجب على الدولة أن تعمل على ضمان عدم حرمان أحد من الحقوق، وعليها لذلك اتخاذ تدابير فعالة للحماية من الطرد والتحرش والتمييز ومن الإقصاء من الخدمات المتوفرة.

«الوفاء بالالتزامات» يخص تطبيق مواد العهد ويفرض على الدولة توفير وتسهيل خدمات معينة تسهم في تطبيق حق معين. و في ما يتعلق بالحق في الصحة، يجب على الدولة تبنى سياسة وطنية للصحة وتخصيص الأموال الكافية لها، بما يتناسب مع توفير وإيجاد الشروط التي تتيح للناس الحصول على خدمات صحية مناسبة، وتعزيز الإجراءات اللازمة لصّمان الصحة. وبالنسبة للحق في السكن، على الدول أن تفي بالتزاماتها بوضع موضوع السكن في الحسبان عند تخطيط الأعمال الحكومية وتنظيم النفقات والإعانات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة. وقد يعطل الاقتصاد وبعض الامور الاخرى من الالتزام الفوري بإعمال لبعض الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقافية، ولذلك يقر العهد بمفهوم التقدم التدريجي لإعمالها، ويقرر العهد وسائل مختلفة يجب اتخاذها بواسطة الدول الأطراف «لتحقيق جميع الحقوق المنصوص عليها بالعهد بشكل تدريجي وكامل». ولقد صرحت اللجنة في «التعليق العام» رقم 3 بضرورة وجود «الحد الآدنى من الالتزام الأصيل لضمان تحقيق الحد الأدنى المقبول لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد»، كما عرفت اللجنة الالتزام الأصيل بأنه يهدف إلى تحقيق العناصر الأساسية الرئيسية في كل حق، والتي من دونها يفقد الحق معناه ومنطقه. ومثلاً، تقر اللجنة فيما يخص الحق في الصحة في التعليق العام رقم 14 بأن هذا الحق يجب أن يدرك بشكل تدريجي، ولكنها تضع حداً أدنى يوجب على الدول الالتزام به، فمن واجب الدولة أن تقدم خدمات صحية أساسية، بما فيها الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، والتي تشمل التخطيط من أجل: التطعيم، والعلاج من الأمراض والإصابات الشائعة، والأدوية الأساسية، والظروف الصحية الأساسية (بما فيها المياه الآمنة). وبالإضافة إلى ذلك، التغذية، والعادات الصحية الأساسية (بما فيها المياه الآمنة). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة أن تعمل على زيادة توفير امدادات الغذاء عند الضرورة.

وفي التعليق العام رقم 13، عرفت اللجنة الالتزامات المحددة للدول الأطراف تجاه الحق في التعليم، فعلى الدول أن تضمن توافر التعليم للجميع وإمكانية الوصول إليه والحصول والقبول به.

23. ما هي الإجراءات الخاصة التي أنشئت لحماية وتعزيز الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟


تم اتخاذ إجراءات خاصة لتحقيق هذه الغاية (أنظر السؤال: 65) وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تمثل ذلك في تعيين المقررين الخاصين الاتي ذكرهم:

حيث عينت لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1998 مقرراً خاصا للحق في التعليم، تضم مهامه من ضمن أشياء أخرى، رفع التقارير عن حالة العمل الجاري لتفعيل الالتزام بإلحق في التعليم بشكل تدريجي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك توفير التعليم الاساسي، والصعوبات التي تواجه تطبيقه. وأكثر من ذلك يجب على المقرر الخاص أن يقدم المساعدة للحكومات، كلما كان ذلك محكناً، في وضع وتبني خطط العمل العاجلة لتأمين التفعيل التدريجي لمبدأ التعليم الاساسي الإلزامي والمجاني للجميع ضمن إطار زمني معقول. وخلال العام 2008، مدد مجلس حقوق الإنسان HRC مهمة المقرر الخاص لثلاث سنوات.

كما قامت لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين خبير مستقل بحقوق الإنسان والفقر المدقع في العام 1998، ولقد ركز تقرير الخبير الذي تمت مناقشته

في دورة اللجنة الثامنة والخمسين في العام 2002 على مناهج راسخة وقابلة للتنفيذ لمكافحة الفقر الذي يتغلغل بين السكان الفقراء على كافة الاصعدة. ولقد اكدت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارات تالية على وجود صلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، والذي يشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية ويجعل مفاهيم مثل الديمقراطية هشة والمشاركة الشعبية صعبة التحقيق. ومدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الخبير المستقل في العام 2008 لثلاث سنوات أخرى.

وفي العام 2000، عينت اللجنة مقرراً خاصاً للحق في الغذاء، الذي ركز تقريره الثاني المقدم للجنة في العام 2002 على مدى عدالة هذا الحق مع التركيز على القواعدالتي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية، وعالج التقرير موضوع التجارة الدولية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تأثير الجولة الجديدة لمفاوضات التجارة الحرة التي عُقدت في مؤتمر منظمة التجارة العالمية الوزاري الرابع بالدوحة في نوفمبر/ تشرين ثان 2001. ولقد أشار المقرر في الخاتمة إلى ان 815 مليون شخص لا زالوا يعانون من الجوع وسوء التغذية، بينما يموت 36 مليون سنوياً جراء الجوع والأمراض المتصلة به. ولقد ركزت التوصيات على ضرورة إقرار وترسيخ عدالة اقتضاء الحق في الغذاء يجب أن يتم إقرارها وترسيخها، والاعتراف بأهمية مبدأ حيادية ونزاهة الدوافع الإنسانية في توزيع المساعدات الإنسانية، وأن المفاوضات بشأن التجارة لا يجب أن تتعارض مع حقوق الإنسان. وفي العام 2007، مدد مجلس حقوق الإنسان الكرث سنوات أخرى.



كما عينتِ اللجنة CHR في العام 2000 مقرراً خاصاً بالحق في السكن الملائم كمكون أساسي للحق في مستوى معيشي لائق (وهو الحق الوارد في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضَّافة إلى عدة اتفاقيات دوليةً اخرى)، ولقد ضمن المقرر في تقريره المقدم للجلسة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 مفاهيم التمييز والعزل كجزء من مضمون المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، وكذا تداعيات العولمة، ولقد راجع المقرر الجوانب المتعلقة بالسكن في إعلان وبرنامج عمل دربان، وركز على الحاجة لوضع القضايا المتعلقة بالتمييز في السكن ضمن إطار حقوق الإنسان على نحو راسخ، ولا تتعلق هذه القضايا فقط بالعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، بل تتعداها إلى الفقر والتهميش الاقتصادي. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2007 ولاية المقرر الخاص لثلاثِ سنوات أخرى.

وفي العام 2002، عينت اللجنة مقرراً خاصاً لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، والذي تضمنت ولايته ضمَّن أمور أخرى، التعاون مع «برنامج الامم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز UNAIDS، وفي العام 2007، مدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات اخري.

وفي العام 2008، قام مجلس حقوق الإنسان HRC بتعيين خبير مستقل بشأن مسألة الالتزام بحقوق الإنسان على صلة بحق الحصول على مياه الشرب والتطهير الصحي، وعلى الخبير أن يعمل على تعريف وتعزيز وتبادل أفضل الممارسات في الموضوع، وهي أيضا لها الحق في إثراء محتوى الالتزام بحقوق الإنسان على صلة بالحق في الحصول على مياه الشرب والتطهير الصحي.

وفي مارس/اذار 2009، اسس مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الخبير المستقل بشأن تعزيز وحماية حقوق الثقافية، ضمن جهد لتحسين وضعية هذه الحقوق "المهملة".

24. ما هي صكوك الأمم المتحدة الآخرى بخلاف الشرعة الدولية لحقوق الانسان؟

هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات التي تبنتها الجمعية العامة ومؤسسات اللهم المتحدة الاخرى، والتي تفصل على نحو اكثر الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، كما تشمل أيضاً حقوقاً غير محددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتنطبق نصوص هذه الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ولكنها لا تتمتع بالسلطة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدات الآخري للدول التي باتت أطرافاً فيها. ويتم تشجيع الدول على احترام المعايير الدولية، وعلى المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإدخالها في تشريعاتها الوطنية.

وتتعلق بعض هذه الصكوك الدولية بالحق في آلحياة، وحظر التمييز، وحق الأشخاص في الانتماء للأقليات، وضمان حقوق السكان الاصليين واللاجئين، وحماية حقوق الإنسان في أوقات الحروب (أنظرالسؤال: 69) وكافة هذه الصكوك سيتم تفصيلها فيما يلي من هذه الطبعة، وتتشكل المعايير الاخرى ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (أنظر الأسئلة 26-29، والجزء الثاني: المادة 5)، واتفاقية حقوق الطفل (أنظر الأسئلة 42-45)، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكولات دات الصلة (أنظر الأسئلة 54-57)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة (أنظر الأسئلة 15-35)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة (أنظر الأسئلة 36-41)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (أنظر السؤال: 53)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى (أنظر السؤال: 50).

الصكوك الدولية الخاصة بقضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

25. ما هي الصكوك الموجودة لحظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الحماعية؟

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر اكانون ثان 1948 اتفاقية حظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في العام 1951، وصادقت عليها 140 دولة حتى نهاية مايو البار 2009، وصادقت عليها 140 دولة حتى نهاية مايو البارة الجماعية بحسب المادة 2 من الاتفاقية بأنها «ارتكاب أي من الافعال التي تهدف إلى تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية على نحو كلي أو جزئي عبر: (أ) قتل أعضاء الجماعة، (ب) الأذى الجسدي أو العقلي لأعضاء الجماعة، (ج) تعمد فرض أوضاع معيشية محسوبة تؤدي إلى التدمير الجسدي، على نحو كلي أو جزئي، (د) فرض إجراءات تعمد منع الولادات داخل الجماعة، (ه) تعمد نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى قسراً». وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات الحروب أو السلام، كما تعرف بأنها جريمة ضد الإنسانية.

⁽¹⁹⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. انضمت 140 دولة إلى اتفاقية حظر والمعاقبة على جرعة الإبادة الجماعية. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (/http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human rights)

وتجري محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، بحكم المادة 6 من الاتفاقية، من قبل محكمة جنائية مختصة في الدولة الملتزمة بالاتفاقية والتي ارتكبت فيها الجريمة، أو بواسطة محكمة جنائية دولية معترف بسلطتها كمحكمة مختصة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك إقرار عام بأن جميع الدول متلك السلطة القضائية الكافية للملاحقة بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

وجريمة الإبادة الجماعية موجودة في جميع نظم المحاكم الجنائية الدولية، ومن هذه المحاكم: المحكمة الجنائية الدولية ICC (أنظرالسؤال 71)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ICTY (أنظرالسؤال 70)، والمحكمة الخاصة بسيراليون (انظرالسؤال 70).

26. ما هي الصكوك والإجراءات التي جرى تطويرها لحظر والمعاقبة على التعذيب؟

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر اكانون أول 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو احزيران 1987، وبحلول 31 مايو / أيار 2009، صادق على الاتفاقية 146 دولة (20).

وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لحظر التعذيب وجعله جرية معاقب عليها. ويعرف التعذيب على انه «أي عمل يسبب الماأو عذابا شديدا، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول منه أو من طرف ثالث على اعترافات أو معلومات، أو معاقبة الشخص لعمل دفع لارتكابه، أو اتهم بارتكابه، أو ارتكبه طرف ثالث، بالإضافة إلى إكراهه أو تهديده هو أو شخص ثالت، أو لأي سبب مبني على تميز من أي نوع، وعندما يقوم بإيقاع هذا العمل أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موضف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يشمل التعريف الألم أو العذاب الكامن أو الناتج بصفة عرضية عن العقوبات القانونية» (المادة 1).

ولا تسمح الاتفاقية بأي تهاون في حظر التعذيب، حيث لا تبرر أي ظروف استثنائية ممارسة التعذيب، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار في الحالة السياسية الداخلية، أو أي حالة طارئة عامة أخرى (المادة 2).

⁽²⁰⁾ انضمت 146 دولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بحلول 31 مايورآيار 2009. لمزيد من المعلومات راجع نيجل رودلي «معاملة السجناء تحت القانون الدولي». باريس/ أوكسفورد. بونسكو/صحافة جامعة أوكسفورد. 1987. وقدر الإشارة إلى أن صندوق الأم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب الذي تأسس في العام 1981. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة (http://www.unbchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights/

وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم كل دولة طرف بموجب المادة الخامسة بفرض سلطتها على هذه الجرائم في القضايا التي يتواجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة في أي من المناطق الواقعة ضمن نطاق سلطتها، ولا تبادر إلى تسليمه لدولة أخرى. كما يجب على الدول الاطراف ضمان وجود النصوص القانونية التي تكفل حق ضحايا التعذيب بتعويض مناسب وعادل، بما في ذلك وسائل إعادة التاهيل (انظرأيضاً الجزء الثاني، المادة 5).



27. ما هي الاليات التي تضمن تطبيق اتفاقية مناهضة للتعذيب؟

تنص الاتفاقية على تأسيس لجنة لمناهضة التعذيب، تتكون من عشرة خبراء يعملون بصفاتهم الشخصية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من ضمن قائمة المرشحين الذين تسميهم الدول.

وتتمتع اللجنة بالاختصاص والصلاحية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية بالطرق التالية: دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن الإجراءات المتخذة لتفعيل الاتفاقية، واستلام مراسلات الأفراد ونظرها (أو المراسلات المقدمة بالنيابة عن أفراد) يُدعى أنهم تعرضوا لانتهاك حقوقهم المصونة بالاتفاقية والشكاوي التي تقدمها الدول ضد بعضها البعض، على أن تكون الدول المعنية قد أقرت باختصاص وصلاحية اللجنة في استلام ودراسة المراسلات، وحتى 31 مايو/آيار 2009، أعلنت 67 دولة إقرارها بقبول اختصاص اللجنة وصلاحيتها لذلك. (20) وتتمتع اللجنة بالسلطة للقيام بأعمال تقصي سري بالتعاون مع الدولة المعنية في الحالات التي يدعى فيها وجود تعذيب منهجي، وتنقل نتائج التقصي إلى الدولة الطرف المعنية، وقد يرفق ملخص عنها بعد التباحث مع الدولة الطرف ذات الصلة ضمن التقرير السنوي للجنة والذي يقدم إلى الجمعية العامة للأم المتحدة.

وفي العام 2002، تم تبني بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ودخل حيز النفاذ في 22 يونيو/حزيران 2006، ويؤسس هذا البروتوكول آليات للرقابة الدولية من أجل التطبيق الفعال للاتفاقية، ويوفر البروتوكول إيجاد جهاز دولي من الخبراء (اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب) والتي يمكن لها القيام بزيارات إلى أماكن التوقيف والاعتقال ومراقبة تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية، كما يوفر تأسيس آلية وطنية بواسطة الدولة نفسها للعمل على حظر التعذيب في أراضيها، وحتى 31 مايو/آيار 2009، صادق على البرتوكول 47 دولة(22).

⁽²¹⁾ للحصول على أسماء الدول الأطراف, راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى 31 مايو/ آيار 2009, الوضع القانوني, (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights) (22) بحلول 31 يناير/كانون ثان 2009، انضمت 43 دولة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

⁽²²⁾ بحلول 31 يناير/كانون ثان 2009, انضمت 34 دولة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وللحصول على أسماء الدول الأطراف. راجع المواثيق الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار. 2009. الوضع القانوني.

⁽http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)



28. ما هي إجراءات الأمم المتحدة الأخرى التي جرى تأسيسها لحظر التعذيب؟

يقع على عاتق المقرر الخاص بالتعذيب، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان 1985، والذي مدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، والذي مدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، ولايته لثلاث سنوات أخرى. الالتزام بدراسة جميع المسائل المتعلقة بالتعذيب على المستوى الدولي، ويحق للمقرر الخاص أن يسعى إلى المعلومات الصحيحة والموثوقة ويتوقع أن يتخذ إجراء بشأنها من دون إبطاء، وتسمح الإجراءات العاجلة له باتخاذ إجراء سريع في حالة وجود خطر تعذيب ظاهر، وفي الظروف التي تبدو معها أسس قوية على إمكانية وجود ممارسة للتعذيب، يحق للمقرر أن يشكل بعثة لتقصي الحقائق اليلد المحدد، ويعتمد إيفادها على دعوة توجهها الدولة المعنية.

ويحق لأي فرد، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية، أو منظمة حكومية دولية، أو حكومة العلم بظهور وقائع التعذيب أو أشكال من سوء المعاملة أن يحيل المعلومات التي يملكها إلى المقرر الخاص، دون استنفاذ التدابير المحلية، أو التقيد بأي أمور رسمية لفعل ذلك.

ومنذ العام 1999، يتلقى مجلس حقوق الإنسان HRC (الذي كان يعرف باسم لجنة حقوق الإنسان CHR قبل العام 2006) تقريراً سنوياً شاملاً، ويحيل بدوره تقارير سنوية مرحلية إلى الجمعية العامة للأم المتحدة، واستخلص المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان CHR للعام 1993 أن «مسالة إلغاء التعذيب هي مسألة إرادة سياسية، وأن استمرار ممارسته هو دليل على فشل هذه الإرادة السياسية»، وأوصى المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 بأن على السلطات العليا أن تدين التعذيب علنا، كما تضمنت التوصيات إلغاء أماكن الاعتقال السرية بحكم القانون، وأن تجرى الاستجوابات في المراكز الرسمية وحدها، كما عليها أن تحظر بالقانون الاعتقالات التعسفية، وأنه بجب توفير التدريب والادلة اللازمة لافراد الشرطة والأمن.

وفي تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، ركز المقرر الخاص على أهمية دراسة حساسية النوع في تعريف التعذيب، والنظر في وضع سبل الحماية من التعذيب ضمن حزمة واسعة من ضمانات حقوق الإنسان.

29. هل هناك صكوك اقليمية لحظر التعذيب؟

دخلت الاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (1987) حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 1989⁽²³⁾. وقد أسست هذه الاتفاقية «لجنة لحظر التعذيب» تتألف من ستة خبراء مستقلن، و يجب

⁽²³⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 47 دولة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية الأوروبي ة خظر التعذيب والعاملة أو العقوبة القاسية أوغير الإنسانية أو الهينة. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

على الدول الأطراف أن تسمح للّجنة بالدخول غير المقيد وحرية الحركة الكاملة في أماكن الاحتجاز في أراضيها، ويقدم الخبراء تقريراً بنتائج اكتشافاتهم بشأن تطبيق الاتفاقية، وتوفر المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية مصدراً إضافيا مهماً لمعلومات اللجنة. وترسل التقارير إلى الدولة المعنية وتبقى سرية، إلا إذا فشلت الدولة المعنية في اتخاذ التدابير، وفي هذه الحالة تستطيع اللجنة أن تنقل بواعث قلقها الى العلن.

ودخل بروتوكولان جديدان ملحقان بالاتفاقية حيز النفاذ في 3 مارس ا آذار2002، حيث أتاح الأول ضم الدول غير الاعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية (مع موافقة اللجنة الوزارية)، وأنتج الثاني تغييرات تقنية، بما في ذلك تجديد عضوية لجنة حظر التعذيب كل عامين.

ودخلت الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب والمعاقبة عليه التي تبنتها منظمة الدول الأمريكية في العام 1985. ومقتضى هذه الامريكية في العام 1985 حيز النفاذ في العام 1987. ومقتضى هذه الاتفاقية يحق للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تحليل أي حالة تخص القضاء على التعذيب وحظره في المنطقة، وتقديم تقرير سنوى بهذا الشأن (أنظر السؤال:100).

30. ما هي الصكوك المتوافرة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري؟

يمثل الاختفاء القسري وغير الطوعي انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وحول العالم، يتم القاء القبض على الاشخاص، واحتجازهم أو اختطافهم دون التمكن من التعرف على أماكن احتجازهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم، ومنذ العام 1980، تنشط الام المتحدة في العمل بهدف حظر الاختفاء القسري.

ففي فبراير/شباط 1980، قررت لجنة حقوق الإنسان CHR إنشاء "فريق عامل" مكون من خمسة من أعضاء اللجنة لفحص المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري وغير الطوعي، بالتوازي مع تبني الجمعية العامة الإعلان بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. وفي العام 1992، تم تكليف الفريق العامل المعني بمراقبة مدى تقدم الدول في الاستجابة لنصوص هذا الإعلان، وتقديم المساعدة في تطبيقه. وقرر مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 تجديد ولاية الفريق العامل المعنى لمدة ثلاث سنوات.

وتمثل قضية الحصانة عن أعمال الإختفاء القسري وغير الطوعي جزءًا مهماً في عمل الفريق العامل المعني، كما أنها كانت جزءاً من مهام عمله، ولقد أصدر الفريق العديد من التعليقات العامة بهدف إيضاح معنى مواد الإعلان، ومنها التعليق العام حول تعريف الاختفاء القسرى وغير الطوعي.

وتجرم مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة ICC أعمال الاختفاء القسرى كجريمة ضد الإنسانية. وفي العام 2006، تبنت الجمعية العامة

⁽²⁴⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 17 دولة قد أصبحت عضواً في الاتفاقية الأمريكية للحظر التعذيب والمعاقبة عليه. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

للأم المتحدة الاتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تؤكد أن الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية عندما يقع على نطاق واسع أو ضمن سلوك منهجي، كما تقيم الاتفاقية الالتزام على عاتق الدول لضمان المعاقبة على جرائم الاختفاء القسري من خلال سن العقوبات الملائمة والتأسيس لحق الضحايا في جبر الأضرار والتعويض.

وحتى 31 يناير اكانون ثان 2009، لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ (25%، وتنص الاتفاقية على تأسيس لجنة بشأن الاختفاء القسري، والتي ستعالج القضايا حول الاختفاء القسري والتي ستقع زمنياً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كما ستفحص التقارير من الدول الأطراف.

وتنص المادتان 31، 32 من الاتفاقية على توفير الإمكانية للجنة لتلقي ونظر الشكاوى الفردية ضد الدولة الطرف التي تعلن قبولها لولاية اللجنة في هذا الصدد. وتعد اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ في العام 1996، الصك الإقليمي الوحيد الذي يرسي المعايير لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري²⁶.

31. ما هي الاتفاقيات المتبعة للقضاء على التمييز العنصرى ومنعه؟

تحمي المادة الأولى من ميثاق الأم المتحدة المبدأ الأساسي لحظر التمييز (أنظر السؤال: 5)، كما انعكس في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكافة الصكوك الرئيسية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث إن هناك صكين أساسيين في هذا المجال يتعلقان بالتمييز العنصرى وبالتمييز ضد النساء.

ودخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري حيز النفاذ في العام 1969، وبحلول 31 مايو/أيار 2009 كان قد صادق عليها ما يزيد عن 170 دولة(20)، وهي تعتبر من أكثر صكوك الأم المتحدة شمولاً فيما يخص التمييز، بما يشمل التفرقة، والإقصاء، والتقييد، والتفضيل علي أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو القومية أو الأصل الإثني، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وأكثر من ذلك، تتكفل الدول بضمان حماية جماعات عرقية معينة، وضمان قتع أفرادها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل ومتساو.

⁽²⁵⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 10 دول فقط قد صادقت على الاتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبلزم لدخول الاتفاقية حيز النفاذ مصادقة 20 دولة طرف. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف. أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. حتى 31 مايو/آيار 2009 (متاحة على الرابط http://www.unbchr.ch/tbs/doc.nsf/

⁽²⁶⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 13 دولة قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. حتى 31 مايو/آيار 2009 (متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights)

⁽²⁷⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 173 دولة قد أصبحت عضواً في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى 31 مايو/آيار 2009. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

ومن الوثائق المهمة، إعلان اليونسكو UNESCO بشأن العرق والتحامل العرقي، والذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو في العام 1978 بأغلبية التصويت، وبالتوازي مع قرار بتفعيل هذا الإعلان، ويحث هذا القرار الدول الأعضاء على تقديم تقارير للمدير العام للمؤتمر العام بشأن الخطوات التي اتخذت فعلياً لتطبيق مبادئ الإعلان، ويتيح للمنظمات غير الحكومية التعاون والمساعدة في تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

32. كيف يتم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى؟

تشكلت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمؤلفة من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً لمراقبة التزام الحكومات بمواد الاتفاقية، وذلك بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية، وتتولى اللجنة مهام عدة، من أهمها فحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، ويحضر ممثلون عن حكومات الدول عند فحص تقاريرها، وتتبع اللجنة استراتيجية للحوار غير الرسمي لتشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها، وفي تقريرها النهائي، تقدم اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير كل دولة، مشمولاً باقتراحاتها وتوصياتها لتطبيق الاتفاقية على نحو أكثر فعالية، وقد أخذت بعض الدول بتوصيات اللجنة وملاحظاتها عند تعديل دساتيرها وقوانينها المحلية لتجعل من التمييز العنصري جريمة معاقب عليها، وبالمثل اسست برامج تعليمية وأنشأت مؤسسات جديدة لتعالج مشكلات التمييز العنصري.

وتقوم اللجنة أيضًا بتطوير إجراءات تهدف إلى حظر التمييز العنصري، والتي تضم «الإنذار المبكر» الهادف إلى منع المشاكل القائمة من التفاقم إلى صراع عام، وتبني مبادرات بناء الثقة وتقوية التسامح والتعايش السلمي، كما تقوم اللجنة باتخاذ تدابير وقائية عاجلة في مواجهة الأوضاع الخطيرة الناتجة عن وقوع انتهاكات جسيمة لمواد الاتفاقية، وفي هذا السياق بادرت اللجنة «بزيارات مفاجئة» تقوم بها بعثات للمناطق التي تكمن فيها بواعث قلق معينة. (28)

وتتبنى اللجنة «توصيات عامة» تعمل على تفسير مضمون نصوص الاتفاقية ومساعدة الدول في تطبيق التزاماتها، فمثلا، توضح التوصية العامة رقم 29 في الفقرة الأولى من المادة الاولى للاتفاقية مفهوم «النسب»، حيث خلصت اللجنة أن هذا المفهوم لا يتعلق بالعرق فقط ولكن يتعداه إلى أسس محظورة أخرى للتمييز، بما فيها «التمييز المبني على التفاوت الطبقي الاجتماعي مثل الطبقية

⁽²⁸⁾ في نوفمبر/تشرين ثان 1993, قامت بعثة من هذه البعثات بزيارة الجمهورية يوغسلافية الفدرالية (صربيا و الجبل الأسود) لحاولة تعزيز الحوار من أجل حل سلمي لمشاكل حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز العنصري بين الألبانيين وحكومة كوسوفو. كما أرسلت اللجنة أحد أعضائها في مهمة إلى كرواتيا ضمن برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التابع لركز الأم المتحدة لحقوق الإنسان بغرض مساعدة الحكومة في تطبيق الاتفاقية.

الطائفية وما يشوبها من تمييز مبني على النظم الاجتماعية المتوارثة»، والذي يؤثر بشكل سلبي على المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، كما تشمل التوصيات إجراءات عملية مترابطة لكى تتبناها الدول عند الاقتضاء.

وتقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للام المتحدة، وتعتمد على الجمعية في منح اقتراحاتها وتوصياتها العامة السلطة اللازمة، كما تقوم اللجنة بتطبيق الإجراءات التي تسمح لها بالنظر في الشكاوي بين الدول.

33. هل يستطيع الأفراد تقديم شكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصرى بشأن انتهاكات للاتفاقية؟

تسمح المادة الرابعة عشر من الاتفاقية للجنة بفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد أو مجموعات من الأفراد ضد الدول في جلسات مغلقة، على أن تكون الدولة المعنية قد أقرت بحق الفرد في تقديم شكوي، وتم تفعيل هذه الإجراءات في ديسمبر/كانون أول 1982، وبحلول 31 مايو/آيار 2009، كانت خمسون دولة قد أقرت بهذا الحق⁽²⁰⁾، وقامت اللجنة بالنظر في عدد من القضايا ونشرت آراءها بشأنها.

34. ما هي مبادرات الأم المتحدة الأخرى المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى؟

أعلنت الجمعية العامة للأم المتحدة أن العقود الثلاثة الواقعة ما بين عامي 1973 و2003 هي عقود لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، وبالرغم من جهود المجتمع الدولي طوال هذه العقود، فإن الأهداف المرجوة لم تتحقق بعد، وبقيت الأسباب الجذرية والثانوية للعنصرية المؤسسية والتمييز العنصري المؤسسي وأشكال عدم التسامح الأخرى ذات الصلة بارزة بأشكالها المختلفة في معظم المجتمعات، فلا تعترف هذه الممارسات بأية حدود وطنية أو ثقافية، وكثيراً ما تؤدي عنيفة، ودفع القلق الدولي المتنامي تجاه هذه المسألة الجمعية العامة في العام 1997 إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الأخرى (دربان- جنوب إفريقيا، 31 أغسطس/آب - 8 سبتمبر/أيلول2001). وكان من أهم أهداف المؤتمر، بين أمور عدة، «إعادة تقدير وكذلك استهدف المؤتمر تأطير توصيات راسخة لاتخاذ إجراءات تقدم أصيلة على وكذلك استهدف المؤتمر تأطير توصيات راسخة لاتخاذ إجراءات تقدم أصيلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في سبيل بلوغ هذه الغاية».

⁽²⁹⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 50 دولة قد أصدرت إعلانها بشأن للادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

وانعكست نتائج المؤتمر العالمي في نص إعلان وبرنامج عمل دربان، وتضمن الإعلان المبادئ الأساسية التي يجب أن توضع في الاعتبار، بينما تضمن برنامج العمل إطاراً لإجراءات راسخة بهدف تبنيها لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وعدم التسامح. ويجب ان تتُخذ هذه الإجراءات بواسطة الدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات التنمية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والإعلام، ومقدمي خدمة شبكة الإنترنت، والسياسيين والأحزاب السياسية في مناطق عملهم.

وقد أعلنت الجمعية العامة للآم المتحدة الحادي والعشرين من مارس/اذار «يوماً عالمياً للقضاء على التمييز العنصري».

35. ما هو العمل الذي اتخذ لمتابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح ذات الصلة (2001)؟

تم تأسيس صندوق طوعي لمساندة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان ضمن أمور اخرى، واتخاذ إجراءات لازمة لمتابعة نصوصه المعتبرة، ويقوم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) بتصدر عملية تطبيق برنامج دربان، فيقدم المفوض تقرير إنجاز سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان HRC والجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التقدم المحرز في تطبيق هذه النصوص بالتشاور مع مجموعة من خمسة خبراء مستقلين بارزين شكلت خصيصاً لهذه الغرض.

كذلك تم تشكيل وحدة لمكافحة العنصرية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR، وتتضمن مهامها، ضمن أشياء أخرى، إنشاء قاعدة بيانات المصادر و»أفضل المارسات» فيما يختص بمكافحة العنصرية.

ويدعو برنامج عمل دربان الدول للحوار مع المنظمات غير الحكومية لتطوير سياسات وطنية عملية مبنية على الواقع وبرامج عمل وتعاون محلية ومتعددة الأطراف لنشر «التعددية وتكافؤ الفرص والتسامح والعدالة الاجتماعية والإنصاف»، وتقديم معلومات عن هذه الإجراءات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR.

وتتعلق التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 28 بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي، بعد أن أقر إعلان وبرنامج عمل دربان بدور اللجنة كجهاز أساسي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتحدد التوصية العامة الإجراءات التي على الدول أن تتخذها لتعزيز تطبيق الاتفاقية. وأسست لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1993 ولإية المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب واشكال عدم التسامح ذات الصلة، ومددمجلس حقوق الإنسان HRC هذه الولاية في العام 2008 لمدة ثلاث سنوات جديدة.

ويمبادرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان CHR، تأسس في العام 2002 فريق عمل للخبراء في قضايا ذوي الاصول الافريقية، والذي يضم خمسة خبراء يعملون بولاية موسعة تهدف لوضع اقتراحات تفصيلية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ضد ذوي الأصول الأفريقية، ومدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 ولاية الفريق لمدة ثلاث سنوات جديدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أسست لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 لجنة متخصصة لوضع المعايير التكميلية، وتختص اللجنة بإعداد واقتراح معايير دولية تكميلية بهدف تقوية وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية. ومن أجل تقييم التقدم المحرز منذ العام 2001، فقد عقد مؤتمر دربان الاستعراضي، والمعروف باسم مؤتمر دربان 2، في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 أبريل/نيسان 2009، وتضمنت وثيقته الختامية الدعوة لمواصلة وتكثيف الجهود لمكافحة العنصرية، وشددت على الحاجة إلى مزيد من بلورة التدابير والمبادرات الملموسة في هذا الشأن (30).

الصكوك الدولية المنعلقة بحماية جماعات معينة

36. ما هي الصكوك التي تكافح التمييز ضد المرأة وكيف يجري تفعيلها ؟

تبنت الجمعية العامة للأم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر/كانون أول 1979، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول1981، ولقد انضمت 185 دولة حتى الآن لهذه الاتفاقية(31)، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء وحظر التمييز ضد المرأة، وتحدد أشكالاً من هذا التمييز، ومنها الزواج الإجباري، والعنف الأسري، وعدم توفير الفرصة للحصول على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة العامة، وبالمثل التمييز في العمل.

وتم تحديد هذه المشكلات في مرحلة مبكرة من قبل لجنة مركز المرأة التي تم إنشاؤها في العام 1946 (وهي جهاز مؤلف من ممثلين حكوميين)، وتعمل من أجل التقدم بالمساواة بين الجنسين، وكُلفت بوضع مسودة الاتفاقية. كما اهتمت هذه اللجنة بوضع إجراءات عملية لضمان تفعيل حقوق المرأة، ويحق للجنة أن تستلم الشكاوى (المراسلات) ذات الصلة بأوضاع المرأة، وتقوم اللجنة بوضع وتقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي على أساس تلك الشكاوى

⁽³⁰⁾ للاطلاع على الوثيقة الختامية لمؤتم دريان الاستعراضي (24-20 أبريل/نيسان 2009). يرجى زيارة الرابط http://www.un.org/durbanreview2009/pdf/Durban_Review_outoome_document_En.pdf (31) بحلول 31 مايوآليار 2009. كانت 186 دولة قد أصبحت عضواً في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

وردود الدول بشأنها، وذلك بهدف اقتراح الإجراءات التي يجب اتخاذها إزاء أغاط الظلم والتمييز ضد النساء.

وتم تأسيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمقتضى المادة 17 من الاتفاقية، وهي جهاز مكون من 23 خبيراً مستقلاً، لمراقبة تطبيق الاتفاقية، وتقوم اللجنة بالنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف فيما يخص التزامهم بنصوص الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بوضع توصيات عامة بشأن مواد معينة من الاتفاقية أو الأمور التي تتعلق بها. وفي العام 1992، أصدرت اللجنة التوصية العامة رقم 19 بشأن ظاهرة العنف ضد النساء، والتي لم تنص عليها الاتفاقية بشكل محدد، إلا أن اللجنة اعتبرتها أحد أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي انتهاكاً للمواد 1 و 4 من الاتفاقية، ضمن مواد أخرى، وتقترح هذه التوصية إجراءات محددة على الدول أن تتخذها لحماية النساء من العنف.

ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في ديسمبرا كانون أول 2000، والذي يسمح للجنة باستلام المراسلات التي تقدمها الجماعات أو الافراد التي تدعي وقوع انتهاك لاحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. (32) وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن سجل لفحصها تقارير الدول والملاحظات الختامية والتوصيات العامة.

37. ما هي الاستراتيجيات الموجودة لضمان المساواة على أساس النوع؟

تعرف المساواة على أساس النوع الاجتماعي على أنها «المساواة الواضحة والتمكين والمشاركة للجنسين على قدم المساواة في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة، والمساواة على أساس النوع الإجتماعي وهي نقيض عدم المساواة على أساس النوع، وتهدف إلى تشجيع المشاركة الكاملة للنساء والرجال في المجتمع»³³⁰.


وتهدف استراتيجيات المساواة على أساس النوع الاجتماعي لإدماج حقوق الإنسان للنساء في جميع نشاطات الأمم المتحدة، وكذا خلق اليات لمعالجة انتهاكات هذه الحقوق الخاصة بالنساء.

وبهدف تعزيز حقوق المرأة، عقدت الأم المتحدة عدة مؤتمرات عالمية، وعقدت هذه المؤتمرات في مدينة المكسيك، (المكسيك 1975)⁴⁸⁾، ومدينة كوبنهاجن (الدغارك 1980)⁶⁵⁾، ومدينة نيروبي (كينيا 1985)، حيث تم تبني «استراتيجيات نيروبي للتطلع للتقدم بالنهوض بالمرأة حتى العام 2000» التي تهدف إلى تحقيق المساواة الأصيلة للنساء في جميع مجالات الحياة والقضاء على كافة أشكال وصور التمييز ضدهن.

⁽³²⁾ بحلول 31 مايواآيار 2009. كانت 96 دولة قد أصبحت عضواً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييزضد المرأة. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights) (33) الجلس الأوربي، تعميم قضايا النوع الاجتماعي. 1998.

⁽³⁴⁾ كان هذا المؤمّر النقطة الرئيسية في العام الدولي للمرأة.

⁽³⁵⁾ نظم في منتصف عقد الأم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (1976-1985).



وأكد المؤتمر العالمي الرابع للنساء الذي عقد في بكين (الصين في 4-15 سبتمبر/أيلول 1995) على أهمية العمل لضمان النهوض بالمرأة، وطالب إعلان وبرنامج عمل بكين الذي تبناه المؤتمر بالإدماج الكامل لذلك في مسار التنمية، وتحسين أوضاع النساء في المجتمع، وتوفير فرص أكبر لهن في مجالات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الدول بإدماج فاعل للمساواة على أساس النوع في السياسات والمؤسسات.

كما دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993 بزيادة إدماج حقوق النساء بشكل أكبر في نظم الامم المتحدة لحقوق الإنسان، وأكثر من ذلك، صادق على الحاجة للاعتراف بحقوق المرأة كمكون لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وبالمثل الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالمرأة ومشاركتها المتساوية في شتى مجالات الحياة، كما ركز الإعلان على ضرورة التطبيق المكثف لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

38. ما هو التقدم الذي تم إحرازه منذ انعقاد المؤقر العالمي للمرأة في بكين (1995)؟

في يونيو احزيران 2000، جرى عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للأم المتحدة تحت عنوان « بكين + 5 - النساء في العام 2000: المساواة على أساس النوع الاجتماعي، والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرين»، وهدفت هذه الجلسة إلى مراجعة جهود تفعيل إطار برنامج عمل مؤتمر بكين، ودراسة المبادرات الاضافية لتحسين تفعيله.

وطلب من الحكومات أن تقدم تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق إطار برنامج العمل في اثني عشر من مجالات الاهتمام الحاسمة التي وردت في الوثيقة، وبلغت الاستجابة نسبة أكثر من %80، وكانت بحد ذاتها مؤشراً على قوة الالتزام العالمي بهدف المساواة على اساس النوع الاجتماعي، ولقد عكست مراجعة التقارير الوطنية تغيرات عميقة على مفهوم مكانة ودور المرأة عن فترة بداية «عقد الام المتحدة للمرأة» في العام 1976.

فالنساء يشاركن بأعداد لم يسبق لها مثيل في القوة العاملة، بما رفع من قدرتهن على المشاركة في صناعة القرار في كافة المستويات في مجال الاقتصاد، وابتداء من مستوى المنزل، كما أصبحت النساء، أفراداً ومجموعات، عناصر فاعلة في المجتمع المدني في كافة بقاع العالم، والذي أدى إلى حفز الوعي المتزايد بأبعاد المساواة بين الجنسين في شتى المجالات، وحث على المطالبة بدور في صناعة القرار على الصعيدين الوطنى والعالمي.

واعترفت الكثير من الحكومات بدور المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسائية في إبراز قضايا المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ضمن الاهتمامات الوطنية والدولية، ولكن بالرغم من التطور في العديد من الجوانب، هناك إقرار بأهمية تجديد واستدامة الجهود لأغراض تفعيل الأهداف المنصوص عليها في منهجية عمل بكين، ولقد انعكس هذا في «وثيقة الناتج» التي اصدرتها الجلسة، واشارت إلى اثني عشر مجالا للعمل، ولا زالت كل من ظاهرتي العنف والفقر تشكلانِ العائقين الاساسيين في طريق تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي عالمياً، وأضافت العولمة أبعاداً إضافية لهاتين الظاهرتين، ها أوجد تحديات جديدة تقابل تطبيق منهجية العمل، وتتضمن الإتجار بالنساء والفتيات، والطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة، والفجوة المتنامية بين الأمم، والفصل بين سياسات الاقتصاد الكلى عن الاهتمام بالحماية الاجتماعية، ويؤكد الإعلان السياسي والوثيقة النهائية بقوة على أن منهجية عمل بكين يبقى ركيزة مرجعية للالتزام الحكومي بالنهوض بالمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي.



39. ما المقصود بتعميم مراعاة النوع الاجتماعي؟

دعت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارها رقم 50/2002 إلى جهد مكثف على المستوى الدولي لتاكيد حق المراة في المساواة وحقوقها الإنسانية ضمن نظام الامم المتحدة وأنشطتها الواسعة بهدف تحقيق مساواة على أساس النوع الاجتماعي. ويتطلب منظور تعميم مراعاة النوع الاجتماعي تقييم تأثيرات ذلك على النساء والرجال في جميع الخطوات المقترحة في السياسات والبرامج والتشريع، وغرض ذلك هو ضمان التفاعل بين خبرات وتجارب وهموم الجنسين وانعكاسها في كافة مجالات سياسات وبرامج التنمية وتطبيقها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتبعية المساواة بين الرجال والنساء، ويصف القرار تفصيلاً كيف يمكن تحقيق ذلك، ومن الأمثلة المعبرة عن ذلك، تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، مثل إدماج منظور النوع الاجتماعي في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وقامت لجنة مركز المراة التي اسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1946، بإضافة المراجعة المستمرة لمجالات الاهتمام الحاسمة التي حددتها منهجية عمل بكين منذ العام 1995، وفي العام 1996، عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC إلى اللجنة بمهمة تعميم منظور النوع الاجتماعي في أنشطة الأمم المتحدة.

ومن نقاط الاهتمام، القرار بشأن «النساء والسلام والأمن» الذي تبناه مجلس الامن في قراره رقم 1325 (2000)، الذي يدعو، ضمن أمور أخرى، إلى تبني منظور مراعاة النوع الاجتماعي في مفاوضات وتطبيقات اتفاقات السلام. وفي مايو/ايار 2007، وفي استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC رقمي 9 و36 للعام 2006، قدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريره للمجلس بشاًن جهود الأمم المتحدة لتعميم منظور النوع الاجتماعي في كافة مجالات نشاط الأمم المتحدة.

40. ما هي المعايير الدولية والإجراءات الاخرى التي تم تبنيها لمكافحة العنف ضد النساء؟

يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلاً من الاغتصاب، والاسترقاق الجنسى، والبعاء القسرى، والحمل القسرى، والتعقيم القسرى، واية صورة اخرى من صور العنف الجنسي تتشابه في ثقلها، بانها جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب (انظر السؤال: 71).

وفي توصيتها العامة رقم 19 (29 يناير/كانون ثان 1992)، التي حملت عنوان «الّعنف ضد النساء»، رأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أن العنف القائم على أساس النوع هو صورة من صور التمييز الذي يقيد على نحو خطير قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات على اساس المساواة مع الرجال، كما حددت التوصية أيضاً طبيعة الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة للقضاء على العنف داخل المنزل.

وتفيد توصية اللجنة بأن العنف ضدالنساء يعيق ويبطل تمتع النساء بالعديد من حقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو القسوة أو العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والحق في الحماية المتساوية بحسب المعايير الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والحق في الحرية والامان الشخصي، والحق في نيل حماية قانونية متساوية، والحق في المساواة داخل الأسرة، والحق في الحصول على اكثر مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، وِالحق في شروط عمل عادلة ومناسبة، وهكذا تكون التوصية قد قدمت تحديداً شاملاً لاسباب العنف الذي يتأسس على النوع الاجتماعي، وبالتالي يجب حظرها.

ويطالب إعلان القضاء على العنف ضد المرآة، الذي تبنته الجمعية العامة في العام 1993(36)، الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر والمعاقبة على العنف ... ضد المرأة، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك «القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف»، و»القضاء على الإتجار في النساء والفتيات».

41. هل هناك إجراءات خاصة لمعالجة العنف ضد المرأة؟

في مارس/أذار1994، أسست لجنة حقوق الإنسان CHR ولاية يتم تجديدها تلقائيا كل ثلاث سنوات، ومددها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، بتعيين مقررة خاصة بشأن العنف ضد النساء، تتولى مهمة فحص أسباب وتداعيات العنف ضد المرأة، والخروج بتوصيات في هذا المجال، ومن الإسهامات الأساسية لهذه المقررة، كان تقريرها إلى الجلسة 57 للجنة حقوق الإنسان(٥٦)، والذي ركز على «العنف الذي ترتكبه أو تؤيده الدولة ضد المرأة في أوقات الحرب (1997-2000)»، وتضمن توثيق العديد من القضايا في 13 دولة، وبينما يشير التقرير إلى استمرار العنف ضد المرأة من دون انقطاع، فقد قام التقرير بتسجيل جهود المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (انظرالسؤال: 70) في تسهيل إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في هذه الجرائم، كما استعرض التقرير نظام المحكمة الجنائية الدولية ICC الذي يُعرف الاغتصاب والعنف المبنى على أساس النوع باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

⁽³⁶⁾ اعتمدته بموجب قرار 48/104 في 20 ديسمبر/كانون أول 1993. E.CN.2001/73 (37)

وركز التقرير اللاحق للمقرر الخاص المقدم للجلسة 58 للجنة حقوق الإنسان CHR (38) على العنف ضد النساء الناتج عن الممارسات الثقافية داخل الاسرة، والتي لا تلقى الاهتمام المناسب، ويُدعى أنها ممارسات ثقافية تستوجب الاحترام والتسامح، و جرائم الشرف تقع بين الممارسات الأكثر إثارة للقلق، ورهن الفتيات مقابل ترضيات اقتصادية أو ثقافية، والتمييز أو الانتهاك النابع من ممارسات طبقية، والزواج القسري المبكر، والممارسات التي تؤثر على حقوق المرأة الإنجابية. وحدد التقرير الدول والاقاليم التي تشيع فيها هذه الممارسات، كما عرف الايدلوجيات التي تؤدى إليها.

وفي تقريره إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان HRC (39) في العام 2008، شرح المقرر الحالي الحاجة إلى تطوير مؤشرات انتقالية ومشتركة بين الدول والام لظاهرة العنف ضد النساء ومدى استجابة الدول لهذا النوع من العنف.

42. هل يوفر القانون الدولى لحقوق الإنسان الحماية لحقوق الطفل؟

في سبتمبر /أيلول1990، دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وذلك بعد أقل من عام من تاريخ تبني الجمعية العامة للأم المتحدة لها في 20 نوفمبر /تشرين ثان 1989، وحققت رقماً قياسياً بعدد الدول التي صادقت عليها حتى الآن وبلغت أكثر من190 دولة (40).

توافق الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتفعيل الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، وتقبل في تنفيذها لذلك ان تكون مصلحة الطفل الاعتبار الاعظم والمبدأ التوجيهي، وتغطي نصوص الاتفاقية مجالات واسعة وتشمل الإقرار بأهمية الحياة الاسرية للطفل، وتضع معايير حد أدنى للرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات القانونية والمدنية والاجتماعية.


واستكملت الاتفاقية بوضع بروتوكولين اختيارين ملحقين بها جرى تبنيهما في العام 2000، ودخلا حيز النفاذ في العام 2002، وهما البروتوكول بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة (انظرالسؤال:44)، والبروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والأنشطة الإباحية (انظرالسؤال:44). وقد تبنت منظمة العمل الدولية ILO عدة اتفاقيات بشأن عمالة الأطفال، ومنها: الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالعمر الأدنى للتوظيف (1973)، والاتفاقية رقم 182 بشأن منع واتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ اشكال عمالة الأطفال (1999).

E/CN.4.2002/83 (38)

A/hrc/7/6.2008 (39)

⁽⁴⁰⁾ بحلول مايه/آيار 2009. كانت 193 دولة قد أصبحت عضواً في اتفاقية حقوق الطفل. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني.

⁽ http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)



43. كيف يتم تفعيل نصوص اتفاقية حقوق الطفل؟

تقوم لجنة حقوق الطفل، التي تأسست بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، والمؤلفة من عشرة خبراء مستقلين، بفحص التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، وتتبنى اللجنة ملاحظات ختامية، تتضمن اقتراحاتها وتوصياتها بشأن كل تقرير دوري، وتنقلها إلى الدولة الطرف المعنية، وتعمد إلى نشرها بشكل موسع لتكون أساساً للنقاش الوطني حول كيفية تحسين تفعيل نصوص الاتفاقية، ويتم فحص تقارير الدول في جلسات علنية، تشارك فيها وكالات منظمة الأم المتحدة المتخصصة وتُدعي لتقديم معلومات أو النصح في نواحي خبراتها، ويحق للجنة أن تقدم الطلبات وتحدد الاحتياجات والإرشاد الفني المرغوب من الوكالات المختصة فيما ينشأ من قضايا عند فحص تقارير الدول. وتلعب اليونيسف UNICEF (41) دورا هاما في تعزيز الاتفاقية وتشكل طرفاً مهماً بمشاركتها في هذه الإجراءات.

وقد تقوم اللجنة بتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأم المتحدة بشأن ضرورة القيامد براسات في عدد من المسائل الخاصة بحقوق الطفل، والتي يجب أن يتبناها السكرتير العام (أنظرأيضاً الجزء 2، المادة 4)



⁽⁴¹⁾ نالت اليونيسف جائزة نوبل للسلام في العام 1965.

44. ما هي الإجراءات الخاصة والصكوك القائمة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسى؟

بدأ المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان CHR بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي الانشطة الإباحية عمله في العام 1991، وجرى تجديد ولايته في مجلس حقوق الإنسان HRC خلال العام 2008 لمدة ثلاث سنوات، ويسهم عمل المقرر في شرح البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأنشطة الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي تبنته الجمعية العامة في 25 مايو/أيار2000، ودخل حيز النفاذ في ديسمبرا كانون ثان 2002، والذي يدعو الدول لتبني تشريعات محلية تمنع بيع الأطفال أواستغلالهم في البغاء والانشطة الإباحية، سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو خارج الحدود، وسواء قام بارتكابها أفراد أو تنظيمات. (42)

وتوجد بضعة صكوك لمكافحة الإنجار بالأطفال واسترقاقهم جنسياً، ومنها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC (الذي تم تبنيه في العام 1998، ودخل حيز النفاذ في العام 2002) الذي يعرف الاسترقاق والاسترقاق الجنسي كجرائم ضد الإنسانية.

وتمنع اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 (التي تم تبنيها في العام 1999، ودخلت حيز النفاذ في العام 2000) استغلال أو جلب أو عرض الأطفال للبغاء أو للإنتاج الإباحي أو العروض الإباحية، كما تمنع النشاطات غير المشروعة، وبالتحديد إنتاج وتجارة المخدرات، وأي عمل ضار بطبيعته أو بالظروف المرافقة له والذي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بصحة وأخلاق وسلامة الأطفال،

ويمنع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (الذي تم تبنيه في العام 1990، ودخل حيز النفاذ في العام 1999) الاستغلال الجنسي للأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم أو خطفهم. (43)

وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (التي تم تبنيها في العام 2001، ودخلت حيز النفاذ في العام 2003) على منع وقمع والمعاقبة على الإتجار بالاشخاص وخاصة بالنساء والاطفال.

⁽⁴²⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 131 دولة قد أصبحت عضواً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة ببيع واستغلال الأطفال في البغاء والأنشطة الإياحية. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني.

⁽ http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

⁽⁴³⁾ بحلول 31 مايه/آيار 2009. تمت مصادقة 45 دولة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الأطفال. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني.

⁽ http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

45. كيف تتم حماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح؟

منذ سبتمبر/أيلول 1997، جرى تعيين ممثل خاص للسكرتير العام بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال الأطفال في النزاعات المسلحة الملحة، ودخل البروتوكول الاختياري بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في الأطفال (محددين بأنهم كل من لم يبلغ سن 18 سنة) في النزاعات المسلحة الملكة لا يمنع التوظيف الطوعي لمن تزيد اعمارهم عن خمسة عشر سنة في القوات المسلحة، وإنما يمنع تجنيدهم إجبارياً أو استخدامهم في القتال قبل سن الثامنة عشر. كما يحمي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998) (ICC (1998 عن من المحكمة الجنائية الدولية 1998) تحت سن الخامسة عشر وإلحاقهم بالجيش أو استخدامهم في الاعتداءات من الإجباري للأطفال الذين ينتمون إلى جماعة عرقية ما، أو إثنية، أو دينية تحت التهديد إلى جماعة أخرى بأنها جرعة إبادة جماعية، (ج) اغتصاب الأطفال التهديد إلى جماعة أخرى بأنها جرعة إبادة جماعية، (ج) اغتصاب الأطفال واسترقاقهم جنسياً وإجبارهم على البغاء بانها جرائم حرب.

وتمنع اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 والخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال التجنيد الإجباري لمن هم تحت سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة.

كما يمنع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل تجنيد الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً في الاعتداءات، أو مشاركتهم المباشرة في أي نزاع داخلي. وفي سبتمبر/أيلول 2000، عقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحرب في وينيبيج (كندا)، وشارك فيه العديد من ممثلي الحكومات والخبراء والاكاديميون والمنظمات غير الحكومية والشباب.

وتبنى المؤتمر خطة عمل دعت ضمن أمور أخرى، لتبني أوسع للآليات الدولية ولالتزام أكبر بدورها بما يمكن معه زيادة المصداقية وإنهاء حصانة الأفراد المتورطين في استغلال الأطفال في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال المختطفين، وزيادة الغوث الإنساني والمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للتعامل مع قضايا الاطفال في النزاع المسلح، وزيادة الإجراءات الوقائية.

واعتمدت الجمعية العامة للام المتحدة في 13 نوفمبر/تشرين ثان 2001 قراراً يعلن العقد الزمني بين عامي 2001-2010 عقدا عالميا لثقافة السلام ونبذ العنف بحق أطفال العالم.

⁽⁴⁴⁾ بحلول 31 مايوآآيار 2009. انضمت 128 دولة إلى البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights) (45) A/Res/56/5

وخلال نقاش مفتوح في مجلس الامن تم اعتماد قرار (46) في 20 نوفمبرا تشرين ثان 2001، يؤكد على ضرورة محاسبة الأفراد والكيانات والشركات التي تحافظ على علاقات تجارية مع أطراف في النزاع، في حال مستهمتهم أو مساندتهم لانتهاك حقوق الاطفال بواسطة اطراف النزاع، وجرت مناقشة جميع هذه المسائل وغيرها في جلسة خاصة للجمعية العامة للامم المتحدة حول الأطفال في مايو/ايار 2002.

وفي يوليو/تموز 2005، قرر مجلس الامن (القرار 1612)(47) إيجاد فريق عمل تابع لمجلس الأمن حول الاطفال والنزاع المسلح (CAAC)، ويحق لفريق العمل مراجعة التقارير الصادرة عن الية المراقبة والتقارير (MRM) التي أسسها نفس القرار، لتقديم التوصيات إلى المجلس بشان الإجراءات المكنة لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وإعداد الطلبات للأجهزة الأخرى، كلما كان ذلك ملائماً، ضمن نظام الأمم المتحدة للعمل من أجل دعم تطبيق القرار 1612 بالتكامل مع ولاياتهم الموقرة، وتهدف الية المراقبة والتقارير (MRM) المنشأة بالقرار نفسه إلى مراقبة الانتهاكات الخطيرة التالية قتل أو تشويه الاطفال، وتوظيف أو استخدام الاطفال كجنود، واعتداءات الدول الاعضاء على المدارس او المستشفيات، والاغتصاب أو العنف الجنسي الخطير ضد الاطفال، واختطاف الاطفال، وإنكار ومنع المساعدات الإنسانية للاطفال.

46. هل يحمي القانون الدولي حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات؟

تفيد المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم، وممارسة عبادتهم الدينية، واستخدام لغتهم. واستلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي شكلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (انظرالاسئلة 17-12)، عدة شكاوي مقدمة من أفراد بشأن انتهاكات للمادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنيةً والسياسية (48)، وتتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أن الأصول الوطنية أو العرقية من بين الأسس التي ينع التمييز على أساسها كما هو الحال بالنسبة إلى العرق أو اللون أو النسب (المادة 1).

ويعد اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، الذي تبنته الجمعية العامة للام المتحدة بالإجماع في العام 1992، الصك

S/RES/1612 (2005) (47)

⁽⁴⁸⁾ في إحدى هذه القضايا (لوفيلاس ضد كندا). قدمت امرأة أمريكية من السكان الأصليين شكوى إلى اللجنة. لأنها تمنع بموجب القانون الحُلى من العودة إلى محميتها الهندية. بعد أن تم إبطال زواجها من شخص غير هندي. وقررت اللجنة أن هذا انتهاك للمادة 27, واستجابة لذلك, قامت كندا بتعديل قانونها الحلى ليتلائم مع القانون الدولي.

الأكثر شمولاً من وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأقليات (49)، وتبين ديباجته أن تعزيز وإدراك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات هو «جزء لا يتجزأ من عملية تنمية المجتمع... ضمن إطار ديمقراطي مبني على سيادة حكم القانون...»، وتطالب المادة الأولي من الإعلان الدول بالإقرار وتعزيز هوية الأقليات في المجتمع مع الأفراد الآخرين في مجموعتهم، وتقر المادة الثانية بوضوح بحق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم، ومارسة معتقداتهم الدينية، واستخدام لغتهم، دون تدخل أو أي صورة من صور التمييز، وطالبت الجمعية العامة الدول «باتخاذ كافة التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات لتعزيز وتفعيل مبادئ الإعلان) (50).

واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960) التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو UNESCO، تنص بالتحديد على احترام حق الأقليات القومية بالقيام بنشاطاتها التعليمية (المادة 5)، وتحظر التمييز ضد أي مجموعة من الأشخاص (المادة 1).

47. كيف تعالج آليات الأم المتحدة لحقوق الإنسان مسألة الأقليات؟

تعد مسألة الأقليات مسألة مزمنة، وهي أحد أسباب تأسيس اللجنة الفرعية لحظر التمييز وحماية الأقليات في العام 1947، والتي أصبح اسمها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، وكانت حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية موضعاً للعديد من الدراسات أن كما تم اتباع العديد من المقاربات الجديدة من أجل التطبيق الفعال للحماية الدولية للأقليات، وقد شكلت اللجنة الفرعية في العام 1995 فريقاً للعمل يجتمع سنوياً، ويقدم تقريره للجنة حقوق الإنسان CHR، وله الولاية لدراسة وفحص جميع الأوضاع المكنة التي قد تواجه فيها الأقليات مشكلات، والعمل على تطوير الاستراتيجيات لحماية حقوقهم.

وقدم فريق العمل بياناً في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية ركز فيه على العلاقة بين القضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات.

وفي ولاية مجلس حقوق الإنسان HRC الذي خلف لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2006، تم استبدال اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان HRC والتي اجتمعت لأول مرة في أغسطس/آب 2008.

⁽⁴⁹⁾ تم تبنية بالقرار 135/47 في 18 ديسمبر/كانون أول 1992.

⁽⁵⁰⁾ قرار الجمعية العامة 48/138 في 20 ديسمبر/كانون أول 1993.

⁽⁵¹⁾ دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية, أعدها فرانسسكو كابوتورتي. المقرر الخاص المعين من اللجنة الفرعية في جلستها رقم 24 في العام 1971 التقارير عن الأساليب والوسائل المكنة لتسهيل الحل السلمي والبناء لمشكلات الأقليات, إعداد إيه, إيدى 1991-93.

وفي العام 2008، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC لمدة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل بشأن مسائل الأقليات، التي كانت أسستها لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2005.

وبالإضافة إلى ذلك، أسس مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2007، منتدى بشأن مسائل الأقليات، وما يوفر منبراً لتعزيز الحوار والتعاون في المسائل المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وله أيضاً الولاية لتعريف وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات للتطبيق الأكثر تقدماً لإعلان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

48. لماذا تعتبر مسألة حماية الأقليات أكثر أهمية اليوم مما كانت عليه في الماضي؟

خلال العقدين الماضيين باتت مسألة حقوق الأقليات مسألة اهتمام عالمي كبرى بسبب انتشار الصراعات الداخلية العنيفة، مع المعاناة الإنسانية الجسيمة التي ترافقها، وتشريد الناس، والارتباك الاقتصادي والاجتماعي، فالصراعات الداخلية المستعمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تزايدت بفعل وقوع صراعات جديدة، رافقت تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة، مع التطهير العرقي البغيض الذي صاحبه.

وجذور العديد من هذه الصراعات مزمنة وتعود إلى الظلم والتمييز المزمن ضد الاقليات، وناتج عن الرغبة في التأكيد على الهوية والتي كثيراً ما يتم التلاعب بها سياسياً، إلى المطالبة بحق تقرير المصير، ولذا فإن إنكار هذا المطلب وغياب اليات معالجته كثيرا ما يقود إلى اندلاع النزاعات العنيفة بل وأحياناً إلى حروب أهلية.

وأشار السكرتير العام السابق للأم المتحدة «بطرس بطرس غالي» في كتابه «أجندة للسلام»⁽⁵²⁾ إلى أنه «بالرغم من غو التعاون بين الدول على المستويين الإقليمي والقاري، تكتسب ظاهرة التأكيد على القومية والسيادة المزيد من الشراسة في ظهورها، وتهدد تماسك الدول بالصراع الوحشي العرقي والديني والاجتماعي والثقافي واللغوي». كما أفاد أن «شرطاً واحداً لحل هذه المشاكل يقوم على الالتزام بحقوق الإنسان مع حساسية خاصة في معالجة مسائل الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية، أو اجتماعية، أو لغوية».

وفي تقريره حول الالفية في العام 2000، لفت «كوفي آنان» السكرتير العام السابق للام المتحدة الانتباه إلى أن معظم النزاعات تقوم بصفة خاصة في البلدان

⁽⁵²⁾ ثم إعداد تقرير السكرتير العام للأم المتحدة قبل تبني صدور البيان عن اجتماع قمة مجلس الأمن في 31 يناير/ كانون ثان 1992, وتم تقديمه في يونيو/حزيران 1992.

التي يُساء فيها الحكم، أو عندما يساء توزيع السلطات والثروات فيها على نحو غير عادل بين الجماعات العرقية أو الدينية، وأضاف أن أفضل طريق لمنع النزاع يقوم على تعزيز الترتيبات السياسية التي تسمح بالتمثيل العادل للاقليات بالتلازم مع تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والتنمية الاقتصادية واسعة النطاق⁶⁵⁰.

49. ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها على المستوى الدولي لحماية الأشخاص المنتمين الى اقليات؟

قام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وهو الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: أنظرالأسئلة 102-103) المعين مفوض سام للأقليات القومية في ديسمبرا كانون أول 1992، كآلية وقائية ضد الصراعات، وتتركز مهمة المفوض السامي في إعطاء إنذارات وإجراءات مبكرة، كلما كان ذلك ملائماً، بشأن التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية، ويتمتع المفوض السامي بحق حر في الدخول إلى أراضي الدول المشاركة، وله أن يتلقى المعلومات مباشرة من مصادر متعددة بما فيها المنظمات غير الحكومية، وأثبتت المؤسسة أنها أداة قيمة لتسهيل المناقشات والحوار بين الأطراف المتنازعة وأداة مساعدة في منع وحل الخلافات المتعلقة بالأقليات الاثنية.

اما على المستويات الإقليمية الفرعية، فقد قامت العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية بالسعي لتطوير حقوق الأقليات، ومنها مجلس دول البلطيق، والمبادرة المركزية الأوروبية، الدول المستقلة «الكومنولث»، وجامعة الدول العربية. و في فبراير اشباط 1997، تبنى المجلس الأوروبي إطاراً لاتفاقية لحماية الأقليات القومية، وتعتبر هذه الاتفاقية الملزمة قانونا، أول صك متعدد الأطراف مختص بحماية الاقليات القومية، وتغطي الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 1 فبراير اشباط 1998 العديد من المجالات مثل الحق في الحرية اللغوية، والمشاركة في الحياة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، قاد الميثاق الأوروبي للأقليات الإقليمية واللغوية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس/آذار 1998، سلسلة من الإجراءات التعليمية والإدارية والقضائية المبنية على الإقرار بحق الأقليات في استخدام لغتها في الحياة الخاصة والعامة كحق غير قابل للتصرف.

ومن ضمن الانشطة التي يضطلع بها المجلس الأوروبي للمساواة العرقية، نجد أنشطة تختص بجماعات معينة كالمجموعة المتخصصة بشأن روما، وأخرى موضوعاتية، تعالج قضايا مثل العنصرية وعدم التسامح في الدول الأطراف.

⁽⁵³⁾ كوفي آنان. السكرتير العام للأم المتحدة. بيان في عرض تقرير قمة الألفية. 3 أبريل/نيسان 2000 http://www.un.org/millennium/sg/report/state.htm

⁽⁵⁴⁾ خول في ديسمبر/كانون أول 1994 إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تتكون من 56 دولة حتى حتى مايو/آبار 2009

50. ما هي الصكوك الدولية التي تم تفصيلها لضمان حقوق الشعوب الأصلية؟

يوجد ما يقارب 370 مليون شخص من الشعوب الأصلية في قرابة سبعين دولة في مختلف مناطق العالم، ولهذه الشعوب في مختلف أنحاء العالم خبرة مشتركة تتمثل في أن غالبيتهم يعيشون تحت خط الفقر، وفيما تذهب المؤشرات لقلة أعمارهم المتوقعة عند الميلاد، تتزايد حالات الوفاة بين أطفالهم، وتنخفض قدرة أولادهم على التخرج الدراسي واستكمال تعليمهم، وارتفاع نسبة البطالة بينهم، ويعيش معظمهم في أماكن مزدحمة ومنازل فقيرة، ويعانون من انتشار المشاكل الصحة البيئية المتوطنة.

وتعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 169 الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الصك الدولي الرئيسي المتاح لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتم تبني هذه الاتفاقية في يونيو/حزيران 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول 1991(55)، وتؤكد الاتفاقية على أنه لا يحق لأي دولة أو أية فئة اجتماعية أن تحرم الشعوب الاصلية من هويتها، وتضع المسؤولية على الدول لضمان مشاركة الشعوب الاصلية وضمان حقوقهم وكرامتهم.

ومن الخطوات الرئيسية للإقرار بحق الشعوب الأصلية، تبني الجمعية العامة للأم المتحدة (في 13 سبتمبر/ايلول 2007) الإعلان بشان حقوق الشعوب الأصلية، والذي يرسي الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية (الحق في الثقافة، والتعليم، والصحة، والهوية، واللغة، والتوظيف، وغيرها)، كما يؤكد مبادئ حظر التمييز وحق تقرير المصير اللذين تضمنهما كذلك الإعلان.

51. ما هي الإجراءات الأخرى التي اتخذت لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية؟

يعتبر فريق عمل الأم المتحدة للشعوب الأصلية، الذي تشكل في العام 1982 من قبل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، مركزاً فريداً تأسس لأغراض النشاطات الخاصة بالشعوب الأصلية في نظام الأم المتحدة، فهو يعمل كمنتدى يحضره سنوياً ما بين 500 إلى600 ممثل عن الشعوب الأصلية لتبادل الرؤي بأسلوب حر وديقراطي مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الامم المتحدة والاطراف الأخرى المهتمة. ويقدم الفريق تقريره السنوي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى لجنة حقوق الإنسان CHR باستبدال فريق العمل بالية الول 2007، قام مجلس حقوق الإنسان HRC باستبدال فريق العمل بالية

⁽⁵⁵⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 20 دولة قد انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية LD وقم 119 وقم 119 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في الدول المستقلة. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

خبراء معنيين بحقوق الشعوب الأصلية، وتتكون الالية من خمسة خبراء، ولهذه الالية الولاية لتقديم خبرات نوعية بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان HRC، وعقدت هذه الالية جلستها الأولى في أكتوبر/تشرين أول 2008، ودراستها الأولى وجهت لحق الشعوب الأصلية في التعليم.

كما أسس المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأم المتحدة في العام 2000 المنتدي الدائم للشعوب الأصلية. (50 ويتألف الملتقى الدائم من ستة عشر عضوا، ثمانية منهم من الشعوب الأصلية، وتنص ولاية المنتدى على معالجة قضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان، بما يشمل تقديم نصائح وتوصيات الخبراء بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخبراء بشأن قضايا الشعوب الأصلية الي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتحدة، وعقد الملتقى الدائم جلسته الأولى في الفترة بين 24-13 مايو/آيار 2002 في مقر الأم المتحدة الرئيسي في نيويورك.

وفي العام 2001، عينت لجنة حقوق الإنسان CHR مقرراً خاصاً بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لفترة ثلاثة سنوات (57) وتضم ولاية المقرر الخاص وضع توصيات ومقترحات بشأن الإجراءات والأنشطة المناسبة لمنع انتهاك حقوق الشعوب الأصلية وحرياتهم الأساسية ومعالجتها، كما يسعى المقرر الخاص لتحقيق تعاون بناء مع فريق العمل بشأن السكان الأصليين (والذي أصبح الية الخبراء)، والمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، كما يعمل على صياغة علاقة عمل وثيقة مع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان HRC.

وقام في التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان CHR بتعريف قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر على الشعوب الأصلية، من أمثلتها: الحق في ملكية الأرض، والوطن والمناطق، والتعليم والثقافة، والفقر، والتنظيم الاجتماعية والأنظمة القانونية العرفية، والتمثيل السياسي، والحكم الذاتي، وحق تقرير المصير.

كما قامت الآليات التعاهدية بالعناية بحقوق الشعوب الأصلية، حيث قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري (أنظرالأسئلة 30–32) بدراسة حالة الشعوب الأصلية فيما يتصل بالتمييز العنصري، أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أنظرالأسئلة 14–16) فقد فحصت القضايا المقدمة من أشخاص ينتمون للشعوب الأصلية بشأن وجود انتهاك لحقوقهم بمقتضى المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعمل على تعزيز الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمن الى أقلبات عرقبة أو دينية أو لغوية.

⁽⁵⁶⁾ قرار الجلس الاقتصادي الاجتماعي 22/2000. (57) قرار 57/2000.

وأعلنت الجمعية العامة للأم المتحدة السنوات العشر التي بدأت في ديسمبر اكانون أول 1994 «عقداً عالمياً للشعوب الأصلية (58)، ويهدف العقد العالمي إلى تعزيز التعاون الدولي في سبيل إيجاد حل للمشاكل التي تواجه الشعوب الاصلية، والوصول إلى احترام اكبر للتنوع الثقافي.

وفي 22 ديسمبر اكانون اول 2004، أعلنت الجمعية العامة قرارها ببدء العقد الدولي الثاني للشعوب الاصلية في العالم، بدءا من يناير/كانون ثان 2005(59)، وحددت خمسة أهداف رئيسية لهذا العقد، شملت تعزيز حظر التمييز، وكذا تشجيع المشاركة الكاملة والفاعلة للشعوب الإصلية في البرامج والقرارات التي تتصل على نحو مباشر أو غير مباشر بالتأثير عليهم، وإعادة تعريف سياسات التنمية الثقافية الملاءمة، واليات تنمية المراقبة القوية، وتحسين المحاسبة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتطبيق الاطر القانونية والسياسية والعملية لحماية الشعوب الأصلية.

52. ما هي الصكوك الدولية والإجراءات الموجودة لحماية العمال المهاجرين؟

تشكل الزيادة الملحوظة في حركة الهجرة في العقود الحالية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، وتقدِر منظِمة العمل الدوليّة ILO أن هناك أكثر من 100 مليون عامل مهاجر وافراد اسرهم حول العالم، ومما يثير القلق الكبير هشاشة وضع المهاجرين، وخاصة في ضوء مظاهر التنميط والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة ضدهم.

وهناك العديد من المبادئ والمعايير لتوفير الحماية للمهاجرين في العمل في نطاق ولاية منظمة العمل الدولية ILO، وتشمل هذه المبادئ والمعايير: الاتفاقية الخاصة بهجرة العمالة (رقم 97)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في الأوضاع المسيئة والعمل على تعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين (رقم 143). والتوصية الخاصة بهجرة العمالة (رقم 86)، والتوصية بشان العمال المهاجرين (رقم 151)، وايضا القرار المتعلق بمعالجة منصفة للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي (المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ILO 2004).

وتبنت الجمعية العامة للأم المتحدة في ديسمبر اكانون أول 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2003، وتم تشكيل لجنة لمراقبة تطبيق بنود الاتفاقية واستلام شكاوي الأفراد بشأن الانتهاكات للاتفاقية.

وتطبق مواد هذه الاتفاقية على العمالة غير القانونية في الدول الاطراف، وليس فقط على العمالة القانونية، وتشمل الاتفاقية أنواع مختلفة من العمال

⁽⁵⁸⁾ قرار 163/48 في 21 كانون الأول 1993.

⁽⁵⁹⁾ القرار 174/59 في 22 ديسمبر/كانون أول 2004.

المهاجرين، منهم: العمال الموسميين، والعمال المتجولون، والعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، ولكنها لا تشمل الأشخاص الذين يعملون في المنظمات الدولية أو لصالح الحكومات الأجنبية أو الطلاب أو المتدربين أو اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية.

وقام المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1999، بلفت نظر اللجنة إلى طبيعة الإنتهاكات التي يعاني منها المهاجرون، وعبر عن قلقه الخاص حيال الارتباك الاسري والإتجار في البشر، حيث غالباً ما تنتقل الحالة هذه إلى اطفال المهاجرين، والذين قد يفقدون بدورهم الجنسية، وقد جدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 ولاية المقرر لمدة ثلاث سنوات.

53. كيف تتم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

نالت قضية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً متزايداً في برنامج عمل الأمم المتحدة منذ إعلان الجمعية العامة العام 1981 «عاماً دولياً للمعاقين» تحت شعار «المشاركة والمساواة الكاملة»، وكان من أهدافه ضمان العمل للحد من الإعاقة، وتأهيل المعاقين مع إدماجهم الكامل في المجتمع.

وفي العام 1993، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على «عالمية كافة فئات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق ذوي الإعاقة» (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 157، 123، الفقرة 63 من الإعلان).

وفي 13 ديسمبر/كانون أول 2006، تبنت الجمعية العامة الاتفاقية بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وقد دخل كليهما حيز النفاذ في 3 مايو/آيار 2008. وتهدف الاتفاقية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على أسس المساواة مع الآخرين، وتتبنى الاتفاقية تصنيفا وتعريفاً موسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد الجوانب التي يجب أن يجري تكييفها للاشخاص ذوي الإعاقة لكي يتمكنوا من الممارسة الفاعلة لحقوقهم.

وتشير الاتفاقية إلى الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الحق في الزواج وتكوين الأسرة)، وبالمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل التمتع بمستوى عيش كريم). ووفقاً لنصوص الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف، ضمن أمور أخرى، كفالة الاعتراف القانوني بكافة الاشخاص ذوي الإعاقة عبر وضع التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم من الاستغلال والعنف والانتهاك.

ويجب عليهم ايضا تعزيز القدرة الحركية للأشخاص المعاقين، وضمان منع حرمانهم من حريتهم بسبب إعاقاتهم. وبالنسبة للتعليم، يجب على الدول كفالة إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في نظم التعليم العامة، وحقهم المتساوي في تلقى التدريب المهنى وتعليم الكبار والتعليم طوال الحياة.

وأحد أهم العناصر التي نصت عليها الاتفاقية هي قضية الحق في الحصول على الحقوق ونيلها، فعلى الدول الأطراف واجب تطوير معايير حد أدنى لضمان الحصول على التسهيلات والخدمات المتاحة للعامة (مثل المواصلات والمعلومات والاتصالات) وذلك لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية مع غيرهم.

ويمنح البروتوكول الملحق بالاتفاقية الولاية للجنة المنشأة بمقتضى الاتفاقية للنظر في الشكاوى الفردية حول الانتهاكات التي تقع للحقوق التي تكفلها الاتفاقية (60).

وعلى المستويات الإقليمية، جرى تبني اتفاقية الدول الأمريكية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الاشخاص ذوي الإعاقة في العام 1999، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر اليلول 2001(61). وتنشئ هذه الاتفاقية لجنة تختص عراجعة تقارير الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.

54. كيف تتم حماية اللاجئين في القانون الدولي ؟

تجبر النزاعات والصراعات الداخلية وكذا الفتن الداخلية الناس على مغادرة أوطانهم في محاولة لإنسانية، ويطلق على محاولة لإنقاذ أرواحهم والهرب من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، ويطلق على أولئك الذين يبقون داخل الدولة بالنازحين داخلياً، ويطلق على أولئك الذين يتركون بلدهم وصف اللاجئين.

ويعرف الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين (1951) والبروتوكول الملحق بها (1966) اللاجئين بأنهم، من دون آخرين، أولئك الذين تركوا بلادهم تأسيساً على الخوف الحقيقي من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية أو معتقد سياسي، وأن يكونوا غير قادرين أو غير راغبين بالعودة إلى ديارهم بسبب هذا الخوف (المادة 1 من الاتفاقية)، ويعتمد أمن اللاجئين على توفير الماوي لهم وعلى احترام مبدأ عدم طردهم، والذي يعنى الا يواجه الشخص الطرد أو الإعادة القسرية، سواء في

⁽⁶⁰⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009, كانت 57 دولة قد صادقت على الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, و36 دولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية, للاطلاع على قائمة الدول الأطراف, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. حتى 31 مايو/آيار 2009 (متاحة على الرابط /or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf)

⁽⁶¹⁾ بحلول 31 مايو/آبار 2009. كانت 17 دولة قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييزضد الأشخاص ذوي الإعاقة. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف. حتى 31 مايو/آبار

⁽ http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

⁽⁶²⁾ بحلول 31 مايو/آبار 2009. كانت 114 دولة قد صادقت على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (دخلت حيز النفاذ عام 1954). والبروتوكول الملحق بها (دخل حيز التنفيذ عام 1967). للحصول على أسماء الدول الأعضاء راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. حتى 31 مايو/آبار 2009. متوفرة على موقع: (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights)

⁻ ا**لدول التي صادقت على الاتفاقية فقط هي**: مدغشقر، موناكو, ناميبيا, سانت كيتس ونيفس, سانت فنسنت والغربنادينز وتيمور ليست. الدول التي صادقت على البروتوكول فقط هي: كاب فردي, الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

حالة وجودهم داخل دولة أخرى أو على حدودها، إلى دولة تتهدد فيها حياتهم وحرياتهم لأحد الأسباب التي ذكرت سابقاً، وتنص الاتفاقية على ضرورة تمتع اللاجئين بنفس الحقوق المنصوص عليها للمواطنين، أو على الأقل تلك التي يتمتع بها الأجانب. وتؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب (أنظرالأسئلة 27-26) على مبدأ عدم ترحيل اللاجئين قسرياً في حالة كان الأشخاص المعنيون مُعرضين للتعذيب (المادة 3)، ولم يتم تصنيف حق اللجوء عالمياً حتى الآن، بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بحق الفرد في طلب اللجوء والتمتع به (المادة 14)، ومن الاتفاقيات الإقليمية المتوافرة في هذا الشأن، الاتفاقية التي تبنتها منظمة الدول الأمريكية(63) حالياً بهذا الخصوص (أنظرالاسئلة 100-99، والجزء الثاني: المادة 14)، ومنظمة الاتحاد الأفريقي والتي تشمل اتفاقيتها جوانب وإشكاليات اللجوء في أفريقيا (أنظرالسؤال: 95).

55. ما هي مسؤوليات مفوض الأم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)؟

تقع مسئولية الإشراف على نصوص الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين، والسعي لحلول دائمة بمساعدة الحكومات في العودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة، على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين UNHCR وفي صميم مسئولياته.

ولقد تاسست مفوضية شؤون اللاجئين في العام 1951، وبلغ عدد اللاجئين آنذاك نحو مليون لاجئ، وبنهاية العام 2007، بلغ عدد اللاجئين تحت إشراف المفوضية 16 مليون لاجئ منتشرين في خمس من القارات، ويشمل هذا التقدير هؤلاء اللاجئين والجماعات الذين عادوا إلى أوطانهم، ولكنهم لا يزالون بحاجة إلى المساعدة لإعادة بناء حياتهم، والمجتمعات المدنية المحلية التي تأثرت من حركة اللاجئين والنازحين الداخليين، وتتلقى كافة هذه الفئات المساعدة من مفوضية شئون اللاجئين الماللاجئين المالكال المساعدة المتعددة، إلا أن عدد النازحين داخلياً ولا يمنحهم حق تلقي أشكال المساعدة المتعددة، إلا أن عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة من المفوضية من هذه الفئة يقدرون بـ 13.7 مليون شخص بمقتضى الاحكام العامة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعلى أسس عملية مخصصة لهدف تحقيق الحماية المتماثلة للحماية المقدمة للاجئين هذه النائة بلاجئين بالأسباب

⁽⁶³⁾ اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء (1928), اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء السياسي (1933). اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الدبلوماسي (1954), اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الإقليمي (1954).

⁽⁶⁴⁾ قدمت مفوضية الأم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مساعدات مشابهة في مناطق عدة تشمل السودان وتشاد وأفغانستان وباكستان والكونغو الديمقراطية.

الجذرية للصراعات، وبالحاجة إلى إيجاد «إنذار مبكر» و»استراتيجيات وقائية لتفادى ومواجهة تدفق اللاجئين والنازحين داخلياً»، وبحسب مفوضية الام المتحدة لشؤون اللاجئين فان هذه الاستراتيجيات الوقائية تتطلب مقاربة شاملة يجمع بين المساعدة التنموية، والعمل الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان (65).

وتسببت التغيرات السياسية الساحقة والأنماط الجديدة للصراع التي ظهرت خلال العقد الآخير في بروز تحديات جديدة في هذا الشان، ولمواجهةً التغيرات الديناميكية في الواقع، بادرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR إلى إطلاق مبادرة «الاستشارات العالمية لتحقيق الحماية الدولية» في العام 2001، وقاد ذلك إلى تفصيل «أجندة الحماية» التي تأسست على الإعلان الذي تبنته الدول الاطراف في اتفاقية 1951 وكذا على البروتوكول الذي الحق بها في الذكري الخامسة عشر للاتفاقية في العام 1967، وركزت الاجندة على النشاطات التي تهدف إلى توفير الحماية للأجئين وطالبي اللجوء السياسي.

56. ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين؟

منذ تأسيسها، عملت مفوضية الام المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة على المستويين الدولي والوطني، وتتضمن أنشطتها أعمال الاغاثة الطارئة، والتنمية بعيدة المدى، ومراقبة حقوق الانسان وحمايتها، وتنص نظم مفوضية شؤون اللاجئين بوضوح على أن مساعدتها للاجئين يمكن أن تُدار بواسطة المؤسسات العامة أو الخاصة، وفي العام 1994، توسع تعاون مفوضية الام المتحدة لشؤون اللاجئين ÜNHCR مع المنظمات غير الحكومية ليعرف باسم مسار «شركاء في العمل» والذي تمت مراجعته في العام 2000، وتنفذ المنظمات غير الحكومية %50 من برامج المفوضية في هذه الايام، وتنفق المفوضية بين %20 إلى %25 من مساعدتها للاجئين عبر اكثر من 800 منظمة غير حكومية، وتتعلق اتفاقيات التعاون بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR والمنظمات غير الحكومية بمساعدة اللاجئين وغيرهم من الاشخاص موضع الاهتمام في مجالات الصحة والتغذية وإمدادات المياه والخدمات الصحية المرتبطة بها، وكذا تنمية المجتمع، والتعليم، وبناء وصيانة المواقع.

57. ما هي الصكوك الإقليمية التي جرى تبنيها لحماية اللاجئين؟

تعتبر الاتفاقية الأكثر شِمولية وتحديداً لمشكلاتِ اللاِجئين في أفريقيا، والتي تبنتها منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1969 (أنظرالأسئلة \$9-9) ودخلتُّ

⁽⁶⁵⁾ تصريح السيدة أوجاتا. مفوض الأنم المتحدة السيامي لشيؤون اللاجئين. في 5 مارس/آذار 1993 إلى لجنة حقوق الإنسيان.

حيز النفاذ في العام 1974، الصك الإقليمي الأكثر شمولاً 660، تتوسع في تعريف مصطلح «لاجئ» بالمقارنة مع اتفاقية 1951، وينطبق التعريف على كل شخص يسعى إلى اللجوء خارج بلده الأصلي، أو البلد التي يحمل جنسيتها، لأسباب تشمل العدوان الخارجي، والاحتلال، والاضطرابات المدنية الداخلية.

كما تُطبق هذا الولاية الواسعة على إعلان قرطاجنة (قرطاج) للاجئين (1984)، الذي تبنته دول أمريكا الوسطى والمكسيك وباناما، كما ينطبق على النسخة المنقحة من مبادئ بانكوك بشأن وضع ومعاملة اللاجئين (تم تبنيها في العام 1966)، وتبنتها كذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في العام 2001.

58. كيف تتم معالجة مشكلة النازحين داخلياً؟

اكتسبت مشكلة النازحين داخليا إلحاحاً جديداً خلال عقد التسعينيات من القرن الـ20، ويعود ذلك في جزء منه إلى مستوى النزوح الناتج عن النزاعات الداخلية التي حصلت خلال هذا العقد (67)، وتبقى القضية موضوعاً للقلق في مجال حقوق الإنسان.

واستجابة لتنامي القلق الدولي في العام 1992، قام السكرتير العام للأم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين المثل الخاص للسكرتير العام بشأن قضية النازحين داخلياً، ليعمل على تحليل أسباب النزوح الداخلي، وتحديد حاجات النازحين، وتقديم مقترحات لحمايتهم، والسعي لوضع حلول.

ولقد وضع الممثل الخاص إطاراً للمعايير التي تُعرف "بالمبادئ الإرشادية بشأن النزوح الداخلي"، بناءً على القانون الدولية لطبقة على النازحين داخلياً، الإنساني وقانون اللجوء، وهي القوانين الدولية المطبقة على النازحين داخلياً، وتقر هذه المبادئ بأن الحكومات هي الفاعل الأساسي في حماية النازحين داخلياً، وتتضمن هذه المبادئ إرشادات تنص على: تشجيع الحكومات لتوفير المعاملة العادلة المتساوية للنازحين داخلياً، وتقليل الحالات التي تؤدي إلى النزوح الداخلي، وضمان العودة السالمة والكريمة من أجل إعادة التوطين والإدماج. ولفت المقرر الخاص النظر إلى الوضع الحرج للنازحين داخلياً في المناطق التي لا تقع ضمن سيطرة الحكومة، حيث إنهم يصبحون هدفاً للأطراف غير الحكومية، وفي أماكن مغلقة في وجه المساعدات الإنسانية.

ولقد وضّعت "المبادئ" المجموعة الأولى من المعايير التي توضح ما هو معنى الحماية للنازحين داخلياً. ومع أن "المبادئ الإرشادية" ليست وثيقة ملزمة، إلا أنه يتم حث الحكومات وأجهزة الامم المتحدة المعنية لتفعيل هذه المبادئ على

⁽⁶⁶⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت 45 دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الحاكمة لجوانب محددة من مشكلة اللاجئين في إفريقيا. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf or www.unesco.org/human_rights).

⁽⁶⁷⁾ تقرير ممثل السكرتير العام بشأن النازحين داخلياً إلى الجمعية العامة (A/56/168).

نحو متزايد. وفي العام 2007، قام مجلس حقوق الإنسان HRC بتجديد ولاية المثل الخاص لثلاث سنوات.

59. هل هناك مدونة دولية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؟

في العام 1955، تبني «مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين» قواعد الحد الادني لمعاملة السجناء، وجرى تعديل هذه القواعد والموافقة عليها في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عامي 1957 و 1977، ولا تهدف هذه القواعد إلى وصف نموذج تفصيلي للنظام العقابي، بل إلى وضع قواعد ومعايير لمعاملة السجناء. وفي العام 1979، تبنت الجمعية العامة للأم المتحدة مدونة سلوك لموظفي إنفاذ القانون، وتبنت في العام 1988 بنية من المبادئ لحماية كلية الاشخاص قيد الإحتجاز والسجن بانواعه. كذلك تبنت الجمعية العامة أحد عشر مبدأ أساسياً لمعاملة السجناء بالقرار (111/45) في العام 1990، وذلك بهدف تعزيز التطبيق الكامل لحقوق السجناء، وبمقتضى ذلك، يتمتع كافة السجناء بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، باستثناء تلك القيود التي تستدعيها حالة السَجن، وشملت بالتحديد، حق السجناء في المشاركة في النشاطات الثقافية والتعليم، وأن تتوفر لهم الرعاية الصحية الكاملة دون أي تمييز مبنى على موقفهم القانوني.

كذلك تبنت الجمعية العامة مجموعة مدونات السلوك الخاصة بحماية الاحداث المحرومين من حريتهم (القرار 111/45 في 14 ديسمبر/كانون اول 1990)، وحماية المرضى العقليين (القرار 111/146 في 17 ديسمبر/كانون الاول 1991).

ورغم أن كافة هذه المعايير غير ملزمة قانوناً، لكن جميعها عثل ارشادات مهمة للدول في معاملتها للأشخاص المحرومين من حريتهم.

60. ما هي الصكوك والاجراءات المتوافرة لحماية المدافعين عن حقوق الانسان؟

في 9 ديسمبر/كانون أول 1998، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار (144/53) الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً والذي يعرف باسم «الاعلان بشان المدافعين عن حقوق الانسان»، والذي يؤكد ويوضح ويعزز المعايير القانونية ذات الصلة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ويعترِف بدِورهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الإعلان ايضاً اسس معيارية هامة لتطبيق معايير وحماية حقوق الإنسان. ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بجمع الأموال لخدمة هذا الهدف، والحق في انتقاد أي انتهاك لحقوق الإنسان والاحتجاج عليه، ويدعو الإعلان الدول للعمل على تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل فاعل بوسائل التشريع والتدابير الأخرى.

وعلقت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارها رقم 16/2000 بأنه "في العديد من البلدان، اشترك الأشخاص والمنظمات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتعرض عادة للتهديد والتضييق وانعدام الأمن والتوقيف التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء". وطالب القرار السكرتير العام بتعيين ممثل خاص لتقديم تقارير بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، والوسائل المكنة لتحسين حمايتهم، بما يتوافق مع الإعلان. ويحق للممثل الخاص، الذي جرى تعيينه بشكل مبدئي لمدة ثلاث سنوات، أن يسعى إلى، ويبحث ويستلم ويدرس المعلومات المتوفرة عن حالة أي شخص يعمل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حتى يتمكن من التحاور مع الحكومات وغيرهم من أجل تعزيز تطبيق بنود الإنسان، والتوصية باستراتيجيات فاعلة لتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان والتوصية والخمسين (2002) "المراسلات العديدة التي تلقاها خلال عام مضى وتتضمن ادعاءات بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتجادة المتعزيز والحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتوسيمن احقوق الإنسان، والتهاكات جسيمة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتوسيم حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي حقوق الإنسان، والتي كلا عام مضى وتتضمن ادعاء المهدين والحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان".


وفي مارس/أذار 2008، قام مجلس حقوق الإنسان HRC بتعيين مقرر خاص بشان المدافعين عن حقوق الإنسان بديلاً عن ممثل السكرتير العام بشان المدافعين عن حقوق الإنسان.


إجراءات نعزيز وحماية حقوق الإنسان

61. هل يمكن تقديم التماس إلى الأمم المتحدة عندما يشعر الشخص بأن حقوقه أو حقوقها الإنسانية تتعرض أو تعرضت للانتهاك؟

تلقت الأم المتحدة مئات الالاف من الشكاوى من الأفراد والمنظمات، والتي تتضمن الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنذ أن وضعت إجراءات خاصة لتنظيم هذه المسألة (أنظرالسؤال: 65)، فقد ازداد عدد هذه الشكاوى بشكل ملحوظ، حيث تم تطوير العديد من الإجراءات لتنظيم تعامل لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان HRC الذي خلفها في العام 2006، مع الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أن هناك إجراءات ترتكز على المعاهدات، وتسمح بالنظر في الحالات الفردية في كل من اللجنة المعنية بحقوق

الانسان (أنظر السؤال: 16)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنظرالسؤال:19)، ولجنة مناهضة التمييز العنصرى (أنظرالسؤال:33)، ولجنة مناهضة التعذيب (أنظرالسؤال:27)، ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (أنظرالسؤال: 36)، ولجنة حماية العمال المهاجرون وأفراد أسرهم (أنظر السؤال:52)، ومؤخراً اللجنة المعنية بالاختفاء القسرى (أنظر السؤال: 30)، وكذلك وضعت كل من اليونسكو UNESCO ومنظمة العمل الدولية اجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة من الأفراد فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمجالات عملهم المختصة (أنظرالاسئلة: 77-80).





62. ما هي الإجراءات التي تم تطويرها لتقديم الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان امام لجنة حقوق الإنسان؟

كانت لجنة حقوق الإنسان CHR (والتي خلفها مجلس حقوق الإنسان CHR في العام 2006) الجهة الرئيسية المسئولة عن معالجة مسائل حقوق الإنسان في الأم المتحدة، بما في ذلك الشكاوي التي تتضمن الادعاء بوجود انتهاك لحقوق الانسان.

وعند تأسيس اللجنة، لم تكن هناك أية نصوص بشأن الآلية التي يستطيع من خلالها الأفراد تسوية أي انتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان، ثم قام المجلس الاقتصادي الاجتماعي ECOSOC (القرار 728 في العام 1959) بتطوير الإجراءات التي تسمح بصياغة قائمتين من المراسلات للشكاوي المتلقاة: تضم الأولى قائمة غير سرية تعالج الشئون العامة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان، والثانية قائمة سرية للشكاوي المقدمة ضد الدول.

وبالنسبة للاجراءات غير السرية، فقد شكل قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ECOSOC رقم 1235 في العام 1967 علامة على الطريق، والذي يخول لجنة حقوق الإنسان CHR "القيام بدراسة (على أساس المعلومات التي تتلقاها) عن الأوضاع التي تكشف عن غطُ ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، والمتمثلة أنذاك في سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (الابارتهايد)".

حيث قامت اللجنة بإجراء دراسات لجمع الحقائق، وتشكيل فريق عامل من الخبراء بشأن جنوب أفريقيا في العام 1967، وبعد ذلك، جرى تشكيل مجموعة تقوم بالنظر في حالات ادعاء انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وفريق عمل متخصص بالأوضاع في تشيلي والذي انتهت ولايته في العام 1979. ولقد مكنت الارادة السياسية والاتفاق بشأن هذه الأوضاع لجنة حقوق الإنسان CHR من استكمال ولايتها ودراسة الحالات العامة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي مكان من العالم.

وتم تحويل الإجراءات المتعلقة بالقضايا السرية إلى إجراءات رسمية في العام 1970 بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1503، بحيث يصبح من المكن فحص الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة الموثوقة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد حول العالم. وأصبح مِن الممكن لاول مرة تقديم المراسلات ليس فقط من ضحية الانتهاك، بل أيضًا من أي فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية تملك معلومات مباشرة وموثوقة عن وجود انتهاكات.

ولقد قام المجلس الاقتصادي الاجتماعي ECOSOC بمراجعة الإجراءات الخاصة بالقضايا السرية من خلال القرار 2000/3. وبمقتضى الإجراءات التي تم مراجعتها، كان يتم فحص المراسلات ومعها اية تفسيرات تقدمها الحكومات للوهلة الاولى، وذلك بواسطة الفريق العامل المعنى بالمراسلات والمنبثق عن اللجنة

الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، ويختص الفريق بتقرير تمرير القضية إلى المرحلة التالية من الإجراءات من عدمه، وهي الفريق العامل المعنى بالحالات والتابع للجنة حقوق الإنسان، وكان يحق للفريق العامل أن يحيل الحالة إلى اللجنة التي تضع في معظم الحالات توصيات محددة للتحرك، وكان يحق للجنة أن تقرر وقف النظر في حالة معينة، أو إبقاءها قيد النظر وتعيين خبير مستقل بشأنها، أو إلغاء السرية بشأن القضية وفحصها ضمن الحالات العلنية التي تنظرها وفق قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ECOSOC رقم 1235، وتبقى جميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات، بالإضافة إلى القرارات التي اتخذت في مراحل الإجراءات المختلفة، في إطار من السرية ولا تعلن للعامة، وبعكس الإجراءات الأخرى المماثلة، لم يكن يوجد نص لاتخاذ تدابير عاجلة لتوفير الحماية.

ووفقاً لسياسة اللجنة، لم تكن تعلن أسماء البلاد التي تم فحصها تحت إجراءات القرار 1503(68) في جلستها السنوية، وكذا تلك البلاد التي تم إسقاطها من فحص الإجراءات، وكانت فاعلية هذه الإجراءات تقوم بشكل كبير على التعاون الطوعي للدول.

وكان لهذه الإجراءات دور في احتضان جميع الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وِكانت تنطبق على كافة الدول الأعضاء في الآمم المتحدة، وليس فقط على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.

وَلَقَد تَبِني مَجِلُس حَقُوقَ الإنسان HRC (الذي خلفُ لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2006) بمقتضى قراره 5/1 في يونيو احزيران 2007، تبني إجراءات جديدة للشكاوي والتي تاسست على هدف إصلاح الإجراء 1503 (انظرالسؤال:63).

63. ما هي ابرز مهام مجلس حقوق الإنسان HRC ؟

قررت الجمعية العامة في قرارها 251/60 في 30 أبريل/نيسان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان HRC كجهاز تابع للجمعية العامة، وليحل محل لجنة حقوق الإنسان CHR والتي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويتكون مجلس حقوق الإنسان HRC من 47 دولة، ويتم انتخاب الدول مباشرة من أعضاء الجمعية العامة بالأغلبية، ويتطلب ذلك أن تحافظ هذه الدول على أعلى معايير ممكنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك، فإن عضوية بلد ما في المجلس قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي اعضاء المجلس في حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ومنهجي لحقوق الإنسان. ويتم توزيع مقاعد العضوية على المجموعات الإقليمية على نحو المبادئ المعمول بها لاحترام التمثيل الجغرافي المتساوي(69).

⁽⁶⁸⁾ بحلول العام 2003 كان هناك ما لا يقل عن 84 دولة قيد الفحص (69) مجموعة الدول الأفريقية لها 13 مقعد. ومجموعة الدول الآسيوية لها 13 مقعد. ومجموعة دول شرق أوروبا لها 6 مقاعد. ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي لها 8 مقاعد. ومجموعة غرب أوروبا وغيرها لها 7 مقاعد في مجلس



وفي يونيو/حزيران 2007، أي بعد سنة من اجتماعه الأول، ووفقاً لقرار الجمعية البعامة رقم 60/251، تبنى مجلس حقوق الإنسان HRC في قراره رقم 5/1 جمعا للعناصر المؤسسة لإجراءات واليات وبنية عمله المستقبلي، بما في ذلك وضع إجراءات جديدة للشكاوي، بهدف "التصدي للأنماط الشائعة للانتهاكات الجسيمة والموثقة لمختلف فئات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بقعة من العالم، وفي ظل أي ظروف".

وبالنسبة للإجراءات الجديدة للشكاوي، والتي تتأسس على الإجراء 1503، فقد تم تحسينها في الجوانب الضرورية لكفالة مواءمتها وموضوعيتها وكفايتها بما يتناسب مع ظروف الضحايا وفي إطار زمني مقبول، وتحتفظ بطبيعتها السرية، بالتوافق مع تطوير التعاون مع الدول المعنية.

ويوفر جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله الفرصة لمناقشة كافة موضوعات حقوق الإنسان واوضاعها التي تستدعى انتباه المجلس طوال العام، ويمارس مجلس حقوق الإنسانِ HRC كافة مهام وصلاحيات لجنة حقوق الإنسان، وبالإضافة إليها، بعضاً من المهام الآخري الجديدة الهامة، بما في ذلك تنسيق وتدفق كل حقوق الإنسان في نظّام الأمم المتحدة، ووضع التوصيات للجمعية العامة للتطوير المستقبلي للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإعمال المراجعة الدورية الشاملة (أنظر السؤال: 88).

وتم استبدال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بلجنة استشارية، وذلك بهدف مساندة عمل المجلس، والعمل كمؤسسة بحوث، وتوفر اللجنة العديد من الخبرات، وتوفر النصح، وتتولى تنفيذ بحوث تطبيقية ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان التي هي موضع اهتمام المجلس وبناء على طلبه.

64. ما هي المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان CHR ومجلس حَقوق الإنسان ّHRC للتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان؟

بشكل تدريجي ومنذ العام 1979، تم تطوير العديد من الأليات الإشرافية، ولا تستمد هذه الآليات شرعيتها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولكن تملك كل منها الولاية الخاصة بها، والتي تأسست بقرار من لجنة حقوق الإنسان CHR، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC. وبداية، استهدفت هذه الاليات والإجراءات الخاصة تعزيز التزام الحكومات بمعايير حقوق الانسان، وتعرف هذه الأليات مجتمعة بـ "الاجراءات الخاصة" للجنة حقوق الإنسان، وحالياً مجلس حقوق الإنسان HRC، وتنقسم إلى مجموعتين: تعالج الاولى إحدى قضايا حقوق الإنسان من منطلق موضوعي على نطاق عالمي، اما الثانية فهي تركز على كافة فئات حقوق الإنسان في نطاق دولة معينة. (٥٦)

⁽⁷⁰⁾ في العام 2008. القريق العام 2008. فحص الفريق العامل اللعني 21 قضية مقدمة بمقتضى إجراءات التحرك العاجلة. كما راجع الفريق العامل أيضاً 505 قضية مقدمة حديثاً بشأن الاختفاء القسري

تحمل هذه الآليات أسماء مختلفة منها المقرر الخاص، والمثل الخاص، والخبير المستقل، والفريق العامل. ويعتبر أفراد الفرق العاملة والأفراد الذين يعينون في موقع مقررين أو ممثلين أو خبراء مستقلين، يؤدون وظائفهم بصفاتهم الشخصية، ولذا فهم لا يحصلون على أي مقابل. وبالإضافة إلى ما سبق، يطلب أحياناً من السكرتير العام للأم المتحدة إعداد التقارير، والتي قد ترتكز على أساس موضوعي أو على أساس يخص دولة معينة.

65. ما هي «الإجراءات الخاصة» للجنة حقوق الإنسان CHR؟ والتي يفترض الآن أنها لمجلس حقوق الإنسان HRC؟

إن كل الإجراءات الخاصة وعمل المقررين الخاصين والفرق العاملة المعنية، والتي المستها لجنة حقوق الإنسان، صارت تابعة لمجلس حقوق الإنسان HRC، وكافة الإجراءات الخاصة بالموضوعات قد تم تجديدها، وتم إضافة إجراءات اخرى جديدة إليها، مثل الولاية بشأن مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية.

تم تأسيس أولى الإجراءات الموضوعية في العام 1980، وأطلق عليها اسم الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتمثل دوره الرئيسي في العمل كوسيط بين عائلات المفقودين والحكومات بهدف إجلاء مكان الأشخاص المختفين، وفي سبيل هذا الهدف، يعمل الفريق على تحليل حالات الأشخاص المختفين، وتلقي المعلومات من المصادر الحكومية وغير الحكومية، ونقل القضايا إلى الحكومات المعنية، مع طلب إجراء التحقيقات في هذا الشأن وإمداد عائلات الأشخاص المفقودين بردود الحكومات.

كما يقوم الفريق العامل بفحص الادعاءات ذات الطبيعة العامة ببلاد محددة، والتدخل لدى الحكومات في حالة تعرض أقارب المفقودين أو الأشخاص الذين تعاونوا مع الفريق إلى أي تهديدات أو أعمال انتقام نتيجة لتعاونهم، واعتبر أن الحصانة احد أهم أسباب الاختفاء، مؤكداً بذلك على ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم على جرائمهم. ويقدم الفريق العامل خلاصات وتوصيات مفصلة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الفريق العامل المعني لمدة ثلاث سنوات.

كما تأسس الفريق العامل المعني بالتوقيف التعسفي في العام 1991 بقرار من لجنة حقوق الإنسان، ليقوم بمهمة التحقيق في حالات التوقيف التعسفية أو تلك التي لا تنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة التي أقرتها الدول المعنية. وتم توسيع ولاية الفريق العامل في العام 1997 ليشمل الاحتجاز الإداري الخاص بطالبي اللجوء السياسي ورعاية المهاجرين. ويستلم الفريق العامل القضايا

⁽⁷¹⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. كانت الولايات بشأن الدول على النحو التالي: بوروندي. كمبوديا. هاييتي. كوريا الشعبية الديمقراطية. ميانمار الأراضي الفلسطينية الحتلة منذ العام 1967. الصومال. السودان.

ويدرسها ضمن اطار "آلية الشكاوي"، وبعد النظر، يتبنى الفريق "أراءً" بشأن الحالات الفردية ويحيلها إلى الحكومات المعنية، فعندما يجد الفريق العامل أن الحالة تمثل توقيفاً تعسفياً، فإنه يطلب من الحكومة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع (أنظرالجزء 2، المادة 9)، وفي العام 2007، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الفريق المعنى لثلاث سنوات.

وتم تاسيس ولاية المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية (انظرالجزء 2، المادة 3) في العام 1982، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب في العام 1985 (أنظرالسؤال:28). وتمتلك الآليات الأربعة السابق ذكرها إجراءات عمل طارئة تستطيع من خلالها اتخاذ ردود فعل سريعة حيال أية مشكلة وذلك بمطالبة الحكومات بالتحرك الفورى لتوضيح أو حل القضية.

وتتضمن "الإجراءات الخاصة" الإخرى المقررين الخاصين (أو الممثلين الخاصين) بموضوعات النازحين داخلياً (أنظرالسؤال:58)، وبيع الأطفال واستخدامهم في البغاء أو في الأنشطة الإباحية (أنظرالسؤال:44)، والأطفال في النزاعات المسلحة (انظرالسؤال:45)، واستقلال ونزاهة القضاة والمحامين (أُنظر الجزء 2، المادة 10)، والقضاء على العنف ضد النساء (أنظر السؤال رقم 41)، والاشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الآخري (أنظرالاسئلة 34 و35، والجزء 2، المادة 2)، وأشكال عدم التسامح الديني (أنظرالجزء 2، المادة 18)، وحرية الرأى والتعبير (أنظرالجزء 2، المادة (1)، والمدافعين عن حقوق الإنسان (أنظر السؤال: 60)، والشعوب الاصلية (أنظرالسؤالين: 51-50). وكذا بشأن المرتزقة ودورهم في الحيلولة دون ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وقضايا الاقليات، والأشكال المعاصرة للرق، وحقوق الإنسان والتضامن الدولي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الارهاب، والاتجار في البشر، والقضايا الخاصة بالنساء واللطفال، وحقوق الانسان والشركات المتعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

وهناك كذلك الولايات الموضوعية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والجق في التحرر من الفقر المدقع، بالإضافة إلىّ أمور أخرى كالحق في التنمية (أنظرالسؤالين: 114-115)، والتكيفات الهيكلية والدين الأجنبي، وفي كل حالة يتم التعامل مع الفكرتين الأخيرتين بألية ثنائية تتالف من خبير مستقل وفريق عامل حكومي دولي مفتوح لجميع الدول والمراقبين والمنظمات غير الحكومية. وفي العام 2008، وبالقرار رقم 7/4، قرر مجلس حقوق الإنسان HRC دمج هاتين الولايتين الاخيرتين في ولاية واحدة هي الخبير المستقل بشأن أثار الديّن الاجنبي والتزامات الدول المالية العالمية الآخرى ذات الصلة على التمتع بكل فئات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ مايو/آيار 2009، تم بمقتضى ولايات الدول، فحص ثماني دول⁽⁷²⁾ من قبل المقررين الخاصين الذين يرفعون تقاريرهم إلى الجمعية العامة للأم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان HRC. وبالإضافة إلى ذلك، قام المقررون الخاصون بفحص الحالة في بعض الدول، والذين يرفعون تقاريرهم فقط إلى لجنة حقوق الإنسان، ولاحقاً إلى مجلس حقوق الإنسان 733).

66. ما هي منهجيات العمل المتعلقة «بالإجراءات الخاصة»؟

لجميع المخولين بتولي مهام الإجراءات الخاصة القيام بدراسة وفحص القضايا موضع الاهتمام، بالنظر في فعالية التطبيق للمعايير الدولية حقوق الإنسان. وفي سياق ذلك، يحق لهم أن يتلقوا المعلومات وأن يسعوا إليها من المصادر الحكومية وغير الحكومية، وكذا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومطالبة الحكومات بالتعليق على المعلومات الواردة بشأن قضايا محددة. كما يحق لهم أن يقوموا بزيارات ميدانية بموافقة الدولة المعنية لضمان الفحص المستفيض لقضية معينة او للاوضاع بشكل عام، ويهدف هذا العمل هؤلاء لإقامة حوار بناء مع الحكومات، وتقديم التوصيات إليهم بشأن طرق تحسين حماية حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك تتطلب بعض الولايات من مسئوليها التعامل مع الكيانات غير الرسمية، وخاصة في الحالات التي مزقتها الصراعات السياسية، ويتم التعامل حاليا مع عدد متزايد من الولايات حالياً مع المؤسسات الدولية بهدف دراسة تأثير سياساتهم على حقوق الإنسان. وتكون ولايات العديد من المقررين الخاصين والفرق العاملة المعنية قابلة للتجديد (بحد اقصى ست سنوات)، وتتضمن تقاريرهم المفصلة المرفوعة إلى الجمعية العامة للأم المتحدة وإلى مجلس حقوق الإنسان التي تغطيها ولاياتهم، كما تتضمن التقارير توصيات أوضاع حقوق الإنسان التي تغطيها ولاياتهم، كما تتضمن التقارير توصيات بشأن الخطوات المقبلة المطلوبة. وقد يتم توظيف مسئولين ميدانيين للعمل مع بعض تلك الولايات.

وفي اجتماعهم السنوي الثاني عشر لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والذي جرى في العام 2005، تم الاتفاق على تأسيس لجنة تنسيق، تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات، والعمل كجسر بينهم وبين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR وكذا مع الإطار الواسع لعمل الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

⁽⁷²⁾ وهذه الحالات شملت غينيا الإستوائية, والأراضي العربية الحتلة بما فيها فلسطين, وزائير, والحالات الأخرى التي جرى فحصها بواسطة الفريق العامل كانت جنوب أفريقيا, واللجنة الخاصة بالتحقيق في بمارسات إسرائيل التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان في الأراضي العربية المحتلة, واللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

⁽⁷³⁾ على سبيل الثال: كان منهم سنة مسئولين يعملون في زغرب. في كرواتيا في العام 1994 لمساعدة المقرر الخاص المعنى بشؤون يوغسلافيا السابقة.

67. ما هي الأهمية التي تمثلها «الإجراءات الخاصة» في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

تتمثل الأهمية الإجمالية للإجراءات الخاصة فيما تعكسه من تطور في نشاطات حقوق الإنسان، بدءً من مرحلة التركيز على وضع المعايير ومروراً بمرحلة تطبيق المعايير الموضوعة والإذعان لها، ولذا فقد تم وضع إطار يضم إجراءات وآليات الحماية للتمتع بحقوق الإنسان وإدراكها، وعندما تصبح دولة ما موضع اهتمام أحد الإجراءات الخاصة، فهو مؤشر على وجود انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ولذا تقوم الدول بتكثيف الضغط لتجنب الكشف عن هذا الانتهاك أمام الجمعية العامة وتفادي اللوم، حيث من الممكن أن يكون التدقيق من جانب الجمعية العامة في مارسات الدولة وسوء معاملتها لمواطنيها في ذاته إجراءً وقائياً، يمنع وقوع إساءات أخرى وقد ينقذ أرواحا، كما قد يحول إجراءات التحرك العاجل دون وقوع انتهاكات أخرى، فالضغط والرفض الدولي قد يؤدي إلى تحسن حالة حقوق الإنسان في الدول.

ويعتمد النجاح المطلق في هذا الشأن على مدى تجاوب الدول وحساسيتها للتدقيق من قبل الجمعية العامة، وعلى الإبقاء على البرنامج العام لمجلس حقوق الإنسان HRC والجمعية العامة.

68.كيف يمكن للمراجعة الدورية الشاملة أن تسهم في تعزيز حقوق الانسان؟

تعد آلية المراجعة الدورية الشاملة ناتجاً حديثاً، ترافقت مع تأسيس مجلس حقوق الإنسان HRC، والتي بحسب وصف السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، "لها إمكانات إيجابية محتملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أكثر أركان العالم ظلمة "⁷⁴⁰، وتهدف إلى جذب انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مسئولياتهم عن الاحترام والحماية الكاملة لحقوق الإنسان.

وتعد آلية المراجعة الدورية الشاملة أحد العناصر الأساسية في حزمة البناء المؤسسي⁷⁵⁾ التي اعتمدها المجلس في 18 يونيو احزيران 2007، وهي مراجعة تجري السجل حقوق الإنسان في كافة الدول المائة واثنين وتسعين الاعضاء في الأمم المتحدة، بداية بالدول الاعضاء في مجلس حقوق الإنسان HRC، ووفقاً لولاية مجلس حقوق الإنسان HRC، ينبغى على هذا الإجراء أن

⁽⁷⁴⁾ بيان صحفي للأم المتحدة. في 12 مارس/آذار 2007. متاح على الرابط http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsIb=21834&Cr=rights&Cr1=council. (75) قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/5/1 في 18 يونيواحزيران 2007

يضمن التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول⁽⁷⁶⁾، والمراجعة الدورية الشاملة هي عملية لقياس أوضاع الدول في مجال حقوق الإنسان، وتحديد الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية للدول بغرض تحسين قدراتها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتعريفها بأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان بين الدول وأصحاب المصلحة.

ووفقاً لله المراجعة الدورية الشاملة، يتم مراجعة مواقف الدول الأعضاء في الأم المتحدة كل أربع سنوات (48 دولة في كل سنة)، كما تتم مراجعة مواقف الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان HRC تتم مراجعة موقفهم خلال فترة عضويتهم في المجلس. ويتولى مهمة المراجعة الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، ولكل دولة الحق في الاستعانة بثلاثة دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان HRC يجري الإشارة إليهم بالترويكا، والذين يقومون عهمة المقررين.

وتجرى عملية المراجعة عبر مناقشات، وذلك خلال اجتماع للفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، وتجيب خلاله الدولة المعنية على الأسئلة الموجهة إليها. وعقب انتهاء المناقشات، يجرى عرض ملخصها في ورقة تقرير يتم إعداده بواسطة المقررين "الترويكا" بالتشارك مع الدول المعنية بالمراجعة، وبمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وللدولة المعنية الفرصة للتعليق على التوصيات وعلى التقرير الختامي الذي يتم تبنيه في جلسة مختصة لمجلس حقوق الإنسان HRC.

وتجرى المراجعات بناء على المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بالمراجعة، وتقارير الإجراءات الخاصة (انظرالسؤال:66)، وتقارير اللجان التعاهدية للأمم المتحدة، وكذا وفقاً للمعلومات المقدمة من أصحاب المصالح، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما يحق للمنظمات غير الحكومية في سياق الية المراجعة الدورية الشاملة تقديم تقارير ولعب دور في المناقشات خلال اجتماعات الفريق العامل المعنى.

وجرى عقد أول اجتماع للفريق العامل المعني في أبريل/نيسان 2008. وحتى مايو/آيار 2009، جرى مراجعة موقف أكثر من ثلث الدول الأعضاء في الأم المتحدة.

⁽⁷⁶⁾ قرار الجمعية العامة رقم 60/251 في 16 مارس/آذار 2006

الدفاع عن حقوق الأنسان في أوقاك النزاع المسلح، ورد الفعل نجاه الاننهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان

69. كيف يقوم القانون الدولي بدوره لحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح؟

تعد حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للمدنيين والمقاتلين في أوقات النزاعات المسلحة أمراً ذا أهمية كبرى، وهذا هو مضمون القانون الإنساني الدولي.

ويرتبط تاريخ القانون الإنساني الدولي على نحو وثيق مع تاريخ الصليب الأحمر. وقد انبثق الصليب الأحمر (الذي يعرف اليوم باللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والهلال الأحمر الركاني عن عمل هنري دونانت، وهو ناشط سويسري في المجال الإنساني والذي عمل على تنظيم خدمات الإغاثة الطارئة في معركة سولفيرينو في العام 1859.

ولقد الزمت اتفاقية جنيف للعام 1864، وهي الاتفاقية الأولى متعددة الأطراف في مجال القانون الإنساني، الحكومات بالعناية بجرحى الحرب، سواء أكانوا أصدقاء أو أعداء، ولقد تم توسيع هذه الاتفاقية بموجب اتفاقيتي لاهاي للعام 1899 وللعام 1907، واتفاقيات جنيف في عامي 1906 و1929.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي شهدت إساءات ضخمة لمبادئ القانون الإنساني تم توسيع النصوص الموجودة آنذاك، وإضافة مجموعة أخرى لها، وتتألف الحماية القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين من القواعد التي تحكم العمليات العسكرية، والمذكورة بشكل أساسي في اتفاقيات جنيف للعام العمليات التي أصبحت غالبية دول العالم أطرافاً فيها، ويبدو التفريق اليوم بين قانون جنيف وقانون لاهاي تفريقاً مفتعلاً، حيث أن البروتوكولين الإضافيين اللذين ألحقا باتفاقيات جنيف في العام 1977 ويضمان قواعد كلا النوعين.

ويتعلق البروتوكول الإضافي الأول (78) بحماية المدنيين والممتلكات المدنية خلال النزاعات الدولية المسلحة، بينما يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني (79) بحماية المدنيين وممتلكاتهم في النزاعات الوطنية المسلحة.

⁽⁷⁷⁾ اتفاقية خَسين ظروف الجرحى والمرضى من القوات المسلحة. 2. اتفاقية خَسين ظروف الجرحى والمرضى والناجين من حطام السفن من أقراد القوات المسلحة في البحر، 3. اتفاقية معاملة أسرى الحرب 4. الاتفاقية الخاصة بحجاية المدنيين حطام السفن من أقراد القوات أبسلسلامية على البحرية على المدنيين أول 1950. ووقت الحرب، وقد ثم تبني جميع الاتفاقيات في 12 أغسطس/أب 1940، وبخلت حيز النفاذ في 17 لكتوبر/شرين أول 1950. (78) وقت الحرب الأول لاتفاقية جنيف حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون أول 1978، وبحلول 3. الميوارأيار 2009. كانت قد انضمت 168 دولة إلى لبروتوكول للإصلاع على قائمة الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني حتى 31 مايو/أيار 2009 (متاحة على الرابط 1918) وبحلول 31 مايو/أيار 2009. (79) دخل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون أول 1978، وبحلول 31 مايو/أيار 2009. كانت قد انضمت 164 دولة إلى لبروتوكول. للإصلاع على قائمة الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع الفانوني. حتى 31 مايو/أيار 2009 (متاحة على الرابط 1918)

ويعتبر مبدا «النسبية» واحداً من أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي، فعلى سبيل المثال، لا يجوز استخدام الأسلحة لتسبيب معاناة مفرطة وغير ضرورية، أو استخدام الأسلحة في الحالات التي لا يمكن خلالها ضمان إصابة الهدف العسكري.

وتخطر اتفاقية جنيف دونما تمييز القتل غير القانوني، والتعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والعمالة الإجبارية خلال النزاعات الوطنية والدولية. كما تقضي الاتفاقية بضرورة احترام الجرحى والمرضى والناجين من المركبات المحطمة من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب في أوقات النزاع الدولي المسلح، وتختص اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتوسع البروتوكولات الإضافية من هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتحظر الهجوم على السكان المدنيين أو الأهداف المدنية للمقاتلين أو أي من أطراف النزاع. (80)

وناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) كافة الدول التي لم تنضم لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949 والبروتوكولين الملحقين بها أن تبادر لذلك، كما طالبها باتخاذ جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها الإجراءات التشريعية لتطبيقها على نحو كامل.

وبصفتها وسيطاً حيادياً في النزاعات والاضطرابات المسلحة، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC⁽⁸¹⁾ على توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح الدولي والوطني، سواء بمبادرة منها أو بالاستناد على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين.

70. ما هي مهمات المحاكم المختصة التي أقيمت للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمكثفة للقانون الإنساني؟

تم تأسيس محكمة دولية بمقتضى قراري مجلس الأمن رقمي 808 و827 (1993) للاحقة الأشخاص المسئولين عن «الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في مناطق يوغوسلافيا السابقة منذ العام 1991»، وبمقتضى نظامها، علك المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ICTY السلطة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 (المادة 2)، وانتهاك لقوانين وتقاليد الحرب (المادة 3)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة 4) بحسب تعريف اتفاقية الحظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية (أنظرأيضاً السؤال رقم 25)، والجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل العديد من الأفعال اللا

⁽⁸⁰⁾ بعض الخبراء يعتبر اتفاقية اليونسكو UNESCO لحماية الملكية الثقافية في النزاعات المسلحة. وأنظمة تنفيذ الاتفاقية. والبروتوكول لللحق بالاتفاقية وقرارات للؤتمر (1954) جزءاً من عناصر القانون الإنساني.

⁽⁸¹⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في العام 1863 مع اقاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر, وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. التي حصلت على جائزة نوبل للسلام في الأعوام 1917، 1944. 1963.

إنسانية، (مثل: القتل، والتصفية، والاسترقاق، والترحيل، والحبس، والتعذيب، والاغتصاب، والملاحقة القضائية على أسس سياسية أو إثنية أو دينية) خلال الصراعات الدولية والوطنية المسلحة، وعندما تستهدف السكان المدنيين (المادة 5). وتهدف المحكمة الموجودة في لاهاي (هولندا) إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن مثل هذه الانتهاكات.

وتتالف المحكمة من أحد عشر قاضياً مستقلاً، ومدع عام مستقل، ويكون مسئولا عن التحقيقات والادعاءات، ووحده يملك المدعى العام الحق في بدء إجراءات الملاحقة، و يحق للمدعى العام، بهدف بدء التحقيقات، سؤال المتهمين والضحايا والشهود بهدف جمع الآدلة والقيام بالتحقيق في موقع الاحداث، كما يحق له أن يجمع المعلومات ويتلقاها من أي مصدر.

وتلتزم جميع الدول الاعضاء في الام المتحدة بالتعاون الكامل مع المحكمة، في مرحلة التحضير للقضية، بما يشمل تسليم المتهمين، وإرسال المعلومات، وتطبيق قرارات المحكمة. ويتمتع المتهم بجميع ضمانات المحكمة العادلة، ويكون السجن هو العقوبة التي تفرضها المحكمة الدولية في حال ثبتت إدانته بتهم انتهاك القانون الإنساني الدولي، وينفذ الحكم على اراضي إحدى الدول الموافقة على الحكم، ولا تسمح تشريعات المحكمة الدولية باستخدام عقوبة الإعدام، وتتيح النصوص إجراءات الطعن بالاستئناف، وتقدم المحكمة تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. (82)

وجرى تأسيس المحكمة الدولية على أسس التخصص، بما يعني بأنها ليست جهازاً دائماً، وأن عملها سينتهي في مرحلة ما، فوفقا لاستراتيجية المحكمة لاختتام عملها، يجب استكمال كل المحاكمات الجارية في العام 2010، وأن كافة الاستئنافات على الأحكام ستختتم في العام 2011. ومنذ العام 2003، عملت المحكمة بتعاون وثيق وباسلوب الشراكة مع القضاة المحليين والمحاكم في بلدان يوغوسلافيا السابقة، وباعتبار ذلك جزءاً من جهود المحكمة لتقوية القضاء المحلى.

وتعبيراً «عن قلَّقه إزاء التقارير التي تشير إلى وجود إبادة جماعية وانتشار انتهاكات وفظاعات منهجية للقانون الإنساني الدولي في رواندا»، فقد تبني مجلس الامن الدولي القرار رقم 955 في 8 نوفمبر/تشرين ثان 1994، والذي يؤسس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ICTR، والتي تمتد سلطتها لتشمل الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي رواندا وبحق مواطنيها من إبادة جماعية، وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة أيضاً.

وتشمل الافعال المجرمة الإبادة الجماعية (المادة 2)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وانتهاك المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق

⁽⁸²⁾ الاسم الكامل هو الحكمة الجنائية الدولية الختصة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

بها. تقتصر السلطة القضائية الزمانية للمحكمة على الأفعال التي ارتكبت ما بين 1 يناير اكانون ثان 1994 و 31 ديسمبر اكانون أول 1994، وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً مستقلا ومدع عام، ويقع مقرها في أروشا بتنزانيا، ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003)، فالمحكمة الدولية المختصة برواندا، كما المحكمة الدولية المختصة بيوغوسلافيا، لها استراتيجية لاختتام عملها، ووفقاً لهذه الإستراتيجية، يجب الانتهاء من التحقيقات بنهاية العام 2004، وأنشطة المحاكمات الجارية بنهاية 2008، وكافة جوانب العمل في العام 2010 (83).

وفي يونيو احزيران 2000، طلبت حكومة سيراليون مساعدة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب أعمال نظائع خلال الحرب الأهلية في سيراليون، بدءاً من 30 نوفمبر اتشرين ثان 1996. وتم توقيع النظام الخاص بمحكمة سيراليون، وفي سيراليون في 16 يناير اكانون ثان 2002 (84) من طرف الأمم المتحدة ودولة سيراليون، وقد تأسست المحكمة وبدأت عملها عقب إدماج نظام المحكمة الخاصة في القانون الوطني لسيراليون والمعروف باسم «قانون سيراليون» والمصادق عليه في 7 مارس الذار 2002.

وتختلف المحكمة الخاصة لسيراليون عن المحكّمة الجنائية الدولية المذكورة أنفا في أنها قتلك السلطة القضائية لمحاكمة الجرائم بموجب القانون المحلي والقانون الدولي على السواء، وتملك سلطة قضائية متزامنة مع المحاكم الوطنية وتعمل على محاكمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، بالإضافة إلى جرائم أخرى إرتكبت بالمخالفة للقانون المحلي وتتعلق بإيذاء الفتيات والتدمير للممتلكات، بيد أن المحكمة لا تستطيع أن تنظر في أي جرية ارتكبت بالمخالفة للقانون المحلي بعد 7 يوليو التموز 1999 بحسب اتفاقية لومي للسلام، والتي منحت العفو العام لجميع المحاربين، باستثناء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وسيتحمل كل من يقف أمام المحكمة مسئوليته الفردية عن الأعمال التي ارتكبها.

وتتكون المحكمة الخاصة من قاعات خاصة بالمحاكمة، وأخرى خاصة بالاستئناف، ومكتب المدعي العام المستقل، ومكتب المسجل، ويعمل فيها طاقم يضم موظفين دوليين، وموظفين محليين من سيراليون، وبحلول 31 مايو/آيار 2009، أنهت المحكمة نظر قضيتين، بما في ذلك الطعون بالاستئناف في كليهما، ويظل أحد عشر شخصاً موضع اتهام ونظر المحكمة.

71. ما هي مسؤوليات المحكمة الجنائية الدولية ICC؟

عُقد مؤتمر دولي في روما في 17 يوليو/تموز 1998 يضم 160 دولة، وتبنى هذا المؤتمر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC التي وضعت الإطار

⁽⁸³⁾ في خطاب مؤرخ 14 مايو/آيار. أخطر رئيس الحكمة مجلس الأمن بأن طاقة العمل في الحكمة خلال العام 2009 لن تسمح للمحكمة بالانتهاء من عملها وفقاً لاستراتيجية الانتهاء. وثبقة الأم المتحدة s/2009/247 في 14 مايو/ آيار 2009، متاحة على الرابط http://69.94.11.53/ENGLISH/completionstrat/s-2009-247e.pdf (84) قرار مجلس الأمن 1350، أغسطس/آب 2000.

القانوني للمحكمة العالمية الأولى الرئيسية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، والجرائم بحق الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وتم تأسيس المحكمة في 1 يوليو/تموز 2002 بعد أن صادقت ستون دولة على الاتفاقية في 11 أبريل/نيسان 2002، وتتخذ من لاهاى مقراً لها (هولندا).

ويحق للمحكمة الجنائية الدولية ICC النظر في قضايا بحق أشخاص تبدأ عمارهم من 18 سنة فأكثر من المتهمين بارتكاب أكثر الجرائم خطورة: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، ويعرف النظام الجرائم الثلاث الأولى بشكل واضح، بينما تبقى هناك حاجة للتوصل إلى اتفاق في جمعية الدول الأطراف بشأن تعريف جرية العدوان قبل أن تستطيع المحكمة أن تنظر في قضايا في هذا الشأن (85)، وتغطي «الإبادة الجماعية» لائحة من الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير مجموعة قومية أو دينية أو إثنية بشكل كامل أو بشكل جزئي، وتغطي المعتصاب، الإسترقاق الجنسي، والتعذيب) والتي ترتكب ضمن هجوم منهجي أو موسع ضد أي مجموعات سكانية مدنية، بينما تغطي «جرائم الحرب» الأفعال التي تمثل موسع ضد أي مجموعات سكانية مدنية، بينما تغطي «جرائم الحرب» الأفعال التي تمثل انتهاكات لقوانين الحرب، والتي ترتكب على نطاق واسع خلال النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. ويحدد النظام الحد الأعلى للعقوبة التي تستطيع أن تفرضها المحكمة بالسجن ثلاثين عاماً، ولها أن تحكم بتعو بض الضحابا.

ويمكن طرح القضايا على المحكمة الدولية ICC لتحقق فيها أو تجري المحاكمة فيها بعد أن تكون الدولة قد قدمتها للمدعي العام المستقل، ويستطيع المدعي العام أن يبدأ بالتحقيق في قضية ما بعد الحصول على تفويض من هيئة ما قبل المحاكمة، أو تحويل القضية عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقتلك المحكمة سلطة قضائية في الحالات التي يكون فيها المتهم مواطناً في إحدى الدول التي صادقت أو إنضمت إلى الاتفاقية، أو إذا ارتكبت الجرية على أراضيها. وتستطيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تقبل السلطة القضائية للمحكمة على أساس الوفاء بغرض معين، وتنحصر السلطة القضائية للمحكمة الدولية في الجرائم التي ارتكبت بعد أن دخل النظام حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002، ولا تملك المحكمة أي سلطة على الانتهاكات التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، وكذا لا تستطيع المحكمة أن تنظر في أي قضية أو أن تصدر حكماً فيها إلا إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على أن تفعل ذلك بنفسها، حيث تفقد المحكمة سلطتها القضائية في أي قضية إذا كانت الدولة المعنية قد قامت بتحقيق عادل وفصلت في القضية وبغض النظر عن نتائجها.

⁽⁸⁵⁾ تم تشكيل مجموعة عمل متخصصة بجريمة العدوان في العام 2002 بواسطة جمعية الدول الأطراف. لتابعة المناقشات بشأن تعريف عناصر ونطاق شروط تطبيق جريمة العدوان. وبحلول مايو/آبار 2008. تاريخ صدور آخر تقرير عن مجموعة العمل لم يتم التوصل لتعريف جريمة العدوان. متاح على الرابط http://www.iccnow.org/?mod-aggression&lang-en

وتتألف المحكمة ICC من الرئاسة، والغرف (الاستئناف، المحاكمة، وما قبل المحاكمة)، ومكتب المدعي العام، والمسجل، ويعمل في المحكمة ثمانية عشر قاضياً، يخدمون لفترة لا تقل عن تسع سنوات، ويعملون في ثلاث هيئات مختلفة بحسب خبراتهم، وينتخب ثلاثة من القضاة من أجل الرئاسة (رئيس، ونائب رئيس أول، ونائب رئيس ثان) وهم مسئولون عن الإدارة القضائية الصحيحة للمحكمة، ولا يشمل هذا مكتب المدعي العام الذي يجب أن يبقى مستقلاً. وتعد المحكمة مسئولة أمام جمعية الدول الاطراف، وتشرف الدول الاطراف على عمل المحكمة، وتوفر الإشراف الإداري فيما يخص الرئيس والمدعي العام والمسجل، وتتخذ القرارات فيما يخص الميزانية، كما تقرر فيما إذا كانت هناك ضرورة لتغيير عدد القضاة، وتنظ في أي أمور تتعلق بقلة التعاون بين دولة ما والمحكمة.

وبحلول 31 مايو/أيار 2009، فتحت المحكمة ICC إجراءات تحقيق في أربع قضايا، وأصدرت مذكرات توقيف بحق اثني عشر شخصاً (86)، وبدأت أولى المحاكمات في 26 يناير/كانون ثان 2009.

برامج وأجهزة ووكالات الأمع المنحدة المنخصصة الني ننعامل مع حقوق الإنسان

72. ما هو دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؟


بناءً على توصية إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) (87) تبنت الجمعية العامة للأم المتحدة بالإجماع القرار رقم 141/44 في 20 ديسمبر اكانون أول 1993، بتأسيس موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وقد بدأ المفوض السامي الأول عمله في 5 أبريل/نيسان 1994، وهو بمثابة مسئول الام المتحدة الرئيسي في مجال حقوق الإنسان، وهو يخضع لمساءلة السكرتير العام للأم المتحدة.

يجب على المفوض السامي الذي يجري تعيينه لدورة مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد لدورة إضافية واحدة، يجب عليه أن يعمل ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الأخرى المتعلقة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كما عليه أن يسترشد بالإقرار بأن جميع فئات حقوق الإنسان المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، هي حقوق عالمية ومترابطة وتعتمد على بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة، وأن تعزيزها وحمايتها هي هموم شرعية للمجتمع الدولي.

ومسؤوليات المفوض السامي هي: حماية وتعزيز التمتع الفعال للجميع بحقوقهم الإنسانية، وتنسيق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة،

⁽⁸⁷⁾ إعلان وبرنامج عمل فيينا. الفقرة 18.

وتقديم المشورة للسكرتير العام للأمم المتحدة فيما يخص السياسات في مجال حقوق الإنسان، وينخرط المفوض السامي خلال مهامه في الحوار مع كل الحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.



وتشمل مسؤولياته مجالات محددة: تعزيز وحماية الحق في التنمية، والتنسيق بين برامج الأم المتحدة العاملة في التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان، والعمل على إدراك وتبني وتقوية وتدفق العمل بما يمكن الأم المتحدة من تطوير أثر وفاعلية عملها في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضاً مسؤولية إدارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدات المالية والفنية لدعم البرامج والانشطة في مجال حقوق الإنسان.

73. ما هي مهمة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR?

إن المهمة الأساسية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR هي العمل من أجل حماية حقوق الإنسان لكافة البشر، والمساعدة في تمكين البشر من إدراك حقوقهم، ومساعدة المسئولين على الحفاظ على هذه الحقوق من أجل ضمان تطبيقها". (88)

(88) الخطة الاستراتيجية لمكتب المفوض السامي 2008-2009، متاحة على الرابط -http://www.ohchr.org/Docu ments/Press/SMP2008-2009.pdf . ويخدم مكتب المفوض السامي كنقطة ارتكاز لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يقوم بدعم حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة الذي يتالف بشكل موسع من مجلس حقوق الإنسان HRC والياته (بما فيها الية المراجعة الدورية الشاملة)، وصندوق دعم حقوق الإنسان، ونظام الآليات التعاهدية، وتتكون هذه الأخيرة من ثمان أجهزة لحقوق الإنسان تراقب تطبيق الصكوك التالية على المستوى الوطني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أنظرالسؤال: 52)، واتفاقية ضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (أنظرالسؤال: 53)

كما يعمل المكتب على خدمة الصناديق الأربعة لحقوق الإنسان التي تعمل على توفير المساعدة لضحايا التعذيب، ومساندة الجهد في موضوع الأشكال المعاصرة للعبودية، وتقديم المساعدة لحقوق السكان الأصليين (90).

وتتضمن الانشطة واسعة النوعية التي يقوم بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR تقديم المساعدة في إقامة مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وقيادة حملة عالمية لمكافحة العنصرية وكراهية الاجانب والتعصب (أنظرالسؤالين 35-34)، وتقديم الدعم المستمر للملتقى الدائم لقضايا السكان الاصليين (أنظرالسؤال: 51)، والمساعدة في تعريف احتياجات الاقاليم المختلفة في مجال حقوق الإنسان والاستراتيجيات اللازمة لمعالجة هذه الاحتياجات، مثل دعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الدول من أجل المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة تطبيق موادها، ومساعدة المجتمعات في أوقات النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب المفوض السامي على تبني إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع أنشطته، وتدفق حقوق الإنسان في كل أنشطة ومهمات الأم المتحدة.

ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالبحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان، وإعداد التقارير حول كيفية تطبيق هذه الدراسات، كما يقوم بتنسيق الارتباط مع المنظمات غير الحكومية وبالمثل مع وسائل الإعلام.

وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب المفوض على نشر المعلومات وإعداد الإصدارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التربية على حقوق الإنسان حول العالم. ويحمل المكتب مسؤولية تنسيق الانشطة داخل إطار عقد الأم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (2004-1995)، (أنظرالاسئلة: 110-108).

⁽⁸⁹⁾ سيتم إنشاء اللجنة التعاهدية التاسعة عقب دخول اتفاقية ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ. (90) الصندوق الطوعي لضحايا التعذيب والصندوق الطوعي للأشكال العاصرة للرق والصندوق الطوعي لحقوق السكان الأصليين والصندوق الطوعى للتعاون التقنى في مجال إدارة حقوق الإنسان مكتب الفوض السامي لحقوق الإنسان.

ولقدر كزت عدة قرارات للجمعية العامة للأم المتحدة على إبراز أهمية أنشطة المكتب وضرورة ضمان الموارد البشرية والمالية الكافية لاستمرار عمله، ويتلقى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR جزءًا فقط من ميزانيته من ميزانية الأم المتحدة العادية (119.2 مليون دولار أمريكي للعام 2008–2009)، ويتمثل الجزء الأهم منها في المساهمات الطوعية والتي يبادر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بدعوة الدول إليها (95.7 مليون دولار أمريكي خلال لعام 2005)، وفي القمة العالمية خلال العام 2005، التزمت الدول الأعضاء في الأم المتحدة بمضاعفة نصيب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في موازنة الأم المتحدة السنوية، وذلك في غضون خمس سنوات.

74. ما هو الهدف من برنامج التعاون الفني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR؟

يعد برنامج التعاون التقني الجانب الأكثر عملية ووضوحاً في جهود مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، ويدعم هذا البرنامج جهود الدول في بناء نظم حماية وطنية، حيث يعتمد على أسس تقدير الاحتياجات المحلية ووضع برنامج مفصل للمساعدة التقنية، بهدف وضع إطار قانوني مؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والحفاظ عليهما في ظل سيادة حكم القانون. ويعمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR أيضاً مع أجهزة الانم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد عين المكتب ممثلين إقليميين في الأقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني.

وفي هذا السياق، يتم تقديم المساعدة لإدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وبغرض بناء قدرات مستدامة لتطبيق هذه المعاهدة أيضاً على المستويات الاقليمية.

وتشمل أنشطة الدعم تقديم المشورة فيما يتعلق باليات ضمان النظام الديمقراطي، مثل المساعدة في الانتخابات وتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون وموظفى الحكومة والقوات المسلحة، على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما يحتوي البرنامج على العناصر التالية: التثقيف على حقوق الإنسان، وتقوية دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، ونشاطات حقوق الإنسان من أجل دعم صنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتركز هذه الاخيرة على منع النزاعات وتقنيات الحل السلمي، ويتضمن هذا تدريب العاملين في الام المتحدة في مجال حفظ السلام وتزويدهم بالولاية اللازمة لحمايتهم وتأسيس مكاتب ميدانية. (9)

ويقر هذا البرنامج بالدور الرئيسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والفئات المجتمعية الأخرى في بناء المجتمع المدني،

[.] (91) تأسست مثل هذه المكاتب على سبيل المثال في: كمبوديا، كولومبيا، كرواتيا. البوسنة والهرسك. جمهورية الكوغج الديمقراطية. وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية.

وبتوفير الدعم المباشر لمشاريعها. وفي القمة العالمية في العام 2005، تم التركيز على الهمية عمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، ومساهمته في جوانب المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفقاً لما تنص عليه خطة عمل المكتب. (92)

75. ما هي مساهمة اليونسكو UNESCO في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية؟

تأسست اليونسكو UNESCO (منظمة الأم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) في العام 1945، وهي إحدى الوكالات المتخصصة في نظام الأم المتحدة، وتضم في أعضائها 193 دولة عضواً و6 أعضاء شركاء، وتتشكل الهيئات التي تحكم المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

وبمقتضى دستورها، يجب على اليونسكو UNESCO أن "تسهم في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأم من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بحسب ميثاق الأمم المتحدة ".

وتتحمل اليونسكو UNESCO مسؤولية بعض الجوانب بشكل خاص، وخاصة: الحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، بما فيها الحق في السعي للمعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، كما يشمل عمل اليونسكو UNESCO لتعزيز حقوق الإنسان العديد من الأنشطة لإرساء المعايير، وإجراء البحوث، ونشر المعرفة بحقوق الإنسان (أنظرالسؤال:108).



(92) أنظر الوثيقة الختامية للقمة العالية للعام 2005. قرار الجمعية العامة رقم A/RES//60/1 في 24 أكتوبر/ تشرين أول 2005 وتنص اتفاقية العام 1960 لمناهضة التمييز في التعليم على القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم (المادة 3)، كما تنص على تبني إجراءات لتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة (المادة 4)، وقد أقرت القمة العالمية للعام 2005 بأهمية استراتيجية اليونسكو UNESCO للقضاء على الفقر، وخاصة الفقر المدين عبر مساندة التعليم في كافة برامجه، كأداة لإنجاز أهداف الالفية الإنمائية بشأن عالمية التعليم الاساسي بحلول العام 2015(93).

ولقد كانت الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري من أولويات المنظمة، حيث عملت اليونسكو UNESCO منذ تأسيسها، عبر البحث والتعليم والإعلام على إثبات زيف نظرية التفوق العرقي، ولنشر روح التسامح والحوار بين الحضارات. ولقد توازت هذه الجهود مع الصكوك التي عملت على إرساء المعايير مثل الإعلان بشأن العرق والتحامل العرقي (1978) وإعلان بشأن مبادئ التسامح (1995)، ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية في ديربان بجنوب أفريقيا في العام 2001، منحت اليونسكو UNESCO اهتماماً خاصاً لمحاربة العنصرية على المستويات البلدية، ومن ثم، أطلقت في العام 2004 مبادرة من أجل تأسيس التحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية.

ولقد شَجع مؤتمر دربان الاستعراضي (دربان 2) جهود منظمة اليونسكو UNESCO لتعبئة سلطات الحكم المحلي من أجل مناهضة العنصرية، ووضع استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب وعدم التسامح ذات الصلة، وذلك على النحو الذي أشارت إليه الوثيقة الختامية للمؤتمر (الوثيقة الختامية لمؤتمر دربان الاستعراضي، الفقرة 142، انظر السؤال: 35).

وقامت اليونسكو UNESCO بالعديد من المشاريع لتطوير حق المشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز التنوع الثقافي، حيث يؤكد إعلان المبادئ بشيان التعاون الثقافي الدولي (1966) على أن "لكل ثقافة هويتها وقيمها التي يجب أن تُحترم وتُحفظ"، وأن "لجميع الناس الحق، بل ومن واجبهم العمل على تنمية ثقافتهم" (المادة 1).

و تعرف التوصية بشأن "توسيع مشاركة الناس في الحياة الثقافية والمساهمة فيها" (1976) القدرة على الوصول إلى الحياة الثقافية كمجموعة فرص متوفرة للجميع للحصول على المعلومات والتدريب والمعرفة، وللتمتع بالقيم الثقافية، وخاصة من خلال توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة.

وتبنى المؤتمر العام لليونسكو UNESCO في العام 2001 الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، بما يؤكد على أن التنوع الثقافي هو الموروث الإنساني، وينادي الإعلان باحترام تعدد الثقافات بصفته أحد جذور التنمية وأحد أهم محددات السلام والاستقرار العالمي.

⁽⁹³⁾ أنظر الوثيقة الختامية للقمة العالية للعام 2005. قرار الجمعية العامة رقم A/RES//60/1 في 24 أكتوبر/تشرين أول 2005

وبالإضافة إلى ذلك، تركز اليونسكو UNESCO على التطبيق الكامل لحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الثقافية التي تعتبر متطلباً أساسياً لتعزيز التنوع الثقافي، وتم تبنى الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تعبيرات التنوع الثقافي في العام 2005 (أنظرالسؤال:76).

وتم تبني عدد من الصكوك لحماية الأشخاص الذين يلعبون دوراً مهماً في تبني الحياة الثقافية والعلمية، (94 حيث انشغلت اليونسكو UNESCO بصفة خاصة منذ العام 1989 في تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتهم على تصميم وتكييف الإعلام وقوانين الاتصالات والمعلومات بالتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ومعايير الديقراطية المعترف بها عالمياً.

وتعتبر البحوث المتنوعة التخصص التي تهدف إلى دراسة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناتجة عن عملية العولمة والنموذج الجديد من التنمية، من أهم مجالات عمل اليونسكو UNESCO في العلوم الإنسانية، حيث كانت موضوعات الهجرة وحقوق المهاجرين، وتخفيف حدة الفقر، وحقوق الإنسان موضع العديد من المشاريع التطبيقية والانشطة البحثية.

واستجابة للتحديات الجديدة الناتجة عن التقدم في البحث في مجال المعلومات الجينية البشرية وتطبيقاتها، وتبنت اليونسكو UNESCO الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (1997)، ويحقق الإعلان توازناً بين الحفاظ على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبين الحاجة إلى ضمان الحفاظ على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبين الحاجة إلى ضمان للكرامة الإنسانية، وأن أحداً لن يتعرض للتمييز على أساس الخصائص الجينية، وجاء الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان استجابة لحزمة واسعة من المعضلات الأخلاقية المعقدة التي برزت نتيجة التطورات في جوانب الطب ومجالات الحياة، ويتضمن الإعلان مبادئ اخلاقية متفق عليها عالمياً، تنبني على مبادئ حقوق الإنسان، وفي عمل ذلك، فإنها تقر بوضوح العلاقة المترابطة بين الاخلاق وحقوق الإنسان في مجالات محددة من أخلاقيات البيولوجيا.

76. ما هي أليات المراقبة الموجودة لدى اليونسكو UNESCO ؟

تتوافر الإجراءات التي تستطيع من خلالها منظمة اليونسكو UNESCO القيام بعملها في مجال تعزيز وضمان تفعيل حقوق الإنسان على نحو نسبي في المعاهدات والتوصيات التي تبنتها المنظمة، وتتمثل المنهجية المستخدمة في آلية إعداد التقارير ونظام الشكاوى.

⁽⁹⁴⁾ التوصية المتعلقة بوضع الفنان (1980). اتفاقية حقوق الطبع العالمية (1952, وجرت مراجعتها في 1972). التوصية الخاصة بوضع الباحثين العلميين (1974).

ودخلت اتفاقية اليونسكو UNESCO لمناهضة التمييز في التعليم حيز النفاذ في العام 1962، وبحلول 31 مايو/أيار 2009، أصبحت 95 دولة أطرافاً في هذه الاتفاقية، (95) وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتبنى السياسة الوطنية التي تعزز مبدا تكافؤ الفرص والمعاملة في الامور المتعلقة بالتعليم، وتتعهد الدول الأطراف، من خلال التشريعات، كلما كآن ذلك لازماً، بعدم وجود تمييز في قبول الطلبة في معاهد التعليم، أو أي تمييز في معاملة الطلبة، كما يضمن حق الرعايا الأجانب في الحصول على نفس المستوى من التعليم. وتستند إجراءات التنفيذ على نظام من التقارير التي تقدمها الدول المشاركة، وتدققها لجنة الاتفاقيات الخاصة والتوصيات، ثم تقدم التقارير وملاحظات اللجنة إلى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو UNESCO، وتنحصر الإجراءات الوحيدة الممكن اتخاذها في شكل قرارات يمررها المؤتمر العام على أساس القضايا المطروحة.

ومن أجل استكمال وتقوية هذا النظام، تم تشكيل لجنة «للمصالحة والمساعي الحميدة» بمقتضى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية (96) للتعامل مع الشكاوي المقدمةً من الدول التي تدعى بأن دولة أخرى من الدول الأطراف لا تطبق أحكام وشروط الاتفاقية، وتتركز ولاية اللجنة على التوصل إلى حلول مرضية، وفي حال فشل ذلك، تقدم التوصيات التي يمكن أن تشمل على مطالبة محكمة العدل الدولية بابداء الرأى (غير أن هذا الإجراء الأخير لم يجرى تطبيقه حتى الآن).

ومن الإجراءات الآخرى الموجودة لتطبيق وتنفيذ ما يرد في صكوك اليونسكو UNESCO والمتعلقة بمسائل مثل وضع المعلمين، فقد تأسست لجنة خبراء مشتركة من كل من منظمة العمل الدولية ILO واليونسكو حول تطبيق توصيات تتعلق بوضع المعلمين (1966) وذلك في العام 1968 بقرار من المجلس التنفيذي لليونسكو ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية ILO. وتتشكل اللجنة من 12 خبيراً مستقلاً، نصفهم من اختيار منظمة العمل الدولية ILO بينما تقوم منظمة اليونسكو UNESCO باختيار النصف الآخر، وتجرى النقاشات حول الحاجة إلى تحديث التوصيات وإدراج بعض النواحي الموجودة فيها من خلال وضع اتفاقية محتملة حول وضع المعلمين، ومع التسلّيم بحقيقة أن هذه اللجنة تراقب تطبيق ما يرد في كلا الصكين المعياريين، فقد قرر المجلس التنفيذي (97) أن يغير اسم اللجنة المشتركة إلى لجنة الخبراء المشتركة لمنظمة العمل الدولية ILO ومنظمة اليونسكو UNESCO لتطبيق التوصيات المتعلقة

⁽⁹⁵⁾ بحلول 31 مايو/آبار 2009, انضمت 95 دولة إلى اتفاقية منظمة اليونسكو UNESCO لمناهضة التمييز في التعليم. للحصول على أسماء الدول الأطراف, راجع الصكوك الدولية الرئيسية, ووضع المواثيق على حاله حتى 31 مايو/آيار 2009 (متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو (96) بروتوكول اليونسكو UNESCO الذي يؤسس لجنة للمصالحة والمساعي الحميدة منوط بها فض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في 31 مايو/آيار 2009. كان هناك 34 عضوا في هذا البروتوكول, للحصول على أسماءً الدول الأطراف, راجع الصكوك الدولية الرئيسية, ووضع المواثيق على حاله حتى 31 مايو/آيار 2009 (متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

⁽⁹⁷⁾ قرار الجلس التنفيذي رقم 3-2-2 في جلسته المائة والثانية والستين

بالمعلمين، وذلك بحسب مقترح من اللجنة المشتركة بهدف توسيع ولاية اللجنة بالعلمين، وذلك بحسب مقترح من اللجنة بما يلبي القرار (98).

كما قامت اليونسكو UNESCO بجهود لحماية الملكية الثقافية باعتبار أن مثل هذا المجال مرتبط على نحو وثيق بالحقوق الثقافية، وتوجد ثلاث اتفاقيات لمنظمة اليونسكو UNESCO تعالج قضية الملكية الثقافية وهي: اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح (معاهدة لاهاي)، بالإضافة إلى قوانين لتنفيذ الاتفاقية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية وقرارات المؤتم (1954)، والاتفاقية بشأن سبل حظر ومنع الاستيراد والتصدير غير القانونين ونقل الملكية الثقافية (1970)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي (1972).

وفي أكتوبر اتشرين أول 2005، تبنى المؤتمر العام لليونسكو UNESCO الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تعبيرات التنوع الثقافي، ويرسي هذا الصك تعريف دائرة من الحقوق والالتزامات للدول الأطراف في تعزيز وحماية تعبيرات التنوع الثقافي، وتنشئ جهازين، وهما: «مؤتمر الأطراف» والذي يعد هيئة استطلاعية ورئيسية للاتفاقية، و»اللجنة الحكومية الدولية»(99)، والتي يقع على عاتقها مسئولية تعزيز أغراض ومقاصد الاتفاقية وتشجيع ومراقبة تطبيقها، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 مارس/اذار 2007، وصودق عليها من قبل 98 دولة ومن قبل المجتمع الأوروبي(100) بحلول 31 مايو/أيار 2009.

وقد تم البحث في تحسين فعالية هذه الآليات في جلسات عدة للمجلس التنفيذي، وقام كل من المجلس التنفيذي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ECOSOC في أكتوبر اتشرين أول 2001 بتأسيس مجموعة الخبراء المشتركة لمراقبة الحق في الحصول على التعليم، وقد منحت هذه المجموعة ولاية النظر في احتمالات تقليص عبء إعداد التقارير في الدول، واحتمالية زيادة فعالية الإجراءات القائمة، وقد دعا المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في أكتوبر اتشرين أول 2003 إلى تنظيم تقارير الدول المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات على أساس موضوعي، كما دعا إلى أخذ المعلومات التي تجمعها الآليات التعاهدية للأم المتحدة في الحسبان.

⁽⁹⁸⁾ قرار الجلس التنفيذي رقم 6-3 في جلسته المائة والسابعة والخمسين

⁽⁹⁹⁾ كما هو منصوص عليه في المادة رقم 23. فاللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي سيتم إنشائها بعد أن يتجاوز عدد الدول المصادقة الخمسين دولة, وسوف تتشكل من مثلي 24 دولة طرفاً في الاتفاقية, وتنتخب بدورة مدتها أربع سنوات بواسطة مؤمّر الأطراف. ومكن الحصول على معلومات واسافية بشأن اللجنة الحكومية الدولية على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو www.unesco.org

⁽¹⁰⁰⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009, صادق على الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 95 دولة والجتمع الأوروبي. للحصول على أسماء الدول الأطراف, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. حتى 31 مايو/آيار 2009. منتاح على الرابط www.unesco.org/human_rights

77. هل تستطيع منظمة اليونسكو UNESCO تلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مدعاة لحقوق الانسان؟

لمنظمة اليونسكو UNESCO إجراء محدد للتعامل مع الشكاوى المقدمة من ضحية أو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو منظَّمة وطنية أو دولية غير حكومية، ممن لديهم معرفة موثقة حول الادعاء بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة، أي التعليم والعلوم والثقافة والاتصال، واذا ما وافق مقدم الشكوي على نشر اسمه، يتم إعلام الحكومة المعنية ومطالباتها بتقديم ملاحظاتها الخطية بخصوص الشكوي، وبشار الى هذه الملاحظات بأنها "المراسلات"، ويتم فحص هذه المراسلات والردود المقدمة من الحكومة، إن توافرت، بواسطة لجنة المجلس التنفيذي للاتفاقيات والتوصيات في جلسة مصورة، ويمكن لمثلى الحكومات المعنية أن يحضروا اجتماعات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للاجابة على أسئلة معينة يطرحها أعضاء اللجنة.

وتقوم اللجنة بداية بدراسة إمكانية قبول المراسلة، وبعد أن يتم إعلان قبولها، والنظر فيما إذا كانت تحتاج إلى مزيد من الإجراءات، وتحرص اللجنة على أن تساعد هذه المعلومة في التوصل إلى حل ودى بهدف تعزيز التقدم في حقوق الانسان ضمن جوانب اختصاص اليونسكو UNESCO، وتتمثل الخطوة الثانية في تقديم تقرير سري للمجلس التنفيذي لليونسكو والذي ينظر في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

ولا يتعلق هذا الاجراء فحسب بالأفراد أو القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان، بل وبالقضايا المتعلقة بالانتهاكات الجماعية والمنهجية والصارخة، وتبقى القضية موضع نظر عندما تتراكم حالات فردية تشكل معاً غطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو من سياسة تناهض حقوق الإنسان المطبقة وفقاً للقانون أو الواقع الفعلى في الدولة، ويمكن النظر في المراسلات المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء اجتماعات المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام، غير أنه لم يتم تطبيق هذا الإجراء حتى الآن.

وتخضع إجراءات اليونسكو UNESCO في بعض نواحيها إلى شروط مسبقة اقل تشددا بالمقارنة ببعض الإجراءات الدولية والإقليمية لمعالجة الادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا تحتاج هذه الإجراءات لاستنفاذ الحلول الداخلية، وتحتاج فقط لدليل على المحاولة لاستنفاذ هذه الحلول، كما أن فحص القضية بواسطة إحدى المنظمات الدولية الأخرى لا يحول دون فحصها وفقاً لاجراءات اليونسكو UNESCO.

ومنذ العام 1978 وحتى العام 2007، بلغ عدد المراسلات التي نظرتها لجنة الاتفاقيات والتوصيات وتم حلها على نحو مرض 344 شكوى، وذلك بالاساس عبر الحواربين اللجنة والدول المعنية. وتبقى التّقارير والقضايا التي تفحصها اللجنة في إطار من السرية، ولكن وفقاً لقواعد إجراءات المجلس التنفيذي الصادرة في العام 2005 (بناء على القاعدة رقم 29) يتم السماح بالاطلاع العام على وثائق المجلس الخاصة بعد فترة عشرين عاماً (101).

78. ما هي المساهمة التي تقدمها منظمة العمل الدولية ILO في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية؟

تأسست منظمة العمل الدولية ILO في العام 1919، وأصبحت وكالة متخصصة في نظام الأمم المتحدة في العام 1946، وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من خُلال أنشطتها في المجالات الاجتماعية والعمالية، ويُعرف هذا الهدف بالعمل من أجل تحقيق "العمل اللائق"، والأساس لعمل منظمة العمل الدولية ILO في، حقوق الإنسان هو وضع معايير دولية للعمل والإشراف على تطبيقها بواسطة الدول الأعضاء في المنظِّمة، وكذلك تقديم المساعدة التقنية للدول وغيرها من اجل وضع هذه المعايير والمبادئ موضع التنفيذ الفعلى.(102)

ومنظمة العمل الدولية LLO هي منظمة ثلاثية التكوين، بما يعني أن كافة الهيئات المشرعة في المنظمة تتالف من ممثلين للحكومات وأرباب العمل والعمال، والذين يشاركون بالتساوي في صناعة القرارات ومراقبة إجراءات المنظمة.

ويتم تبني معايير العمل الدولية بواسطة هيئة رئيسة في المنظمة وهي "مؤتمر العمل الدولي"، وذلك في صورة اتفاقيات وتوصيات، وتتعلق هذه الاتفاقيات بحقوق الانستان الأساسية ضمن جوانب اختصاص منظمة العمل الدولية LLO، ومن ذلك اتفاقية الحريات النقابية وحظر العمل القسري، والتحرر من التمييز في العمل والتوظيف وعمالة الأطفال... إلخ. كما تضع هذه الاتفاقيات المعايير في مجالات شروط العمل، والسلامة والصحة المهنية، والضمان الاجتماعي، والعلاقات الصناعية، وسياسات التوظيف والإرشاد المهني، وتوفير الحماية للجماعات الخاصة كالنساء والمهاجرين والسكان الأصليين وأبناء القبائل.

79. ما هي إجراءات المراقبة في منظمة العمل الدولية ILO؟

توجد عدة إجراءات للمراقبة والإشراف على تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية ILO، فعندما تصادق دولة على الاتفاقيات، فإنها تتعهد بتقديم تقارير دورية بشأن الإجراءات المتخذة لتفعيل أحكام الاتفاقية، تقوم الحكومات بإرسالها إلى تنظيمات العمال وأرباب العمل في كل بلد، والذين يمكنهم أن يتقدموا بملاحظات وتعليقات عليها، ثم تقوم لجنة مستقلة مكونة من عشرين عضواً من الخبراء في

⁽¹⁰¹⁾ قواعد وإجراءات الجلس التنفيذي لليونسكو. إصدار 2005، متاح على الرابط .http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001390/139080e.pdf

⁽¹⁰²⁾ نالت منظمة العمل الدولية ILO جائزة نوبل للسلام في العام 1969.

تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بفحص هذه التقارير والملاحظات المتعلقة عدى التزام الحكومات بها، وفي تقييمها لهذه التقارير، تتيح اللجنة بعض المرونة محددة في تنفيذ الاتفاقيات، دون أن يعني ذلك أن الاختلافات في الأنظمة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تغير من طبيعة التزامات الحكومات، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الانسان الاساسية.

وتقدم اللجنة تقريراً عن عملها إلى مؤتمر العمل الدولي الذي يعقد سنوياً، وتقوم لجنة المؤتمر المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بقحص هذا التقرير، وهذه اللجنة ثلاثية الأطراف وتتكون من ممثلين للحكومات والعمال وأرباب العمل. وعلى مر السنوات، كان لوضع المعايير والأنشطة الإشرافية التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية ILO نفوذا ملموسا في تغيير التشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل لدى الدول الاعضاء، كما ساعد في تحسين ظروف ومعيشة العمال.

وعندما تظهر صعوبات في الالتزام بالاتفاقيات، تقدم منظمة العمل الدولية ILO المساعدة إلى الدول المعنية للعثور على الحلول المناسبة، ويتم ذلك من خلال شبكة من المستشارين الفنيين عبر العالم، ومن خلال مجموعة متنوعة من الوسائل الآخري، وتستند المساعدة الفنية من منظمة العمل الدولية ILO في كافة الجوانب إلى معايير المنظمة، كما يُطلب من الدول الأعضاء إعداد تقرير عن العوائق التي تقف أمام المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ILO.

80. هل يكن لمنظمة العمل الدولية ILO أن تتلقى شكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الانسان؟

علاوة على الوظيفة الإشرافية الاعتيادية لمنظمة العمل الدولية ILO التي تقوم على التقارير التي تقدمها الحكومات، وبموجب دستور منظمة العمل الدولية ILO، هناك إجراءان للشكاوي بهدف تفعيل معايير العمل، الأول يسمح لأي أرباب عمل أو تنظيمات عمالية بالتقدم بعروض لادعاء وقائع محددة تُبين ان إحدى الدول الاعضاء قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها في الاتفاقية التي صادقت عليها، وتقوم لجنة ثلاثية خاصة منّ الهيئة الإدارية لمنظّمة العمل الدوّلية LLO بفحص هذه القضية لتحديد مدى جدية الالتزام بتطبيق الاتفاقية المعنية.

اما الإجراء الثاني فيسمح لإحدى الدول الاعضاء بتقديم شكوى ضد دولة عضو أخرى إذا اعتبرت أنها لا تضمن التقيد بتطبيق اتفاقية صادقت عليها الدولتين. كما يمكن للهيئة الإدارية أن تقدم شكوي، بمبادرة منها أو بتلقيها شكوي من وفد معين في مؤتمر العمل الدولي السنوي، ويمكن للهيئة الإدارية أن تشكل لجنة تحقيق، وإذا لم تقبل الحكومة المعنية بنتائج اللجنة، فإن لها الحق في أن تحيل القضية إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يحدث حتى الان، لان نتائج لجنة التحقيق عموماً كانت موضع قبول الحكومات المعنية. ومؤخراً قامت منظمة العمل الدولية ILO بالاحتجاج بمادة من دستورها تسمح باتخاذ إجراءات أخرى تضمن متابعة الشكوى بالشكل الملائم، وتستعين في ذلك بمنظمات دولية وحكومات أخرى. ولم يتم تقديم سوى عدد محدود نسبياً من عروض الوقائع والشكاوى، لكن هذا العدد كان متعلقا بقضايا هامة، خصوصاً تلك المرتبطة بحقوق نقابات العمال والتمييز والعمل القسرى.

81. ما هي إجراءات منظمة العمل الدولية ILO المتوافرة لحماية حقوق نقابات العمال؟

في العام 1950 قامت منظمة العمل الدولية ILO بإعداد إجراء خاص لفحص شكاوى انتهاكات حقوق نقابات العمال وحقوق منظمات أرباب العمل، وهو إجراء مكمل للإجراءات الإشرافية العامة للاتفاقيات، ويجوز لتنظيمات العمال أو أرباب العمل أو الحكومات أن تقدم مثل هذه الشكاوى. وعلى أرض الواقع، يتم تقديم معظم هذه الشكاوى من قبل نقابات العمال الوطنية أو الدولية، وقد تخص هذه الشكاوي جميع حقوق نقابات العمال، بما في ذلك الحقوق غير المدرجة في الاتفاقيتين الاساسيتين: الاتفاقية رقم 78 حول الحريات النقابية وحماية الحق في التنظيم (1948)، والاتفاقية رقم 98 حول تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949).

ويمكن تقديم الشكاوى ضد أية حكومة، سواء صادقت على الاتفاقيات أم لا، وتقوم على إثرها اللجنة الثلاثية للحرية النقابية في الهيئة الإدارية بفحص كافة هذه الادعاءات، وقد تحيلها لمزيد من التحقيق إلى مفوضية تقصي الحقائق والصلح للحريات النقابية. ومن الناحية العملية، قامت اللجنة ذاتها بفحص معظم الشكاوى التي تلقتها، وقد عززت توصيات اللجنة القيام بإجراءات مستعجلة، والتي تفاوتت بين إلغاء أو تعديل تشريع ما وإعادة العمال المفصولين إلى عملهم، وإطلاق سراح النقابيين المسجونين. وفي بعض الحالات، جرى تخفيف عقوبات بالإعدام بحق أعضاء نقابات عمالية. وبين عامي 1952 و2000، تلقت اللجنة وفحصت أكثر من 2000 شكوى.

82. ما هي المعايير التي تبنتها منظمة العمل الدولية ILO بشأن اثار العولمة على حماية حقوق العمل؟

تبنت منظمة العمل الدولية ILO في يونيو احزيران 1998 "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها"، ويقر الإعلان بالتحديات الجديدة التي أفرزتها العولمة وتحرير التجارة في الصراع من أجل حقوق العمال، وغالباً ما تؤدي إزالة حواجز التجارة إلى إضعاف المعايير المحلية التي ترسيها الحكومات، وذلك كوسيلة لكفالة منافسة اكبر في العمل والصناعات المحلية، وكان من الضروري

إعادة التأكيد على السياسات الاجتماعية، ويهدف الإعلان إلى ضمان التقدم الاجتماعي بالتواز مع التنمية الاقتصادية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، يعيد الإعلان التأكيد على ضرورة التزام المجتمع الدولي، وجميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ILO -وبنية حسنة-بالعمل على احترام وتعزيز وإدراك آربعة من المبادئ التي تم إقرارها في الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية ILO، وهي: حق العمال وارباب العمل في الحريات النقابية والاعتراف الفاعل بحق المفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان 87 و 98)، وحظر كافة أشكال العمل القسري والإجباري (الاتفاقيتان 29 و105)، والإلغاء الفاعل لعمالة الأطفال (الاتفاقيتان 138 و182)، وإلغاء التمييز في العمل والتوظيف (الاتفاقيتان 100 و111)، ويحظر الإعلان استخدام معايير العمل لاغراض الحماية التجارية، وفي الوقتِ ذاته يؤكد أن الفائدة التنافسية لَاي دولة في إنتاج البضائع والخدمات يجب أن لا تتأثر بالإعلان ومتابعته.

وتلتزم الدول بحماية هذه المبادئ في تشريعاتها المحلية في الممارسة، ويقر الإعلان بالتزام منظمة العمل الدولية LO تمساعدة الدول الاعضاء في تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الكامل للمنابع الدستورية والعملية والموازنات المالية لتعزيز الاتفاقيات الاساسية لتوفير مناخ مناسب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وينص الإعلان على إجراء متابعة لأغراض التعزيز باتجاه تفعيل هذه الأهداف، والتي تركز على أداتين من أدوات تعزيز التقارير لمنظمة العمل الدولية LO: المراجعة السنوية، والتقرير العالمي. وهناك برنامج كبير للمساعدة الفِنية في سبيل تفعيل هذه الحقوق لاستكمال البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الاطفال.



اما المراجعة السنوية فتتمثل في تقارير تقدمها الحكومات لوصف الجهود المتخذة لاحترام المبادئ والحقوق المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية LO التي لم تكن موضع مصادقتها، وكذلك مراجعة ملاحظات تنظيمات العمال ومنظمات أرباب العمل. وتقدم هذه التقارير خط أساس للمواجهة، يمكن للدول أن تقيس من خلاله مدى تقدمها، بينما التقرير العالمي، والذي يقدمه المدير العام لمنظمة العمل الدولية LO سنوياً إلى مؤتمر العمل الدولي، فهو يدرس الوضع في ضوء أحد فئات المبادئ والحقوق الأربعة، وبالتالي يتم تغطية ومراجعة الفئات الأربع كل أربع سنوات، وبما يوفر الأساس لتحديد الأولويات المستقبلية حتى تتمكن منظمة العمل الدولية ILO، من خلال نشاطات المساعدة التقنية، مساعدة اعضائها في تفعيل المبادئ والحقوق الأساسية.

وفي الوثيقة النهائية للقمة الدولية للتنمية الاجتماعية في يوليو/تموز 2000، التزمت الدول الاعضاء بتحسين جودة العمل في سياق العولمة، بما يشمل تعزيز ذلك وغيره من مبادرات منظمة العمل الدولية ILO، كما تشارك منظمة العمل الدولية و ILO في عدد من المبادرات الأخرى التي ترتبط بشكل وثيق بعاييرها ومبادئها، ومن ذلك الميثاق العالمي للأمم المتحدة (المبادئ التسعة التي تعكس حقوق العمال)، ومقاربات الاوراق الإستراتجية للقضاء على الفقر.

83. ما هي المبادرات الآخرى التي تبنتها منظمة العمل الدولية ILO للتعامل مع البعد الاجتماعي للعولمة؟

اسست منظمة العمل الدولية ILO لجنة عالمية حول البعد الاجتماعي للعولمة للنظر في التداعيات الاجتماعية للعولمة. وترأس هذه اللجنة، التي عقدت أول اجتماعاتها في مارس/آذار 2002، رئيسا دولتين، وكان أعضاؤها من جميع مناطق العالم، وكان الهدف الأسمى لها كان إيجاد طرق تساهم من خلالها العولمة في خفض مستويات الفقر والبطالة، وفي تسريع النمو والتنمية المستدامة، كما هدفت هذه اللجنة إلى صياغة خطوات راسخة لإرشاد وتشكيل مسار العولمة في سبيل تعزيز المشاركة العادلة في فوائدها.

وقدمت اللجنة تقريرها الختامي في العام 2004، ودعت «لعولمة عادلة، توفر الفرص للجميع»، وفي تقريرها هذا، تقدمت اللجنة باقتراح إستراتيجية للتحديات التي تؤثر في العولمة عبر سلسلة من التوصيات (103).

وكان من الخطوات المهمة والدافعة إلى الأمام، تبني منظمة العمل الدولية LO للإعلان بشأن العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة، وذلك في جلستها الـ 97

⁽¹⁰³⁾ بشأن تقرير اللجنة العالمية للبعد الاجتماعي للعولمة, أنظر www.ilo.org/fairglobalization/report/lang--en/index.htm

في 10 يونيو/حزيران 2008، ويعبر الإعلان عن الرؤية المعاصرة لولاية منظمة العمل الدولية ILO في عصر العولمة، وفي هذه الوثيقة، أبرز ممثلو الحكومات وأرباب الاعمال والتنظيمات العمالية من الدول الاعضاء الـ 182، الدور المحوري للمنظمة في المساعدة لتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في سياق العولمة.

ولقد التزمت الدول الأعضاء بالعمل على تقوية قدرات منظمة العمل الدولية LO للتقدم في إحراز هذه الاهداف، من خلال برنامج للعمل اللائق(104)، ويؤسس الإعلان لمفهوم العمل اللائق الذي تطوره منظمة العمل الدولية LLO منذ العام 1999، وتضعه في قلب سياسات المنظمة.

84. ما هي مساهمة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية؟

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)FAO وكالة متخصصة في نظام الامم المتحدة، وقد تأسست هذه المنظمة في العام 1945 بولاية تنص على رفع مستويات التغذية وتحسين الإنتاج الزراعي وتحسين ظروف معيشة سكان الريف، وتسعى منظمة الاغذية والزراعة إلى تخفيف حدة الفقر والجوع بتعزيز التنمية الزراعية وتحسين التغذية والامن الغذائي، وهدفها الاسمى هو تلبية حاجات أجيال الحاضر والمستقبل عبر تعزيز البنمية التي لا تؤثر سلبا في البيئة، وأن تكون مناسبة فنياً ومجدية اقتصادياً ومقبولة اجتماعيا. وتتكون الهيئة الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة من مؤتمر الدول الأعضاء والذي ينعقد كل سنتين لمراجعة عمل المنظمة وإقرار برنامج العمل والموازنة للدورة التالية. ويقوم دور منظمة الاغذية والزراعة FAO في مجال حقوق الإنسان بشكل رئيسي على تنظيم قمة الغذاء العالمية والتي عقدت في العام 1996. ووفقاً للهدف رقم (7/ 4) من برنامج عمل القمة، وتشمل استراتيجية الإطار لعمل منظمة الأغذية والزراعة FAO للسنوات 2000-2015 على مقاربة الامن الغذائي بالاستناد إلى حقوق الإنسان، وبالإضافة لذلك، فقد استضافت منظمة الاغذية والزراعة FAO في العام 2002 "قمة الغذاء العالمية: خمس سنوات آخري"، والتي تبنت إعلاناً يعيد التأكيد على "حق كل فرد في الحصول على طعام امن ومغذ".

⁽¹⁰⁴⁾ برنامج العمل اللائق هو مفهوم مطور ضمن إطار عمل منظمة العمل الدولية ILO ومبنى على التشغيل والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والثلاثية والمبادئ الأساسية وحقوق العمل، لمعلومات إضافية عن المفهوم. أنظر . http://www.ilo.org/global/About_the_ILO/Media_and_public_information/Press_releases/lang--en/WCMS_094186/index.htm

85. ما هي مساهمة منظمة الصبحة العالمية WHO في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

تأسست منظمة الصحة العالمية WHO، وهي وكالة الأم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، في 7 أبريل/نيسان 1948، وتهدف منظمة الصحة العالمية WHO إلى بلوغ كافة الشعوب أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، ووفقا لدستورها يتم التأكيد على الصحة كحق أساسي، وهو ما أعيد التأكيد عليه في الإعلان العالمي للصحة في العام 1998. وتتشكل الهيئة الإدارية لمنظمة الصحة العالمية من جمعية الصحة العالمية والتي تتألف من ممثلي 193 دولة عضواً، ومهمتها الاساسية لجمعية الصحة العالمية هي إقرار برنامج منظمة الصحة العالمية وميزانيتها كل سنتين، واتخاذ القرار في قضايا سياسة المنظمة الرئيسية.

وتعمل منظمة الصحة العالمية بصفتها السلطة الموجهة والمنسقة لنشاطات الصحة العالمية، وتقوم المنظمة بنشر قرارات سياستها بخصوص قضايا الصحة الدولية، وتعزيز عقد الاتفاقات الدولية بشأن سياسات الصحة، وتحفيز ترشيد حشد الموارد لخدمة الصحة ومساندة الدول النامية من خلال تحديد احتياجاتها من الموارد الخارجية.

وأقرت جمعية الصحة العالمية قواعد متعددة صُممت لمنع الانتشار الدولي للأمراض، وقرارات عدة في موضوعات متعلقة بإدراك الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك الحق في الغذاء، والصحة الأسرية، والبحث الطبي. وقد تم تنظيم عدد من أنشطة البحث والتدريب حول الصحة وحقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الطواقم الصحية، وبالمثل إعداد بيبليوغرافيا مرجعية، وقاعدة بيانات عن المؤسسات، وخطوط عريضة حول التعامل مع داء السل انطلاقاً من منهجية حقوق الإنسان، وتصدر منظمة الصحة العالمية WHO تقريراً سنوياً عن الصحة العالمية، وقد ركز تقرير العام 2008 على الحاجة لتعزيز الرعاية الصحة والأساسية.

86. ما هي مساهمة صندوق الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» UNICEF في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية؟

يتولى صندوق الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» UNICEF حماية حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الاساسية وتوسيع فرصهم في إفراز كامل طاقاتهم وقدراتهم.

وتستلهم اليونيسيف UNICEF أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وبمقتضى ولاية اليونيسيف للعمل على

تعزيز المساواة في الحقوق للنساء والفتيات، ولذلك تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزية في عمل هذه المنظمة، بجانب المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي توجه مسار العمل الواقعي لليونيسيف هي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ILO رقم 138 ورقم 182 واتفاقية لاهاي بشان التبني عبر حدود الدول.

وتعمل مكاتب اليونيسيف UNICEF مع شركاء محليين لتحديد المناهج القائمة على حقوق الإنسان لمعالجة المشكلات المعقدة التي تعيق كفالة حقوق الإنسان مثل: وفيات السيدات الحوامل، والإيدز، وعمالة الأطفال، وسوء التغذية، والعنف ضد الاطفال، وحق الإناث في التعليم، وذلك بهدف المساهمة في خلق عالم ملائم للأطفال.

وتؤكد اليونيسيف على الصلة الوثيقة بين تعزيز حقوق الأطفال والنساء وبين الإنجاز المستمر والمستدام لاهداف التنمية البشرية.

87. ما هي مساهمة برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية؟

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في العام 1965 ويهدف إلى تعزيز التقدم الفني والاقتصادي في الدول النامية، وتتبنى المنظمة حماية حقوق الإنسان في مجالات الحكم الديمقراطي، وخفض معدلات الفقر، ومنع الازمات والتعافي منها، والطاقة والبيئة، وتقنية المعلومات والاتصال، والإيدز.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مع 174 حكومة من خلال شبكة مؤلفة من 146 مكتبا حول العالم وعدداً آخر من البرامج، وتتقرر البرامج الرئيسية وقرارات السياسات بواسطة مجلس تنفيذي مكون من 36 عضوا ويضم ممثلين لكل من الدول المتقدمة والنامية.

ويقوم عمل برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP على مساعدة الدول ومشاركتها الحلول من خلال شبكة عالمية، ومن خلال هذا النوع من التنسيق وضمان التوظيف الأكثر فعالية للامم المتحدة وموارد المساعِدة الدولية، وفي كل سنة منذ العام 1990 يصدر برنامج الامم المتحدة الإنمائي تقريراً للتنمية البشريّة، يهدف إلى وضع الناس في قلب المسار التنموي من حيث المجادلة والسياسة والحماية الاقتصادية وتجاوز معيار دخل الافراد نحو تقييم مستوى رفاه الشعوب على المدي البعيد.

ومنذ إعداد التقرير الأول، تم تطوير أربع مؤشرات متكاملة للتنمية البشرية - جدول التنمية البشرية، وجدول التنمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ومقياس تمكين النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، وجدول الفقر البشيري، وكل تقرير يركز على موضوع محدد في جدال التنمية الحالي، بما يوفر تحليل مثمر وتوصيات في مجال السياسات العامة. وتم تبني رسائل التقرير وأدوات تفعيلها بواسطة شعوب العالم على النحو الذي تثبته التقارير الوطنية للتنمية البشرية على مستوى الدول في أكثر من 140 دولة، وتقرير التنمية البشرية هو تقرير مستقل، فهو من إنتاج فريق مختار من علماء بارزين ومختصين في التنمية وأعضاء من مكتب تقرير التنمية البشرية في برنامج الام المتحدة الإنمائي UNDP، وتتم ترجمة التقرير إلى أكثر من ستة لغات، وتوفيره في أكثر من 100 دولة كل سنة.

88. كيف تتصل أنشطة كل من البنك الدولي WB وصندوق النقد الدولي IMF ومنظمة التجارة العالمية بحقوق الإنسان؟

تعرض كل من البنك الدولي WB وصندوق النقد الدولي IMF لتحدي القول بعدم المبادرة إلى تطوير سياسة وأجندة عمل متماسكة لحقوق الإنسان، وقد أصبح البنك الدولي أكثر وضوحاً في السنوات الأخيرة في تحديد سياسة الإقراض التي يتبعها على صلة بقضايا حقوق الإنسان والأمور المرتبطة بها، مثل الحد من الفقر. ومؤخراً، قام البنك الدولي بالتركيز على الأمن الغذائي، وأسس برنامج الاستجابة للأزمة العالمية للغذاء، بهدف إبراز الإشكاليات ذات الصلة بأزمة الغذاء العالمية، وهذا البرنامج هو جزء من مجموعة البنك الدولي للمعالجة الجديدة لسياسات الغذاء، والتي وضعتها 150 دولة.

وبحلول فبراير اشباط 2009، تم توزيع 497 مليون دولار أمريكي في 30 بلداً، بميزانية إجمالية قدرها 866 مليون دولار أمريكي لهذا الغرض، كما شارك البنك في الاجتماع رفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي (مدريد اإسبانيا – يناير اكانون ثان 2009).

ولا يزال الجدل قائماً حول مدى ملائمة دور البنك الدولي كمصلح سياسي أو أخلاقي، ولاي مدى في ضوء ولايته القانونية يمكنه التعامل مع اعتبارات حقوق الإنسان بدلاً من الاعتبارات الاقتصادية الصرفة، وكيف يمكنه الانخراط في قضايا حقوق الإنسان.

وهناك جدل مماثل فيما يتعلق بصندوق النقد الدولي، وفي حالة صندوق النقد الدولي فإن السياسات المبنية على الاشتراط (والتي تتطلب خفض إنفاق الحكومة والقطاع العام) تثير تبايناً متصلاً، وقد جادلت العديد من قطاعات المجتمع المدني بأن هذه السياسات قادت إلى خفض الإنفاق على جوانب اجتماعية حرجة كالتعليم والصحة، وجعلت موقف فقراء الريف بوجه خاص أكثر خطورة.

وكانت منظمة التجارة العالمية موضع العديد من الجدالات الحادة بشأن حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وقد ركز أحد أوجه الجدل الرئيسية على مقاربة النواحي الاجتماعية، والتي تجمع حقوق الإنسان ومعايير العمل ضمن الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة في العام 1994.

وفي مؤتمر الدوحة الوزاري، وكذا في المؤتمر الوزاري السابق الذي عقد في سنغافورة، أعاد الوزراء التأكيد على أن منظمة العمل الدولية ILO هي الهيئة المختصة والمفوضة دوليا للتعامل مع معايير العمل الجوهرية.

وفي قلب هذا الجدال جاءت قضية القيود التجارية وما إذا كان فرضها على البضائع وتمثل انتهاكا للمعايير الجوهرية للعمل وحقوق الانسان، وقد اختلفت الاراء حول هذه القضية باتساع كبير، وما زال الجدل في هذا الشأن نشطاً، بتحول التركيز من مقاربة واضحة لاعادة تفسير الاتفاقية من أجل تلبية معايير العمل وحقوق الإنسان واعتباراتها ضمِن نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية. ومن قضايا الجدل ايضا، المشاكل التي تواجه الدول النامية في تفعيل التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وخاصة ما يتعلق بالزراعة (الأمن الغذائي)، والملكية الفكرية (الحصول على الدواء والتنوع البيولوجي). وقداتفق الوزراء في مؤتمر الدوحة الوزاري على تبنى خمسين قرارا لتوضيح

التزامات الدول النامية بشمأن عدد من الامور، وبشأن برنامج العمل المستقبلي لعلاج عدد من بواعث القلق الاخرى والتي لم يتم تسويتها في المؤتمر.

وعقب اجتماع الدوحة، عقدت اجتماعات وزارية في كانكون (2003)، وهونج كونج (2005)، وجرت مفاوضات ذات صلة في جنيف (2004، 2006، 2008)، وباريس (2005)، وبوتسدام (2007). وبحلول مايو/ايار 2009، لم تنته جولات التفاوض بعد.

الصكوك والإجراءات الأقليهية لحقوق الأنسان

89. كيف يقوم مجلس اوروبا بحماية الحقوق المدنية والسياسية؟

قام مجلس أوروبا، الذي أنشئ في العام 1949 ومقره في ستراسبورج، بتأسيس الية لحماية حقوق الإنسان في العام 1950 وذلك بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (والمعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في 3 سبتمبر/أيلول 1953. وتتناول الاتفاقية بشكل اساسى الحقوق المدنية والسياسية، وتنص في التمهيد على ان حكومات الدول الاوروبية قد صممت على منح الاولوية للتفعيل الجماعي لعدد من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن الدول الإطراف الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، ليس فقط لمواطنيها ولكن أيضاً لكل الاشخاص ضمن نطاق سلطتها.

وقد توسع عدد أعضاء مجلس أوروبا ليصبح 47 عضوا(105) وتلتزم كافة الدول الاعضاء في مجلس اوروبا بالمصادقة على الاتفاقية وقبول الحق في تقديم الالتماسات

الفردية والاعتراف بسلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم تفصيلها في أربعة عشر بروتوكولاً في الأمور الموضوعية والتطبيقية بشأن مهام المحكمة.

والاليات المتخصصة لضمان تطبيق الحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية الأوروبية تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الوقت الحالي، وتشرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على تطبيق أحكام المحكمة، ويمتد اختصاص هذه المؤسسات إلى القضايا بين الدول والطلبات الفردية، والتي تشمل تلك المقدمة من مجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

وتعتبر أحكام المحكمة ملزمة قانوناً وبالتالي تلتزم الدول الأطراف عا تخلص إليه المحكمة، وعادة ما يؤدي ذلك إلى قيام الدول بتعديل التشريعات أو إجراء التعديلات العامة الأخرى (عادة لمنع تكرار الانتهاكات) عا عثل الاستجابة لاحكام المحكمة حول قضايا محددة. وكامثلة على ذلك، قامت كل من النمسا وألمانيا وتركيا بتعديل قوانينها المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، كما قامت المملكة المتحدة بتغيير قواعد السجن للالتزام بالحكم المتعلق بالحق في المحاكمة، وأدخلت هولندا تعديلات جديدة بخصوص النظام العسكري، وقامت بلغاريا بإجراء إصلاح هام في الإجراءات الجنائية، وغيرت فرنسا الإجراءات التأديبية بحق هيئات مهنية محددة، بحيث أصبح يتم نظرها بشكل علني، كما تطلب المحكمة عادة من الدول دفع التكاليف والتعويضات للشخص أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك.

وحتى العام 2008، أصدرت المحكمة 1545 حكماً، ومن خلالها، ثبت وقوع انتهاكات للاتفاقية في 1543 قضية، وسوف يدخل البروتوكول الملحق بالاتفاقية رقم 14 حيز النفاذ على إثر اكتمال تصديقات كافة الدول الأطراف في الاتفاقية عليه (100)، وهو مخصص لضمان فعالية المحكمة طويلة الأجل.

ويوفر مجلس أوروبا برنامجاً مكثفاً من المساعدة العملية في مجال حقوق الإنسان، وهو برنامج يهدف إلى تقوية الانتقال إلى الديمقراطية لدى الدول الأعضاء الجدد بقصد تسميل اندماج هذه الدول في مجلس أوروبا.

90. كيف يقوم مجلس أوروبا بحماية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية؟

تم الاعتراف بهذه الحقوق في ميثاق أوروبا الاجتماعي (1961)، والذي تم مراجعته في العام 1996، ودخل ميثاق أوروبا الاجتماعي المراجع حيز النفاذ

¹⁰⁶⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. صادقت 46 دولة على البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والذي يعدل نظام الاتفاقية. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف. راجع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. حتى 31 مايو/آيار 2009، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو //:http://

في العام 1999، واتفق الأطراف المتعاقدون(107) على كفالة الحقوق في السكن والصحة والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية وحرية التنقل بدون تمييز على أساس العرق، والجنس، والعمر، واللون، واللغة، والدين، والأراء، والأصول القومية، والخلفية الاجتماعية، والحالة الصحية، أو الالتحاق بأقلية قومية ما. كما أسس الميثاق اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، والتي تراقب تفعيل الميثاق، ويتعين على كل طرف متعاقد تقديم تقرير سنوى إلى اللَّجنة يشير إلى كيفية قيام كل طرف بتفعيل أحكام الميثاق في القانون والممارسة، وتقوم اللجنة بفحص التقارير ونشر خلاصات سنوية حول أداء الدول الأعضاء.

ومقتضى البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ في العام 1998، يمكن تقديم الشكاوي الجماعية حول انتهاكات أحكام الميثاق إلى اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية، وهذه الشكاوي الجماعية يمكن أن يتقدم بها العمال وأرباب العمل الأوروبي ين، أو الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، أو كونفيدرالية أرباب العمل والصناعة في أوروبا، أو المنظمة الدولية لأرباب العمل (IOE) أو المنظمات غير الحكومية الأوروبية التي لها الصفة الاستثنارية في مجلس أوروبا ومنظمات أرباب العمل الوطنية، ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية الوطنية، بشرط تصريح الدولة المعنية بقبول حق هذه المنظمات في القيام بذلك.

وإذا ما قامت الدولة بالامتناع في تنفيذ قرار صادر عن اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية، يحق للجنة الورارية إصدار توصية لهذه الدولة، ومطالبتها بتغيير موقعها في القانون والممارسة.

والهدف من اجراء الشكاوي الجماعية هو زيادة مشاركة العمال وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية، وهو كذلك مثال من الاجراءات العديدة المرسومة لتحسين إعمال الحقوق الاجتماعية التي يكفلها الميثاق، وفي أول شكوى جماعية قدمت من قبل لجنة الحقوقيين الدوليين ضد البرتغال حول الحماية الخاصة للأطفال ضد الاذي الجسدي والأخلاقي (المادة 7)، تبين للجنة أن البرتغال قد انتهكت التزاماتها عقتضي المثاق.

91. ما هي المعايير والآليات والأنشطة الأخرى التي أنشأها مجلس

تنص الاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية والمهينة على قيام الأجهزة الوقائية غير القضائية بحماية المحرومين من حريتهم، ويعتمد ذلك على المراقبة المنهجية وزيارات التحقيق التي يقوم بها خبراء مستقلين ينتمون إلى لجنة حظر التعذيب (انظرالسؤال: 29)، وعندئذ تقدم

⁽¹⁰⁷⁾ بحلول 31 31 مأبو/آيار 2009. انضمت 27 دولة إلى ميثاق أوروبا الاجتماعي. و 25 دولة أخرى في ميثاق أوربا الاجتماعي المعدل للاطلاع على أسماء هذه الدول الأعضاء راجع الصكوك الدولية إلرئيسية لحقوق الإنسان. حتى بحلول 31 ينايراً كانون ثان 2009. مناح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

اللجنة توصياتها (والتي قد تقوم في الأساس على إصدار بيان علني) وتقدم تقاريرها السنوية الى اللجنة الوزارية.

كما يولى مجلس أوروبا أهمية كبرى لقضية المساواة بين والنساء والرجال ومكافحة العنصرية وعدم التسامح، وقامت اللجنة التسييرية للمساواة بين النساء والرجل باتخاذ إجراءات حول قضايا مثل العنف ضد المرأة والبغاء، كما صاغت مقترحات راسخة بعد تحليل معمق ومؤتمرات عدة، وفي العام 1994، جرى إطلاق مفهوم الديمقراطية المتكافئة، وذلك بهدف مشاركة النساء والرجال في عملية صناعة القرار على أساس من المساواة المتناصفة، وتهدف اللجنة الأوروبية ضد العنصرية وعدم التسامح والتي تاسست في العام 1994، إلى تقييم كفاءة مؤشرات القياس الوطنية والدولية في مكافحة العنصرية وعدم التسامح، وتنظر اللجنة في حالات الفشل في تفعيل وجمع وتعميم افضل الممارسات بين الدول، والعمل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية في جلسات زيادة الوعي.

كما ينخرط مجلس أوروبا في مجال الإعلام، وذلك بهدف تقوية وتحسين حرية التعبير والمعلومات والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وإتاحتها.

وخلال أعوام التسعينيات، تبنى مجلس أوروبا صكين في مجال حماية حقوق الأقليات، وهما الميثاق الأوروبي حول اللغات الإقليمية ولغات الأقليات (1992)، واتفاقية اطار العمل لحماية الاقليات الوطنية (1995) (أنظرالسؤال: 49).

وتراقب اللجنة الاستشارية، التي تأسست بمقتضى اتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية، تفعيل الاتفاقية في الدول الأطراف، وتبنى الأراء الخاصة بكل دولة، والتي تقدمها اللجنة الوزارية، وتتكُّون اللجنة الاستشارية من 18 خبيراً مستقلاً، وتقوم بفحص تقارير الدول، كما قامت بتطوير الية للزيارات المنتظمة للدول.

وتبني مجلس أوروبا في العام 2005 الاتفاقية بشيان التحرك لمناهضة الإتجار في البشر، والتي دخلت حيز النفاذ في فبراير/شباط 2008، وتوفر الاتفاقية الية مراقبة تتكون من هيئتين هما :»مجموعة الخبراء للتحرك لمناهضة الإتجار في البشر»، وهي جهاز فني، يتكون من خبراء مستقلين، و»لجنة الأطراف» وهي جهاز سياسي يتكون من ممثلي الاطراف في الاتفاقية في اللجنة الوزارية وممثلي الدول التي تكون اطرافاً في الاتفاقية، وانتخبت لجنة الأطراف أعضاء «مجموعة الخبراء للتحرك مناهضة الإتجار في البشر» في أول اجتماع لها عقد في ستراسبورج في الفترة من 5 الى 8 دىسمبر /كانون أول 2008⁽¹⁰⁸⁾.

وتعد اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون والمعروفة باسم «لجنة فينيسيا»، بمثابة الجهاز الاستشاري لمجلس اوروبا في المسائل الدستورية، ومنذ تاسيسها في العام 1990، تهدف «لجنة فينيسيا» للحفاظ على مبادئ

⁽¹⁰⁸⁾ ستعقد مجموعة الخبراء للتحرك مناهضة الاجّار في البشر أول اجتماعاتها في فبرايراشباط 2009. انظر $. http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Monitoring/GRETA_en. asparence of the control of the$

وفي العام 1999، أسست اللجنة الوزارية موقع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والذي يعمل كمؤسسة مستقلة وله الولاية للعمل على تعزيز الوعي والاحترام لحقوق الإنسان بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويقوم بزيارات للبلدان ويصدر التقارير عن حالة حقوق الإنسان والتي تعرض على اللجنة الوزارية وعلى الجمعية البرلمانية، كما يصدر توصيات موضوعية في العديد من شئون حقوق الإنسان، وتهدف لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتمكين وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الاعضاء.

92. هل تعزيز وحماية حقوق الإنسان مشمولين في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي؟

تأسس الاتحاد الأوروبي في 1 نوفمبر/تشرين ثان 1993، وذلك بعد تفعيل معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت)، وحتى توقيع معاهدة ماستريخت، يعتبر «المجتمع الأوروبي»، والذي كان يعرف في السابق بالمجتمع الاقتصادي الأوروبي، والذي أنشئ بموجب معاهدة روما عام 1957، وحتى توقيع معاهدة ماستريخت، أكبر هيكل للاتحاد الأوروبي. ويعتبر الاتحاد الأوروبي سقف لأعمدة ثلاثة، أولها هو المجتمع الأوروبي، وثانيها السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وثالثها التعاون القضائي والشؤون الداخلية.

ولم تشر المعاهدة التي أسست «المجتمع الأوروبي» بشكل واضح إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن السياسات التي تبنتها مؤسسات هذا المجتمع ورؤساء الدول الأعضاء تعكس الاعتراف بمبادئ الحرية والديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مشتركة بين كافة الدول الأعضاء، وقد قامت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي على نحو خاص بالإقرار بهذه المبادئ كجزء من قانون المجتمع، وبالتالي تضمن الاعتبار الكامل لحقوق الإنسان في إدارة العدالة.

وفي العام 1987، تم إدراج حقوق الإنسان في المعاهدات، وذلك لأول مرة ضمن الفقرات التمهيدية للقانون الأوروبي المنفرد. وقد تضمنت معاهدة ماستريخت (التي أقرت في العام 1992) هذه المبادئ ضمن الأحكام الواردة في نص المعاهدة، وتعتبر المعاهدة أن أحد أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي هو العمل على تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11، معاهدة الاتحاد الأوروبي).

وفي الوقت ذاته تضمن إعلان جديد حول التعاون في التنمية الإشارة المباشرة الثانية إلى حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية ونصت على أن تسهم السياسة في هذا المجال في الهدف العام المتمثل في تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (المادة 177، المجتمع الاوروبي).

وتؤكد معاهدة أمستردام والتي دخلت حيز النفاذ في 1 مايو/أيار 1999، في مادتها رقم 6 على أن الاتحاد الأوروبي يستند إلى مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية وسيادة حكم القانون، وهي مبادئ مشتركة عند جميع الدول الاطراف.

كما تؤكد المادة 49 من المعاهدة على أن احترام هذه المبادئ مطلوب من الدول التي تتقدم لعضوية الاتحاد الأوروبي، وتنص المادة 7 من المعاهدة على ضرورة وجود الية لفرض عقوبات على الخروقات الجدية والمتواصلة لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي، وقد ترسخ هذا الشرط من خلال معاهدة نيس في 1 ديسمبر/كانون أول 2000.

وتتضمن معاهدة أمستردام فقرة عامة حول مكافحة التمييز ونصوص وإجراءات اللجوء السياسي واللاجئين والهجرة وتخصصات محددة في مجال التوظيف وظروف العمل والحماية الاجتماعية. وفي 1 مارس/اذار 2007، نشات وكالة الاتحاد الاوروبي للحقوق الاساسية وتتخذُّ من فيينا مقراً لها، ويقوم هذا الجهاز التابع للاتحاد الأوروبي بهدف تقديم المساعدة والخبرة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مؤسسات الاتحاد والسلّطات التابعة له وكذا للدول الاعضاء في الاتحاد.

93. ما هي المكونات الأساسية لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان؟

تعتمد مبادرات الاتحاد الاوروبي الرئيسية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بدول العالم الثالث على إجراءات تقوم بها المفوضية الاوروبية، وهي تعد العمود الأول في ناحية، والسياسة الأجنبية والأمنية المشتركة، وهي العمود الثاني في ناحية اخرى.

ومنذ العام 1992 أدرجت المفوضية الأوروبية، والتي تشكل أحد أهم أعمدة الاتحاد الأوروبي ، في اتفاقياتها الثنائية للتجارة والتعاون مع دول العالم الثالث ما يسمى بشرط حقوق الإنسان، والتي تنص على أن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية يمثل عنصرا اساسيا في الاتفاقيات، وفي حال وجود اي خرق يمكن تجميد العمل بالاتفاقية.

غير ان التركيز يقع على تعزيز الحوار والتدابير الإيجابية بدلاً من إيقاع الإجراء العقابي، ومن أمثلة الاتفاقيات التي تتضمن هذا الشرط اتفاقات الاتحاد الأورومتوسطي، واتفاقية (كوتونو) (معاهدة لومي السابقة) والموقعة مع دول أفريقيا ودول الكاريبي والمحيط الهادي في يونيو احزيران 2000.

وبمقتضى «الميثاق الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان» (والذي حل مكان المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في العام 2006)، تم تخصيص اموال لمساندة الإجراءات في جوانب حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي ومنع النزاعات. ويشكل الميثاق الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان الأدآة المالية الرئيسية في الفترة الزمنية 2007 - 2013، بميزانية تقدر بـ 1.104 مليون يورو، تدار بواسطة المفوضية الأوروبية بمساعدة لجنة حقوق الإنسان والديمقراطية (109).

ويستهدف الميثاق الأوروبي بهذه المبادرة تحديداً المنظمات غير الحكومية، وذلك اعترافاً بإسبهامها الهام في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، كما تعتبر هذه المبادرة مكملا لبرامج المساعدة الخارجية التابعة للمفوضية الإوروبية والتي تنفذها الحكومات، لانه يمكن تنفيذها مع شركاء متنوعين، خصوصاً مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، ومن دون قبول الحكومة المضيفة.

وتعتبر الاستراتيجيات والمواقف والاجراءات المشتركة هي الأدوات القانونية الرئيسية في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الاوروبي، ويركز عدد كبير منها على حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي أو على احتواء جوانب جوهرية لحقوق الإنسان، ومنذ العام 2003، قام الاتحاد الاوروبي بتطوير ممارسة إيفاد بعثات ضمن السياسة الأوروبي ة الأمنية والدفاعية، وهذه البعثات التي تعمل في مناطق متنوعة من العالم وتهدَّف الى تعزيز الأمن العالمي، تسترشيد بوثيقة «المجلس بشأن تدفق حقوق الإنسان عبر السياسة الخارجية والامنية المشتركة وغيرها من سياسات الاتحاد الأوروبي « والتي تم تبنيها في 13 نوفمبر ا تشرين ثان 2006(110). وحالياً، يتم إيفاد مكاتب وخبراء حقوق الإنسان ضمن البعثات بهدف التأكيد على تعزيز برنامج الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان.

ويعرض التقرير السنوى لحقوق الإنسان الصادر عن الاتحاد الأوروبي السياسات العملية لحقوق الإنسان ومواقف الاتحاد الاوروبي، ويستخدم كأساس لتعزيز فعالية وتماسك سياسة الاتحاد الاوروبي بشأن حقوق الإنسان أكثر فاعلية وتماسكاً، ويعطى نظرة شاملة حول كافة الاستراتيجيات المشتركة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا المواقف والإجراءات المشتركة. وبالإضافة على ذلك، تبني الاتحاد الأوروبي خطوطاً إرشادية لأشكال الحوار المتعلق بحقوق الإنسان في ديسمبرا كانون اول 2001، حيث التزم الاتحاد الأوروبي بطرح قضايا حقوق الإنسان

⁽¹⁰⁹⁾ بشأن إنشاء الميثاق التمويلي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم. (لائحة المفوضية الأوروبي ة رقم 2006/1889 في البرلمان الأوروبي والجلس في 20 ديسمبر/كانون أول 2006). أنظر

http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!DocNumber&lg=en&type_ doc=Regulation&an_doc=2006&nu_doc=1889

⁽¹¹⁰⁾ الاتحاد الأوروبي EU. مجلس الاتحاد. تدفق حقوق الإنسان عبر السياسية الخارجية والأمنية المشتركة وغيرها من سياسات الاخاد الأوروبي EU. 7 يونيو/حزيران 2006. (06/010076). متاح على الرابط http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/hr/news66.pdf

والديمقراطية وسيادة حكم القانون في كافة اجتماعاته مع دول العالم الثالث، ووضع شروط لسلوك حوارات محددة بشأن حقوق الإنسان.

ومنذ ذلك الوقت، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي سلسلة من الخطوط الإرشادية لحقوق الإنسان والتي توفر الإطار لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دول العالم الثالث. وفي العام 2008، أصدر المجلس خطوطاً إرشادية بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدهن، وبشأن عقوبة الإعدام، وبشأن التعذيب، وبشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، يتم إجراء مساع لدى سلطات دول العالم الثالث والتي عادة ما تجرى بشكل سري، وتستخدم للتعبير عن القلق بشأن قضايا حقوق الإنسان، ويمكن للاتحاد الاوروبي توجيه مناشدات عامة يطالب فيها حكومة أو اطراف أخرى باحترام حقوق الإنسان أو بيانات للترحيب بالتطورات الإيجابية.

94. ما هو الهدف من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ؟

استناداً إلى الطلب الذي وجهته مجالس أوروبا لرؤساء الدول والحكومات في كولونيا وتامبير في يونيو احزيران واكتوبر اتشرين أول 1999، تم إعداد ميثاق الحقوق الإساسية للاتحاد الاوروبي وإعلانه بشكل رسمي في مجلس أوروبا في نيس في أكتوبر/تشرين أول 2000، ويهدف الميثاق إلى توجيه عمل مؤسسات الاتحاد الاوروبي في مجال حقوق الإنسان، ولجعل هذه الحقوق ملموسة اكثر ومن أجل تعزيز وعي المواطنين بحقوقهم، ويتحدد نطاق الميثاق في المادة 51 (1)، وهي «موجهة إلى مؤسسات وأجهزة الاتحاد مع مراعاة مبدأ التراتبية، وكذلك مراعاةً وضع الدول الاعضاء عندما يقومون بتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي»، ولا يلزم الميثاَّق قانوناً الدول الاعضاء في جوانب تقع ضمن نطاق إختصاصاتهم الوطنية. ۗ ويتناسب الميثاق إلى حدّ بعيد مع أحكّام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويحتوي على سببعة فصول، يشمل الفصل الأول (الكرامة) الحقوق ألمتعلقة بحياة ونزاهة الأشخاص، ومن ذلك حظر أساليب التعذيب، ويتناول الفصل الثاني (الحريات) حق احترام الحياة الخاصة، وحق حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات، والحق في التعليم والملكية وطلب اللجوء السياسي. أما الفصل الثالث (المساواة) فيشمل إحكام عدم التمييز، والتنوع الثقافي والمساواة بين الرجال والنساء وحقوق الأطفال وكبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة، ويتناول الفصل الرابع (التضامن) حق الحصول على المعلومات وحقوق العمل المختلفة، وبالمثل الاحكام المتعلقة بالرعاية الصحية والحماية البيئية، ويشمل الفصل الخامس (حقوق المواطن) حقوق الانتخاب والحقوق الإدارية، والفصل السادس (العدالة) ويشمل الحق في المحاكمة العادلة والتعويض القانوني الملموس، وأخيرا، يتضمن الفصل السابع احكام عامة تخص وضع ونطاق عمل الميثاق. ويكتسب الميثاق في الوقت الحالي وضع «الإعلان»، وهو ما يعني أن الميثاق لا يمتلك قوة ملزمة قانوناً حتى الأن، وفي العام 2008، لم يتم التصديق على تعديلات اتفاقية لشبونة، وحتى مايو/أيار 2009، لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، لكن يبدو ان إعلان الميثاق كان ذا تأثير في احكام محكمة العدل الأوروبية، بالاضافة الى سياسات مؤسسة الاتحاد الاوروبي.

95.ما هي صكوك حقوق الإنسان التي تبنتها منظمة الوحدة الأفريقية، وتبناها لاحقاً الاتحاد الافريقي؟

تبنى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 26 يونيو احزيران 1981، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين أولّ 1986، وبحلول 31 مايو/ايار 2009، فقد صادق على الميثاق كافة الدول الثلاثة والخمسين الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ومن وثائق حقوق الإنسان التي أقرتها منظمة الوحدة الإفريقية، يوجد الميثاق الحاكم للنواحي المحددة بشأن مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والذي تم تبنيه في العام 1969 ودخل حيز النفاذ في العام 1974، والميثاق الافريقي حول حقوق ورفاه الطفل، والذي تم تبنيه في العام 1990 ودخل حيز النفاذ في العام 1999.

وفي شهر يوليو/تموز 2003، تبنى الاتحاد الأفريقي بروتوكولاً بشأن حقوق المراة في افريقيا، ويعد البروتوكول خطوة مميزة في الجهود الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق المرأة، فهو يدعو، ضمن أمور أخرى، إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرآة في افريقيا وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

وفي اجتماع رؤساء الدول الأفريقية الـ 53 في 11 يوليو/تموز 2000، تم الاتفاق علَّى القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي، وهو الذي جاء بالاتحاد الأفريقي ً محل منظمة الوحدة الأفريقية ودخل حيز النفاذ في يوليو اتموز 2002(١١١).

وفي العام 2007، تبنى الاتحاد الأفريقي الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، في إطار المحاولة لتعزيز مبدا الديقراطية عبر القارة، ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ حتى 31 مايو/ايار 2009(١١١١). ومن الصكوك الآخري الهامة، الميثاق الافريقي للشباب والذي جرى تبنيه في العام 2006، (ولم يدخل حيز النفاذ حتى 31 مايو/أيار 2009)، ويوفر الميثاق الآفريقي للشباب اطار عمل قانوني ملزم للحكومات لتطوير سياسات وبرامج للمساعدة والدعم للشباب(113).

www.unesco.org/human_rights/ or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

⁽¹¹¹⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009, صادقت 53 دولة على القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي. للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء. أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 31 مايو/آيار 2009. متاح على الرابط .www.unesco.org/human_rights/ or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

⁽¹¹²⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009, صادفت كل من أثيوبيا وموريتانيا على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 31 مايوا آيار 2009, متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights/ or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf (113) بحلول 31 مايو/آيار 2009, صادقت 13 دولة على الميثاق لأفريقي للشباب. للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء. أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 31 مايو/آيار 2009، متاح على الرابط

96.ما هي الحقوق التي يحميها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟

استوحى هذا الميثاق أفكاره من ميثاق الأم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن عدة عناصر تميزه عن غيره من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، حيث ينفرد الميثاق بتغطيته للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسة مؤكداً على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وتكمل بعضها بعضاً.

كما يعزز الميثاق حقوق الشعوب، أي الحقوق الجماعية للناس كمجموعة واحدة، وبارتباط مع مبدأ حقوق الشعوب، يعزز الميثاق الاعتقاد بأن البشر يمكنهم إدراك وتحقيق كامل طاقاتهم عندما يشعرون بأنهم أعضاء في المجتمع، وهكذا لا يكون للبشر حقوقاً فقط، بل ومسؤوليات تجاه مجتمعاتهم، كالواجب تجاه الأسرة والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي، ويُوكل هذا الميثاق للدول الأطراف واجب كفالة ممارسة الحق في التنمية.

97. ما هي الآليات التي تم تأسيسها لتفعيل الميثاق الإفريقي؟

تم تشكيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام 1987 بمقتضى الميثاق، بهدف تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وكفالة حمايتها في أفريقيا، وتتكون هذه اللجنة التي تتخذ من بانجول (جامبيا) مقراً لها، من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم على أساس النزاهة والكفاءة، ويعملون بصفاتهم الشخصية ولا يمثلون حكوماتهم، ولهذه اللجنة عدد من الوظائف بما في ذلك حماية الحقوق التي ينص عليها الميثاق وتعزيز الحوار وتطوير الحقوق.

وتقوم اللجنة الأفريقية بدراسة تقرير دوري من الدول الأطراف حول مدى التزامهم بأحكام الميثاق، كما تقوم هذه اللجنة بإقامة حوار مع ممثلي الدول بهدف تشجيع الدول على تنفيذ التزامات حقوق الإنسان المترتبة عليهم.

ويتولى مفوضون على نحو فردي القيام بالزيارات إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز حقوق الإنسان، كما تصدر اللجنة بيانات تفسيرية حول أحكام محددة في الميثاق بهدف حل المشاكل القانونية المتعلقة بالإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تستند الحكومات الأفريقية إليها في إقرار التشريعات، وقد صدرت بيانات حول قضايا مثل الحق في المحاكمة العادلة واحترام القانون الإنساني، وتعقد الجلستان السنويتان للجنة، ليس في المقر الرئيسي فحسب، بل وفي دول أفريقية أخرى حتى يصبح عمل اللجنة معروفاً على نطاق أوسع.

وقد عينت اللجنة مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء، وظروف السجون ومراكز الاحتجاز، وحقوق المرأة، وحرية التعبير، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واللاجئين والنازحين، كما أسست فرقاً عاملة في الموضوعات التالية: السكان الأصليين، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعقوبة الإعدام، الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن بشان قضايا محددة، وأوفدت اللجنة بعثات تحقيق لمراقبة وصنع الدول الأطراف كلما كان لديها أوضاع حقوق إنسان تبعث على القلق.

ودخل بروتوكول تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب الذي تم تبنيه في العام 1998 حيز النفاذ في العام 2004 عقب اكتمال التصديقات وتم تأسيس المحكمة، وفي يناير اكانون ثان 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي القضاة الآحد عشر الأوائل للمحكمة، ويجوز للأفراد، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب لدى اللجنة، الحق في جلب القضايا لنظر المحكمة بشأن انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وبشأن انتهاكات لصكوك حقوق الإنسان الاخرى التي تكون قد صادقت عليها الدولة موضع المساءلة.

وفي العام 2008، وبواسطة بروتوكول بشان نظام محكمة العدل وحقوق الإنسان الافريقية، والذي يقضِي باندماج المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية، وحتى 31 مايو/أيار 2009، لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ (114).

98. هل يمكن للدول و/أو الأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان؟

ينفرد هذا الميثاق بأنه ينص على أنه يتعين على جميع الدول الاطراف يتعين عليهم التسليم تلقائيا بصلاحية اللجنة في استقبال الشكاوي حول الانتهاكات المدعاة للحقوق المدرجة في الميثاق، والتي يمكن تقديمها من قبل الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات غير الحكومية بشرط أن يكون الطرف المخالف المدعى عليه قد صادق على الميثاق، وتكون العملية بأكملها سرية، ولكن يتم نشر ملخص بالقضايا التي تم النظر فيها في التقرير السنوى للجنة. (115) وتعد اللجنة تقريراً حول حقائقها ونتائجها وتوصياتها، ويرسل التقرير إلى الدول المعنية ومؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وقد يقرر هذا المؤتمر إعلان النتائج. (116)

⁽¹¹⁴⁾ بحلول 31 مابو/آبار 2009. لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ. أنظر

http://www.africa-union.org/root/AU/Documents/Treaties/text/Protocol%20on%20the%20Merged%20Co

⁽¹¹⁵⁾ لمزيد من المعلومات أنظرالرابط www.achpr.org

⁽¹¹⁶⁾ وقعت حالة واحدة فقط في العام 1994 عندما تبين ارتكاب انتهاك في دولة مالاوي.

ويقدم هذا الإجراء أيضاً إجراءات انتقالية (الاستئنافات العاجلة) ليتم توجيهها إلى الدولة المعنية، وبهدف التصدي لمنع الأضرار غير القابلة للتعويض بحق الضحايا والتي قد تسببها انتهاكات الميثاق، وذلك بانتظار نظر اللجنة لتفاصيل الشكوى.

99. ما هي صكوك حقوق الإنسان التي تم وضعها من قبل منظمة الدول الأمر بكية؟

تعتبر منظمة الدول الأمريكية (117)، التي تأسست في العام 1948، أقدم منظمة إقليمية في العالم، وتتألف من 53 دولة عضو، أي كافة الدول المستقلة في النصف الغربي من الكرة الأرضية من كندا شمالاً إلى تشيلي جنوباً. وفي العام 1948، تم تبني الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم قانوناً بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أصبحت معظم الأحكام والشروط ملزمة كقانون عُرفي دولي.

ورغم أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي قد أقرا تشكيل تأسيس لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تتأسس قبل العام 1959 بهدف «تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها»، وفي البداية، لم يسمح للجنة النظر في شكاوى الأفراد، ولكن في العام 1965 تم توسيع ولاية عمل اللجنة وصلاحيتها لتشمل شكاوى الأفراد.

وفي العام 1969، تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ودخلت حيز النفاذ في يوليو المقوز 1978، (1978) وقد حددت الاتفاقية الأمريكية جهازين للإشراف: اللجنة الأمريكية القائمة لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبما أن اللجنة الأمريكية قد تأسست وفقاً لميثاق منظمة الدول الأمريكية، فيجوز للجنة النظر في الشكاوى المتعلقة بالدول غير الاطراف في الاتفاقية حول الانتهاكات المدعاة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي.

كما تم تبني بروتوكولين إضافيين إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أحدهما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول سان سلفادور، ويتعلق البروتوكول الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد دخلا حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين ثان 1999 و28 أغسطس/آب 1991 على التوالي. ومن بين معاهدات حقوق الإنسان المقرة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الامريكية لحظر التعذيب والمعاقبة عليه والتي دخلت حيز

⁽¹¹⁷⁾ تأسست المنظمة في العام 1890 باسم الاخاد الدولي للجمهوريات الأمريكية وعدلت اسمها إلى منظمة الدول الأمريكية في العام 1948.

⁽¹¹⁸⁾ بحلول 31 مايو/آيار 2009. صادقت 24 دولة من الدول الأعضاء على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. للاطلاع على أسماء الدول الأعضاء, راجع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 31 مايو/آيار 2009. متاح على الرابط http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

النفاذ في 28 فبراير اشباط 1987، والاتفاقية الأمريكية بشأن الأشخاص المختفين قسرياً، والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس/آذار1996، والاتفاقية الأمريكية للقضاء على كافة أشكال التمييز بحّق الأشخاص ذوى الإعاقة، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر/ايلول 2001، والاتفاقية الأمريكية لحظر العنف ضد المراة والقضاء عليه وإيقاع العقوبة على ممارسته، والتي تعرف باتفاقية «بيليم دو بورا» على اسم المدينة البرازيلية والتي تم تبنيها في 9 يونيو احزيران 1994. وكانت هاتان المعاهدتان الأخيرتان أول معاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان تتناولان هذه القضايا.

100. ما هي ولاية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

تتالف اللجنة، التي تأسست بمقتضى ميثاق منظمة الدول الأمريكية، من سبعة أعضاء وتقع في مقر منظمة الدول الامريكية في مدينة واشنطن، وتقوم هذه اللجنة بمهمتين رئيسيتين: -1 فحص واتخاذ قرارات بشأن الالتماسات التي تزعم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء، والتي هي الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبموجب الإعلان الآمريكي لحقوق وواجبات الإنسان فيما يخص الدول الاعضاء التي لم توقع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و-2 القيام بزيارات ميدانية للدول الاعضاء عند الاقتضاء، واعداد تقارير عن تلك الزيارات.

ونظرا للتغيرات السياسية في المنطقة، اتجهت طبيعة القضايا التي تُقدم للجنة للتركيز على عدم توازن أنظمة الدول الأعضاء أكثر من التركيز على أغاط الانتهاكات المنهجية والجسيمة التي هيمنت على الماضي، بينما يهيمن على جدول الاعمال الحالي مسائل الإجراءات القانونية، وحق التقاضي، وحرية التعبير، والإخفاق في التحقيق والمحاكمة والعقاب.

وبالتبعية، وللتعامل مع مسائل تعتبرها اللجنة جديرة بالانتباه الخاص، فقد قامت اللجنة بتاسيس ولايات عدد من المقررين حول حرية التعبير، بالإضافة إلى أن أعضاء اللجنة يعملون كمقررين للمسائل الاخرى المهمة مثل حقوق المرأة، والأطفال، والسكان الأصليين، والعمال المهاجرين والنازحين داخلياً، والسجناء.

ويحضر المقررون مؤتمرات، ويقومون بزيارات ميدانية، ويرفعون تقارير للجلسة العامة حول الموضوعات محل الاختصاص، كما تم تأسيس وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مقر أمانة اللجنة.

وفي العام 2007، نشط مقررو اللجنة في الموضوعات التالية: حقوق السكان الأصليين، وحقوق المرأة، وحقوق الاطفال، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الامريكتين، وحقوق ذوى الاصول الافريقية وحظر التمييز العنصري، وحقوق العمال المهاجرين وأسرهم. وإذا لم تلتزم الدولة بقرار اللجنة، فإن اللجنة تحيل القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ما لم يصوت أغلبية أعضاء اللجنة ضد هذه الإحالة، وفي تلك الحالة، تقوم اللجنة بتمثيل المدعى، ونتيجة لقيامها بتقديم تقارير متواصّلة لهيئات منظمة الدول الأمريكية حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومات غير ديقراطية، فقد لعبت اللجنة دورا هاما في قيام الدول الاعضاء بإدانة هذه الممارسات.

وحتى العام 2007، تلقت اللجنة 1456 شكوى بشأن انتهاكات لحقوق منصوص عليها في الاتفاقية، وأحالت 11 طلباً الى المحكمة.

101. ما هو دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

تم تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمكونة من سبعة أعضاء، كنتيجة لدخول الاتفاقية الأمريكية حيز النفاذ، وكان لهذه المحكمة مقراً في سان جوزيه في كوستاريكا. وبحلول 31 مايو/أيار 2009، أصبحت الدول الآطراف في الاتفاقية 24 دولة، أقرت 21 منها بالولاية الالزامية للمحكمة. (119)

وقد وضع كل من اللجنة والمحكمة في السنوات الأخيرة تشريعاً مهما بشأن عدم تناسب قوانين «العفو» مع التزامات الدول بمقتضى الاتفاقية، حيث كانت العديد من الدول قد تبنت قوانين للعفو بهدف منع الملاحقة القضائية لأفراد القوات الأمنية أو أعضاء الحكومات على انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الدكتاتوريات العسكرية، وقد نتج عن الأساليب المضادة لحالات التمرد التي اتبعها أفراد قوى الأمن خلال حقبة السبعينيات والثمانينيات، حالات اختفاء او تعذيب او اعتقال تعسفي لالاف الأشخاص، وعلى سبيل المثال، فقد استخدمت المحاكم في الارجنتين نموذج نظام التشريع في نظام الدول الامريكية في إلغاء قوانين العفو الخاصة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصدرت اللجنة والمحكمة قرارات مهمة بشأن حق جماعات الشعوب الاصلية في نيكاراجوا في الملكية الجماعية لمتلكاتهم، وحق «أطفال شوارع» جواتيمالا في الحياة، وحق المدنيين في بيرو في عدم المثول امام محاكم عسكرية، وكذلك حق المشتبه فيهم بالإرهاب في المحاكمات التي تتوافر فيها جميع الضمانات المطلوبة للمحاكمة القانونية.

كما اسست المحكمة للحق في تلقى التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يشمل هذا فقط الحق في التعويضات المالية مقابل الأضرار المادية والمعنوية والتكاليف والنفقات، وإنما يشمل كذلك الحق في إجراء الدولة للتحقيق والمحاكمة ومعاقبة المسئولين عن الانتهاكات لحقوقهم.

⁽¹¹⁹⁾ للاطلاع على أسماء الدول الأطراف, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 31 مايو/آيار 2009. متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights

102. كيف تسبهم منظمة الامن والتعاون في اوروبا في تعزيز وحماية حقوق الانسان؟

بدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنشطتها في حقبة السبعينات تحت اسم مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بصفة منتدى متعدد الاطراف للحوار والتفاوض بين الشرق والغرب، وآعيد تسمية المؤتمر في العام 1995. وفي القانون الختامي لهلسنكي، والذي جرى توقيعه في العام 1975، اتفقت الدول المشاركة⁽¹²⁰⁾ على المبادئ الأساسية للسلوك بين الدول بعضها البعض، ومن الحكومات تجاه مواطنيها، كما اتفقت الدول كذلك على مزيد من التطوير لعمل مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا في ثلاثة مجالات رئيسية: الاسئلة المتعلقة بالامن في اوروبا، والتعاون في مجالات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والبيئة، والتعاون في المجالات الانسانية والمجالات الآخرى.

وخلال اجتماعات متعاقبة للمتابعة، التزمت الدول الاعضاء بمعايير وقواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تتراوح بين التعامل مع الاقليات إلى حظر التعذيب، وقضايا النوع الاجتماعي، وحماية حرية التعبير وإلغاء عقوبة

وحالياً، فإن مسائل حقوق الإنسان التي يجرى تعزيزها وإبرازها بواسطة منظمة الامن والتعاون في اوروبا تاتي في سياق «البعد الإنساني للامن»، وكجزء من مفهوم عمل المنظمة المتكامل في الآمن.

وبالإضافة لذلك، ذكرت الوثيقة الختامية لمؤتمر موسكو 1991 حول البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الالتزامات الواقعة بمقتضى البعد الإنساني للمنظمة هي موضع اهتمام مباشر ومشروع لكافة الدول المشاركة، ولا تقع بشكّل حصري ضمن المسائل الداخلية للدولة المعنية. وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في التعهدات اللاحقة.

وتُتخذ القرارات ضمن منظمة الأمن والتعاون على أساس التوافق في الاراء (وباستثناء واضح في حالات الانتهاك الواضحة والجسيمة لالتزامات منظمة الامن والتعاون في أوروبا فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن أمثلة ذلك استبعاد يوغوسلافيا من مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا في العام 1992). وتتمتع كافة الدول المشاركة بوضع متساو وتكون القرارات ملزمة سياسياً.

وقد اصدر كل من الاجتماع السنوي للمجلس الوزاري والمجلس الدائم للمنظمة سلسلة من القرارات في شئون حقوق الإنسان، مثل مناهضة الإتجار في البشر، وتقوية سيادة حكم القانون في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

⁽¹²⁰⁾ في العام 1975 بلغ عدد الدول المشاركة 35 دولة, وبحلول 31 مايو/آيار 2009, بلغ عدد الدول 56, أنظر www.osce.org .

وتعزيز حقوق «روما سينتي» والمكافحة ضد التمييز. ولقد أثبتت الاجتماعات السنوية للبعد الإنساني دورها الثابت في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

وعند الحاجة، تقدم منظمة الامن والتعاون في اوروبا الدعم النشط لتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في نطاق ولاية منظمة الأمن والتعاوِن في أوروبا، ولها كذلك نشاطات مكثفة في كافة مراحل النزاع، وفي ميادين اخرى ضمن نطاقها.

103.ما هي أنشطة حقوق الإنسان التي تنفذها منظمة الأمن والتعاون في اوروبا؟

يهتم المفوض السامي للأقليات الوطنية، الذي أسسته منظمة الامن والتعاون في أوروبا، في المراحل الأولى مع التوترات العرقية التي يمكن أن تتطور إلى صراع داخل منطَّقة عمل منظمة الآمن والتعاون في أورُّوبا، وتكمن مهمة المفوضة السامي في محاولة حصر وتقليل مثل هذا التوتر وإخطار منظمة الامن والتعاون في أوروباً بهذه التطورات، ويعمل المفوض بشكل مستقل وبنزاهة والحفاظ على السرية في كافة الأوقات، ويشكل هذا العمل مشاركة أساسية في السياسة الوقائية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لضمان السلام والاستقرار في أوروبا.

كما يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة حكم القانون من خلال توفير منتدى يتناول سبل تفعيل الدول الأعضاء لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إطّاراً لتبادل المعلومات حول بناءً مؤسسات ديمقراطية وتنسيق مراقبة الانتخابات وتقديم النصح والمساعدة في هذا الشان. وقد يقوم رئيس المكتب، المسئول عن العمل التنفيذي في منظمة الامن والتعاون، بإيفاد مثلين شخصيين للتحقيق في قضايا محددة لحقوق الإنسان.

وفي العام 1998، تم تعيين ممثل بشأن حرية وسائل الإعلام بهدف مساعدة الدول المشاركة في إدراك إعلام أكثر حرية واستقلال وتعددية.

وتشكل محاولة حل تسوية الإشكاليات في حالات النزاع أو النزاع المحتمل وإعادة التاهيل ما بعد النزاع جانبا مهما في مجال عمل منظمة الامن والتعاون في اوروبا، وينعكس ذلك في عملياتها الميدانية، وقد تتفاوت الولايات والتكوينات وحجم عمليات البعثات طويلة الامد والانشطة الميدانية الاخرى، فيما تبقى المهمة المركزية لكل البعثات هي قضايا البعد الإنساني والديقراطية وبناء سيادة حكم القانون.

وفي الوقت الحالي، توجد البعثات الرئيسية في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، والبّانيا، وبالموازاة، تتواجد بعثات المنظمة وتقوم بأنشطة ميدانية أخرى متنوعة في عدد من المناطق، مثل أوروبا الشرقية ودول البلطيق وأسيا الوسطى ومناطق القوقاز.

104.هل توجد أية مبادرات أخرى لتأسيس أنظمة إقليمية أخرى في مجال حقوق الانسان؟

منذ العام 1993، تتصدر قضية تأسيس جهاز إقليمي مناسب لحقوق الإنسان القضايا المطروحة على أجندة الاجتماع الوزاري لتجمع دول جنوب شرق أسيا، وبموازاة ذلك يوجد فريق عمل أسسه عدد من ممثلي المجتمع المدنى كالية لضمان حقوق الإنسان في هذا التجمع، وللعمل على تعزيز هذه الالية، تقدم الفريق بمشروع اتفاقية مقترحة في صيغة ورقة عمل إلى وزراء خارجية تجمع دول جنوب شرق اسيا «الاسيان» في العام 2000.

والمادة 14 من ميثاق «الاسيان» والذي تم تبنيه في نوفمبر/تشرين ثان 2007، تدعو لإيجاد جهاز لحقوق الإنسان لتجمع دول جنوب شرق اسيا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد تشكل الفريق رفيع المستوى لتاسيس هذا الجهاز، وعقد جلسته الاولى خلال الجلسة الحادية والاربعين لاجتماع وزراء الأسيان في سنغافورة في يوليو/تموز 2008، وفي 11 سبتمبر/ايلول 2008، قدم فريق العمل المعنى إلى الفريق رفيع المستوى توصياته بشان ولاية وسلطة جهاز حقوق الإنسان المزمع، ودخل ميثاق الأسيان حيز النفاذ في ديسمبر اكانون أول 2008. وقد اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 15 سبتمبر اليلول 1994. (121) ولم يتم التصديق على نص الميثاق وبقى خارج نطاق العمل، وفي 22 مايو/آيار 2004، تم تبنى ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان، عقب الانتهاء من مراجعة الميثاق السابق، وتم تبنيه من قبل جامعة

كما تبنت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 5 اغسطس/اب 1990.

دور المجنَّمع المدني والقطاع الخاص في مجال حقوق الإنسان

الدول العربية، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس/أذار 2008.


105. ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الانسان؟

لقد بات دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني موضع اعتراف المجتمع الدولي على نطاق واسع، وتساهم المنظمات غير الحكومية بشكل ملموس في برنامج الامم المتحدة لحقوق

⁽¹²¹⁾ الدول الأعضاء الاثنين والعشرين في جامعة الدول العربية هي: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجيبوتي والملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية والصومال والعراق وعمان وفلسطين وقطر وجزر القمر والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن.

الإنسان، كما أنها تشارك بفاعلية في مؤتمرات رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر مصدراً فريداً للمعلومات، وتساعد في تحديد وصياغة المعايير الدولية الجديدة، وتسعى للحصول على تعويضات لضَّعايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما تلعب دوراً هاماً في تعزيز التربية على حقوق الإنسان، وخصوصاً على المستوى غير الرسمي.

وتعتبر العديد من المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، نشطة جداً في مجال حقوق الإنسان، ويحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ... ECOSOC أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تتعامل في مجالات اختصاصه، وحتى 31 مانو/آبار 2009، هناك 3172 منظمة غير حكومية حاصلة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي(122)، كذلك وبحلول 31 مايو/أيار 2009، تحوز من 310 منظمة حكومية دولية و19 مؤسسة علاقات رسمية مع منظمة اليونسكو UNESCO ، بينما تملك 200 منظمة غير حكومية الصفة الاستشارية لدى منظمة العمل الدولية LLO.



وقد اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مختلف حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وعبر المؤتمر بشكل خاص عن تقديره لمساهمة

⁽¹²²⁾ لمزيد من المعلومات. أنظرحتى (31 يناير/كانون ثان 2009) http://www.un.org/esa/coordination/ngo

المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعى العام بقضايا حقوق الإنسان، والحق في التعليم والتدريب والبحثُ في هذا المجال، وعملية إعداد وتحديد المعايير، وأشار المؤتمر كذلك إلى أن أنشطة المنظمات غير الحكومية يجب ألا تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية الحق في القيام بأنشطة حقوق الإنسان بدون أي تدخل من طرف أخر على أن يتم القيام بذلك في نطاق القانون الوطني، ووفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان(123).

وأبرزت القمة العالمية في العام 2005 أهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في تعزيز وتفعيل التنمية وبرامج حقوق الإنسان (الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، قرار الجمعية العامة رقم 60/1 في 24 اكتوبر/تشرين أول 2005).

واعترف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالمساهمات الجادة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من قبل المنظمات غير الحكومية، كما أكد أن المدافعين عن حقوق الإنسان "هم شركاء أساسيون في تفعيل برنامج عمل حقوق الإنسان العالمي".

وأسس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR موقع منسق المنظمات غير الحكومية لتسهيل انخراط هذه المنظمات مع المكتب (2004)، وأصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الكتاب الإرشادي للفاعلين في المجتمع المدنى بغرض تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (2008).

106.ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تعزيز حقوق الإنسان؟

اكتسب إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولا يزال، اولوية متزايدة في ضِوء مساهمتها الهامة في التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقدّ تأكد الدور الهام والبناء لهذه المؤسسات في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993.

وقد قدمت ورشة عمل دولية أقيمت في باريس في أكتوبر/تشرين أول 1991 مجموعة من التوصيات حول دور وتكوين ونظم ووظائف المؤسسات الوطنية، والمعروفة بمبادئ باريس، وقد تم إقرارها بعد ذلك من قبل الجمعية العامة للام المتحدة (الملحق بقرار 48/134 بتاريخ 20 ديسمبر اكانون أول 1993)، وقد اصبحت هذه المبادئ مرجع إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ووفقاً لتلك المبادئ، تكون ولاية المؤسسة الوطنية، سواء المشكلة من خلال دستور او نص تشريعي، موسعة بالقدر المكن، بل ويجب أن تمتد، ضمن

⁽¹²³⁾ أنظرإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة 38).

أمور أخرى، إلى القيام بالمسؤوليات التالية: تقديم الأراء والتوصيات والمقترحات والتقارير الى الحكومات أو البرلمانات أو أية جهة مختصة من أجل تعزيز التوافق بين التشريعات والقوانين والممارسات الوطنية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللمساهمة في إعداد تقارير عن الدول الاعضاء إلى اجهزة الام المتحدة، وللعمل على نشر المعلومات ذات الصلة بحقوق الانسان والاسهام في التربية على حقوق الإنسان.

ويمكن منح هذه المؤسسات الولاية للاستماع إلى الشكاوي والالتماسات بشأن الحالات الفردية والنظر فيها، وإيلاء اهتمام خاص بتعددية واستقلالية تكوين المؤسسات الوطنيةوالتي ترتبط على نحو وثيق بعملية اختيار أعضائها، واستقرارية ولايتها ومنهاجيات عملها بما في ذلك منحها سلطات التحقيق الكافية، فضلاً عن البنية الأساسية والموارد المتَّاحة لهذه المؤسسات.

ويمكن لأغلبية المؤسسات الوطنية الموجودة أن تصنف في فئتين واسعتين: لجان حقوق الإنسان ودواوين المظالم، وهناك تصنيف أقل انتشاراً، بيد أنه ليس اقل أهمية، ويشمل تنوعات المؤسسات الوطنية المتخصصة التي تقوم بحماية حقوق جماعات هشة محددة كالأقليات العرقية واللغوية والسكان الاصليين والاطفال واللاجئين والنساء.

وتلعب الأمم المتحدة وخصوصاً مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR دوراً محفراً في مساعدة الدول لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وتوفير المساندة لعمل هذه المؤسسات.

وفي العام 1993، تم إنشاء «اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» بغرض دعم تأسيس وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تماشيا مع مبادئ باريس، وتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية والتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في الأمم المتحدة وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة اللخري.

وفي العام 1998، طورت اللجنة التنسيقية الدولية من قواعدها وإجراءاتها ووسعت عضويتها إلى 16 عضواً، وتشرف اللجنة الفرعية المعنية بالتصديق على العضوية في اللجنة التنسيقية الدولية على مهمة التصديق على عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى وضع التوصيات الخاصة باستكمال تبنيهم لمبادئ باريس. وحتى ديسمبر/كانون أول 2008، فقد تمت المصادقة على عضوية 64 مؤسسة وطنية لحقوق الانسان بالمرتبة (أ).

وعقد المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيروبي في اكتوبر/تشرين اول 2008، وباشتراك اكثر من 120 ممثلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

107. هل يترتب على الشركات التزامات بحقوق الإنسان؟

من ناحية تقليدية، كان القانون الدولي لحقوق الإنسان معنياً بمسؤولية الدول الأعضاء في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحيث أن العولمة والبحث عن مزايا تنافسية اديا إلى تقوية دور وسلطة وقوة بعض الشركات المتعددة الجنسية بالمقارنة مع الدول، إلا أنه ينبغي ألا تتم ممارسة سلطة الشركات المتعددة الجنسية دون اهتمام بحقوق الإنسان.

وقد طرحت هذه القضايا في منتديات دولية، حيث أكد كل من اعلان ريو وإعلان كوبنهاجن (124) على مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسية بشأن التنمية وحماية البيئة. وقد بات أكثر وضوحاً أن هذه الشركات لها دور مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا تعتبر مبادرة «الميثاق العالمي» التي اقترحها السكرتير العام للَّامِم المتحدة في يناير اكانون ثان 1999 صكاَّ نظامياً أو مدونة سلوك، ولكن إطاراً يقوم على احترام القيم وهو مصمم لتعزيز تحسين الممارسات التي تستند على المبادئ العالمية.

ويشتمل الميثاق على تسع مبادئ مأخوذة من الصكوك الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية ILO حول حقوق العمل، ومبادئ ريو حول البيئة والتنمية (125)، وتشجع هذه المبادئ الدول على تعزيز واحترام حماية حقوق الإنسان الدولية ضمن نطاق نفوذهم، وكفالة منع تورط شركاتهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، والسماح بالحريات النقابية والاعتراف الفاعل بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على كافة أشكال العمل القسرى والإجبارى، وضمان الحظر الفاعل لعمالة الاطفال، وإلغاء التمييز في التوظيف والمهنة، ومساندة النهج الوقائي في تحديات البيئة، واتخاذ مبادرات لتعزيز مسؤولية اكبر تجاه البيئة، وتشجيع تطوير ونشر تقنيات صديقة للبيئة، وهي تمثل خطوة هامة نحو تحقيق التعاون الطوعى بين القطاع الخاص والأمم المتحدة لتوخى تحقيق اثر ملموس للتمتع بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات (كتلك العاملة في صناعة الملابس) تتبنى على نحو متزايد مدونات السلوك الطوعية أو الدخول في شراكات مع منظمات غير حكومية ومجموعات آخري لتطوير مدونات السلوك ومبادئ المراقبة، ولابراز حقوق الانسان وحقوق العمال والقضايا البيئية.

وبمقتضى «الميثاق العالمي» تم تأسيس «إطار عمل الحكم الرشيد» لتعزيز مبادئ الميثاق، والتي جرى تحديثها في أغسطس/أب 2005، ومقتضى هذا الاطار،

⁽¹²⁴⁾ إعلان المبادئ, مؤتمر الأم المتحدة للبيئة والتنمية في ربو دي جانيرو 3-14 يونيو/حزيران 1992, وإعلان وخطة عمل كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية مارس/آذار 1995.

⁽¹²⁵⁾ إعلان المبادئ, مؤتمر الأم المتحدة للبيئة والتنمية في ربو دي جانيرو بتاريخ يونيو/حزيران 1992.

تكونت الاجهزة التالية: قمة قادة الميثاق العالمي، الشبكات المحلية، ومنتدى الشبكات المحلية السنوي، ومجلس ومكتب الميثاق العالمي، وفريق العمل المشترك ىن الوكالات، ومجموعة المانحين.

وفي العام 2005، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان OHCHR تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان CHR بشأن مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال ذات الصلة فيما يتصل بحقوق الإنسان (الوثيقة CN./E 91/2005/4 المؤرخة 15 فبراير/شباط 2005)، وفي فبراير/شباط 2005، وجهتِ اللجنة التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006، ، طلباً إلى السكرتير العام للأم المتحدة لتعيين ممثل خاص في قضايا حقوق الانسان والشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الاعمال ذات الصلة لمدة اولية تبلغ العامين.

وشملت مسئوليات الممثل الخاص تعريف وتوضيح معايير مسئولية الشركات ومحاسبة الشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الاعمال ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ووضع التفاصيل بشأن دور الدول في التنظيم والفصل الفاعل لدور الشركات المتعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الاعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإعداد البحوث والتوضيحات لتداعيات الشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال الأخرى على المفاهيم مثل "التواطؤ" و"مجال النفوذ والتأثير"، ولهدف تطوير المواد والمنهجيات لإجراء قياسات موضوعية لتداعياتها على حقوق الإنسان في ضوء أنشطة هذه الشركات المتعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الاعمال. وفي العام 2008، قرر مجلس حقوق الانسان HRC تجديد ولاية الممثل الخاص لثلاث سنوات اخرى.

النربية على حقوق الإنسان

108. ما هو الدور الذي تلعبه التربية على حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

يُعد وعي الشخص بحقوقه وحقوق الآخرين شرطاً أساسياً لا غنى عنه في التطبيق الفعال لحقوق الإنسان، وتَمكن معرفة معايير واليات حماية حقوق الإنسان الاشخاص من المطالبة والإصرار على حقوقهم، وبالمثل على حقوق

وتم التأكيد على أهمية التربية الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتقوية السلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص على انه يجب أن توجه التربية للاتماء الكامل لشخصية الإنسان وتقوية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 26)، وبناء على هذا الحكم وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول التربية على حقوق الإنسان، جرى وضع خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الانسان (1995-2004) وعرفت فيه التربية على حقوق الإنسان «بالتدريب لنشر المعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالية لحقوق الانسان وذلك بالتعبير عن المعرفة والمهارآت وتشكيل السلوكيات.

وبالإضافة إلى ذلك، فالتربية على حقوق الإنسان يجب أن تكون علم، اتساق مع مبادئ عدم قابليتها للتجزئة، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وترابطها، والاهمية المتساوية لمختلف فئات حقوق الانسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. (126)

ويؤكد كل من البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان (2005) والذي لا يزال متواصلاً) والعام الدولي لتعليم حقوق الإنسان (2009) على الاهمية المتزايدة للتربية على حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر السؤال:109).

109.ما هي التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة لتعزيز التربية على حقوق الانسان؟

أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق اعترافها بأهمية تحسين المعرفة العامة في مجال حقوق الإنسان، في 10 ديسمبر اكانون أول 1988 الحملة الدولية للمعلومات العامة لحقوق الانسان (القرار 128/43)، واستهدفت هذه الحملة تطوير برامج التربية والتعليم والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بشكل عملي تأصيلي وعلى المستوى الدولي، ومن أهداف الحملة إنتاج ونشر مواد مطبوعة عنَّ حقوق الإنسان، تتناسب مع المتطلبات الإقليمية والوطنية، وكذا تنظيم ورشات عمل ومنتديات، وتقديم منح دراسية، وبناء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وقد تم منح اهتمام خاص لوسائل الإعلام بهدف زيادة الوعى العام بحقوق الإنسان. وبتبنى خطة العمل الدولية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية (127)، والتي أخذها إعلانِ وبرنامج عمل فيينا (1993) في الحسبان، يجرى تشجيع الدول للسعى من اجل القضاء على الامية، ولإدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة حكم القانون في مناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية، وكذلك تطوير برامج لضمان نشر المعلومات العامة في اوسع نطاق ممكن.

⁽¹²⁶⁾ الوثيقة A/51/506/ /إضافة. 12 ديسمبر/كانون أول 1996, الفقرة 2.

⁽¹²⁷⁾ تبناها المؤتمر الدولي حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية. الذي عقد المؤتمر في مونتريال بكندا من 8 إلى 11 مارس/آذار 1993 برعاية اليونسكو UNESCO و مركز حقوق الإنسان التابع للأم المتحدة, وبالتعاون مع اللجنة الكندية لليونسكو.

ويتوقع من الدول مراعاة حاجات حقوق الإنسان المحددة بالنسبة للنساء والاطفال والاشخاص الذين ينتمون إلى الاقليات والسكان الاصليين والمهاجرين وكبار السن، ويعتبر التثقيف في حقوق الانسان جزءًا لا يتجزأ من بعض عمليات إحلال سلام محددة تتولاها الامم المتحدة، مثل السلفادور وكمبوديا.

واستنادا إلى القرار رقم 49/184، والذي تم إقراره في 21 ديسمبر اكانون اول 1994، اعلنت الجمعية العامة العشر سنوات الواقعة بين 1 يناير/كانون ثان 1995 وإلى نهاية العام 2004، كعقد الام المتحدة للتربية على حقوق الإنسان .(2004-1995)

وتضمنت أهداف خطة عمل العقد التي أقرتها الجمعية العامة (فقرة 10)

- 1. تقييم الحاجات وصياغة الاستراتيجيات الفعالة لتطوير التربية على حقوق الانسان في كافة مراحل التعليم المدرسي وفي التدريب المهني، وكذا في التعلم الرسمي وغير الرسمي.
- 2. بناء وتقوية البرامج والقدرات في مجال التربية على حقوق الإنسان على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية.
 - 3. التطوير المنسق للمواد المتعلقة بالتربية على حقوق الانسان.
 - 4. تقوية دور وقدرة وسائل الإعلام في تطوير التربية على حقوق الإنسان.
- 5. النشر العالمي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر عدد ممكن من اللغات، والاشكال الاخرى الملائمة للمستويات المختلفة في القراءة والكتابة، وكذا لذوي الاحتىاحات الخاصة.

وقد ناشدت الجمعية العامة كافة الحكومات للمساهمة في تطبيق خطة العمل، وتكثيف جهودها للقضاء على الأمية، وتوجيه الثقافة، بهدف الانماء الكامل لشخصية الانسان، و تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية"، كما حثت الأجهزة التربوية "الحكومية وغير الحكومية" لتكثيف جهودها لاعداد وتفعيل برامج تربوية حول حقوق الإنسان، وخصوصاً بإعداد وتفعيل خطط وطنية في هذا الشيان.

وقد طلب من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، وخصوصاً منظمة اليونسكو UNESCO، أن تتعاون مع بعضها البعض بشكل مكثف، ومع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وان تساهم، ضمن اختصاصاتها المعنية، في تطبيق خطة العمل.

ودعت الجمعية العامة المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية، وخصوصا تلك المعنية بالنساء والعمل والتنمية والبيئة وكافة جماعات العدل الاجتماعي، والمدافعين عن حقوق الإنسان والتربويين والمنظمات الدينية ووسائل الإعلام، إلى زيادة المشاركة في التثقيف الرسمي وغير الرسمي حول حقوق الانسان.

وكان الاحتفال بالذكرى الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر اكانون أول 1998)، محطة عكست الزخم الهام في هذا العقد، وفي العام 2000، قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالاشتراك مع منظمة اليونسكو UNESCO بإجراء دراسة تقييم دولي نصفي للعقد، ووفرت هذه الدراسة نظرة عامة حول التقدم المحرز، وساعدت في تحديد العوائق والتحديات التي تواجه تطبيق خطة عمل "العقد".

وفي تقريرها للتقييم النصفى للعقد، شددت المفوضة السسامية لحقوق الإنسان على أهمية العقد كألية وحيدة للتعبئة العالمية لاستراتيجيات التربية على حقوق الإنسان، وكدافع إلى الحاجة لدوام الاستمرارية بعد انتهاء العقد. (128)

وفي 10 ديسمبر/كانون أول 2004، تبنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى التقدم في تنفيذ التربية على حقوق الإنسان في البرامج التربوية في مختلف القطاعات، وبدأ البرنامج عمله في العام 2005، ولا يزال العمل متواصَّلاً بحلول 31 مايو/أيار 2009 بالاعتماد على الإنجازات التي تحققت في فترة العقد (2004-1995)، ويهدف البرنامج العالمي لتعزيز التفاهم المشترك بشأن المبادئ الاساسية والمنهجيات في مجال التربية على حقوق الإنسان.

وبني البرنامج على مراحِل، أولاها تغطى الفترة من 2005 إلى 2009 وتركز على نظامي التعليم الأساسي والثانوي، وتقترح خطة عمل المرحلة الأولى استراتيجية متينة وأفكارا تطبيقية لتفعيل التربية على حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وفي القمة العالمية للعام 2005، عبرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن مساندتها لتعزيز التربية على حقوق الإنسان وتعليمها على كافة المستويات، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي، كما قامت بتشبعيع مختلف الدول لتطوير مبادرات في مجال التربية على حقوق الإنسان (الوثيقة الختامية للقمة العالمة 2005، القرار 1/60، الفقرة 131، في 24 أكتوبر/تشرين أول 2005).

وفي ديسمبر اكانون أول 2007، تبنت الجمعية العامة إعلان العام الدولي للتربية على حقوق الإنسان (القرار 171/62، في 18 ديسمبر/كانون اول 2007) والذي بدا في 10 ديسمبر/كانون اول 2008، ويهدف إلى تحسين المعرفة بمختلف فئات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وطالب كل من مجلس حقوق الإنسان HRC والمفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالتعاون مع الدول الاعضاء والمجتمع المدني ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة لتعزيز التربية على حقوق الإنسان على كافة مستويات المجتمع.

⁽¹²⁸⁾ تقرير مفوضة الأم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التقييم النصفي العالمي للتقدم في إنجاز أهداف عقد الأم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004) الوثيقة A/360/55 في 7 سبتمبر/أيلول 2000 http://deccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/640/37/PDF/N0064037.PDF?OpenElement



110. ما هي المبادرات التي اتخذتها منظمة اليونسكو UNESCO في مجال التربية على حقوق الإنسان؟

تتمتع منظمة اليونسكو UNESCO بخبرة طويلة في مجال التثقيف حول حقوق الإنسان، والمنظمة بحكم ولايتها تنشط في هذا المجال منذ نشأتها في العام 1940، وقد أبرزت الاتفاقية بشأن مناهضة التمييز في التعليم 1960 (المادة

5) موضوع التربية على حقوق الإنسان، وكان هذا الموضوع محور التوصية المتعلقة بالتعليم للتوصل إلى التفاهم الدولي عموما والتعاون والسلام والتربية على حقوق الإنسان والحريات الاساسية (1987)، كما تؤسس هذه التوصية مبادئ إرشادية لسياسات التربية الوطنية، وتناقش النواحى الثقافية والعرقية والحضارية للتعلم والتدريب، وتضع مقترحات مادية ملموسةً للعمل على تعزيز التربية على حقوق الإنسان.

ومن الصكوك الهامة الآخري التي تستكمل الاطار المعياري للتربية على حقوق الإنسان، "خطة العمل الدولية للتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية" التي أقرها المؤتمر العالمي للتربية على حقوق الإنسان والإعلان الناتج عنه (1994)، والإطار المتكامّل للتحرك في التثقيف حول السلام وحقوق الإنسان والدعقراطية (1995). (129) وتقدم الدول الأعضاء لمنظمة اليونسكو UNESCO تقارير دورية بشان التقدم المحرز في تطبيق هذه الوثائق.


ومنذ العام 1995 وحتى العام 2004، جرى تضمين أنشطة اليونسكو UNESCO في مجال التربية على حقوق الإنسان في اطار عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (2004-1995) وخطة العمل المعنية. ونالت المنظمة بحكم خبرتها وتجاربها الاعتراف بها كفاعل مركزي في هذا الشأن، وأوكل إلى اليونسكو UNESCO، جنبا إلى جنب مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مهمة تنسيق نشاطات "العقد"، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل (أنظرالسؤال:109)، وعلى وجه الخصوص، فقد عقدت المنظمة، بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خمس مؤتمرات حول التربية على حقوق الإنسان (١٥٥١)، وكان الهدف منها إعطاء قوة دفع لانشطة التربية على حقوق الإنسان في كل منطقة من خلال تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية المتخصصة في التربية على حقوق الإنسان.

وتبرز استراتيجية اليونسكو UNESCO لحقوق الانسان، والتي تم تبنيها في العام 2003، التربية على حقوق الإنسان كناحية ذات أولوية لليونسكو وتحركاتها في مجال حقوق الإنسان (استراتيجية اليونسكو UNESCO في مجال حقوق الإنسان، اكتوبر/تشرين اول 2003، القسم الثاني، الفقرات من 24 الى 29)(131).

⁽¹²⁹⁾ تم تبنى الإعلان في الجلسة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتعليم والتي عقدت في جينيف بسويسرا في العام 1994. وتم تبني الإطار المتكامل في الجلسة الثامنة والعشرين من مؤتمر اليونسكو UNESCO العام الذي عقد في باريس بفرنسا في العام 1995.

⁽¹³⁰⁾ أوروبا (توركو, فنلندا, 1997), وأفريقيا (داكار, السنغال, 1998), آسيا والباسيفيك (بوني, الهند, 1999), والدول العربية (الرباط, المغرب, 1999), وأمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي (مكسيكو, المكسيك, 2001). (131) أنظر استراتيجية اليونسكو UNESCO في مجال حقوق الإنسان للعام 2003 على الرابط

http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001457/145734e.pdf



وعقب انتهاء عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، فقد أطرت اليونسكو UNESCO استراتيجيتها في مجال التربية على حقوق الإنسان ضمن برنامج الامم المتحدة العالمي للتربية على حقوق الإنسان، وتلعب دورا نشطأ من حيث تنسيق الجهود الدولية (مع كل من اليونيسيف، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR الذي يعد المستول الرئيسي عن البرنامج).

وتشجع منظمة اليونسكو UNESCO تبنى مقاربة شاملة في التربية على حقوق الإنسان، ووفقاً لليونسكو، تعد التربية على حقوق الإنسان "جزءً لا يتجزا من الحق في التعليم وتكتسب على نحو متزايد الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في تحد ذاته الهامية وفي هذا السياق، يتم تطبيق حقوق الإنسان في كافة المستويات من النظام التعليمي، ويتم تدريس هذه الحقوق من خلال النَّقل والخبرات، ولا تشمل هذه المقارَّبة محتوى المناهج فقط، بل وتمتد إلى العمليات التربوية والتثقيفية والبيئية التي يجري التعليم من خلالها، بما في ذلك إدارة المدرسة، وبالتالي يجب أن تشكل هذه المقاربة الشاملة للتربية على تحقوق الإنسان أساس تطوير العمل الديمقراطي للأنظمة التربوية في سياق الإصلاحات التعليمية الوطنية، مع النظر إلى التكامل في تعلم وممارسة حقوق الإنسان.

وتطبق اليونسكو UNESCO مشاريع تجريبية وطنية وشبه إقليمية في عدد من المناطق، باعتبار دمج تدفق التربية على حقوق الإنسان ضمن النظام التعليمي، وتركز هذه المشاريع بشكل أساسي على مراجعة المناهج والكتب، وتدريب المدربين، والتربويين والطاقم الإداري في النظام التعليمي، وإنتاج المواد التعليمية لتدريب الطلبة والمدرسين.

وفي مجال التعليم غير الرسمي، كانت الأساليب الابتكارية للتربية على حقوق الإنسان تخضع لاختبارات من خلال سلسلة من المشاريع المتحركة والتي تدمج حقِوق الإنسان مع التنمية المحلية، كما أنتجت اليونسكو UNESCO عدةً وثائق وأدلة وإصدارات متعلقة بحقوق الإنسان، وبالتربية على حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اليونسكو UNESCO إلى التربية على حقوق الإنسان من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومن خلال تنظيم المنتديات وورش العمل الوطنية، ولليونسكو عدد من الشبكات في مجال التربية على حقوق الإنسان، مثل شبكة مشروع المدارس المشتركة، وشبكة مقاعد منظمة اليونسكو UNESCO، وشبكة مؤسسات البحوث والتدريب، وهي الشبكة الإلكترونية للتربية على حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، وبرنامج اليونسكو UNESCO التعليمي لثقافة الحقوق المدنية والتربية على حقوق الإنسان في جنوب شرق اوروبا.

⁽¹³²⁾ لمزيد من المعلومات في هذا الشأن. أنظر

http://portal.unesco.org/education/en/ev.phpURL_ID=57292&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SEC-TION=201.html

النحديات المعاصرة

111. ما هي التحديات التي تفرزها العولمة في وجه إدراك حقوق الإنسان؟

بينما قادت العولمة إلى تحقيق الثروة والرفاه غير المسبوقين، فقد صاحبها كذلك المزيد من الفقر وعدم المساواة والإقصاء للعديد من الدول والجماعات والأفراد على حد سواء، وبكلمات السكرتير العام السابق للام المتحدة «كوفي آنان»، «إن السعي من أجل النطور والانخراط في العولمة وإدارة التغيير هو ضمان لحقوق الإنسان وليس العكس»،(133) وقد جلبت العولمة اتساعاً في المقاربة التقليدية لحقوق الإنسان من خلال عدد من الطرق.

أولاً: تجري متابعة التنمية والفقر على نحو متزايد من منظور دولي لحقوق الإنسان، ولذلك أصبحت أمور مثل المساعدة الاجنبية والدين وتداعيات النظام الاقتصادي الدولي على السياسات الاجتماعية المحلية موضع جدل من زاوية شروط حقوق الإنسان، كما تشير مقاربة حقوق الإنسان إلى التزام ومساءلة الدول المانحة في هذا.

ثانياً: يتوسع التركيز على قانون حقوق الإنسان من المفاهيم التقليدية لمسؤولية الدولة الحصرية إلى شمول التزامات ومسؤوليات الفاعلين غير الحكوميين (مثل المؤسسات المالية الدولية والشركات) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، لا يمكن الاستغناء عن الفهم الأصلي لدور مختلف المؤسسات الدولية المعنية والمؤسسات الرئيسية الثلاثة التي يجب النظر فيها في هذا الشأن هي: البنك الدولي، وهي منظمة حكومية دولية وأكبر مصدر للمساعدة الإنمائية في العالم، وصندوق النقد الدولي الذي يمارس مراقبة سياسات أسعار الصرف لأعضائه من خلال تقييم السياسات الاقتصادية والمالية لكل دولة، كما يقوم الصندوق بربط متطلبات سياسية محددة بشروط منح القرض لأي من الدول، ومنظمة التجارة العالمية وهي منظمة دولية حكومية تتعامل مع قواعد التجارة بين الأم.

ولقد أثرت الأزمات المالية والاقتصادية الحالية على حياة الناس في كافة أنحاء العالم، وقادت الأزمة إلى زيادة الفقر والتراجع في تعزيز التنمية، خاصة في اطار العمل لإنجاز أهداف الالفية الإنمائية (أنظرالسؤال:113).

وقد تم الاعتراف بالتداعيات وبخطورة الأزمة العالمية على التمتع بحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان HRC (أنظرالسؤال:112) ومن قبل نظام الأم المتحدة بشكل عام. وفي كافة الأحوال، فإن هذا الوضع الحرج يحمل في طياته الفرصة للمجتمع الدولي لإبراز ضعف النظام الحالي، وفي الوقت نفسه، إعادة

⁽¹³³⁾ الأم المتحدة. الوثيقة ا /54/ A (1999) - الفقرة 275.

النظر في هيكليته وقيمه، فحقوق الإنسان تحتاج للحماية الآن أكثر من ذي قبل، كما تحتاج لعناية خاصة في مجالِ الحاجة لِلتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الإقليمية الأكثر تأثراً.

112. كيف يتم تناول قضايا العولمة والأزمتين المالية والاقتصادية العالمية وحقوق الإنسان ضمن نظام الامم المتحدة؟

شهدت السنوات الأخيرة ظهور دعوات ملحة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان CHR (والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006) واللجنة الفرعية لحقوق الانسان لاستكشاف أبعاد العولمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفي العام 1999، أقرت لجنة حقوق الإنسان CHR بأن العولمة ليست عملية اقتصادية فقط، بل وتشمل أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على حقوق الانسان، وقد تختلف من دولة إلى أخرى.

واستنادا إلى ذلك، قامت اللجنة الفرعية بتعيين مقررين خاصين لدراسة قضية العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتم تقديم تقرير أولى يطالب بإعادة تاطير مفهوم سياسات وصكوك التجارة الدولية والاستثمار والتمويل.

كما أسست لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2000 ولاية الخبير المستقل بشأن آثار الديّن الأجنبي وغيرها من التزامات الدّول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و في ألعام 2008، تم تجديد ولاية المقرر من قبل مجلس حقوق الإنسان HRC ولمدة ثلاث سنوات.

وأقامت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قبل انعقاد جلستها في يوليو اتموز 2002 منتدى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف باسم "المنتدى الاجتماعي"، يهدف إلى مناقشة معظم القضايا الهامة التي تؤثر في تنمية العالم المعاصر"، وخصوصا تلك المتعلقة بالعولمة وآثرها على الناس، والفقر والتنمية والتعاون والتمتع الكامل بالحقوق الفردية.

ومنذ ذلك الوقت، تم عقد اربعة منتديات اجتماعية، وعقد منتدى العام 2008، في سبتمبر/أيلول 2008، وذلك بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان HRC رقم 13/6.

وناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 11 مايو/ايار 1998 آثر العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيصها يوم للمناقشة العامة بعنوان «العولمة وأثرها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، وخلصتِ اللجنة إلى أن العولمة قادت إلى تغييرات اساسية في كافة المجتمعات، ورغم أنها ليست متناقضة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعيةً والثقافية، الا أنها يجب أن تستكمل معايير حقوق الانسان لضمان عدم تعرض هذه الحقوق للتجاهل. وبتاريخ 17 ديسمبر اكانون أول 1998، قررت الجمعية العامة عقد قمة الألفية للأمم المتحدة، وطلبت من السكرتير العام تقديم تقرير حول العولمة وأثرِها على التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، (134) وشكل هذا التقرير دراسة شاملة لآثر العولمة وجرى تقديمه إلى الجلسة الخامسة والخمسين (أغسطس/آب 2000) للجمعية العامة، ويخلص إلى أنه بينما توفر العولمة إمكانية تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التنمية الاقتصادية، والثروة المتزايدة، والتفاعل الأكبربين الشعوب والثقافات، والفرص الجديدة للتنمية، إلا أن التمتع بهذه الحقوق لا يتم على قدم المساواة.

كما تذكر الدراسة أنه في الوقت الذي صيغت فيه الاهداف والبرامج للتعامل بشكل ملائم مع المشكلة، فإن استراتيجية تحقيق الأهداف تكمن في الاعتراف بأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان يجب تبنيها كإطار للعولمة لا يمكن الاستغناء عنه. واعترف مجلس حقوق الانسان HRC بثقل الازمتين المالية والاقتصادية العالميتين، والمخاطر المحتملة المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان، وعقد جلسة خاصة لهذا الموضوع في الفترة من 20 إلى 23 فبراير/شباط 2009، وأصدر قراراً (10/1-S، في 21 فبراير/شباط 2009) بشأن تداعيات الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين على الإدراك العالمي والفاعل للتمتع بحقوق الإنسان(135)، وفي قراره هذا، عبر المجلس عن عميق قلق أعضائه بتأثر مبادرات حقوق الإنسان والتنمية بالأزمتين، ودعا أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للنظر في

أثار الأزمة على حقوق الإنسان وتقديم تقاريرهم في هذا الشأن، وخاصة فيما يخص أثارها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووفقاً لمجالات ولاياتهم (الفقرة 9)، كما طالب الاليات التعاهدية للَّامم المتحدة بالنظر في اثار الازمتين وتقديم توصيات في هذا الشان (الفقرة 10).

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر رفيع المستوى (يونيوا حزيران 2009) بشأن الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين وأثرهما على التنمية، والذي آثار انتباه كافة وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بشأن الموقف الحالي، فقامت بعقد اجتماعات ومنتديات وإعداد تقارير، مثل تقرير منظمة الصحة العالمية الاستشاري رفيع المستوى بشأن الازمات المالية والصحية العالمية.

113. ما هي الأهداف الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة للألفية ؟

في ختام قمة الأم المتحدة للألفية التي عقدت من 6 إلى 8 من سِبتمبر/أيلول 2000، تبنت الجمعية العامة(136) إعلان الأم المتحدة للألفية، الذي أقره أكبر تجمع لقادة العالم، ويؤكد الإعلان دور الأمم المتحدة في تعزيز السلام وحقوق الإنسان. كما يعرف قواعد العولمة كجزء لا يتجزا من هذا المسار، ويذكر بان التحديات الرئيسية تكمن اليوم في كفالة أن تصبح العولمة قوة ايجابية لكافة شعوب العالم.

⁽¹³⁴⁾ قرار الجمعية العامة A/RES/53/202, 1998.

⁽¹³⁵⁾ قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/S-10/L.1 في 23 فبراير/شباط 2009 (136) قرار الجمعية العامة 2000 A/RES/55/2

ولتحقيق ذلك، يضع الإعلان القيم الأساسية الضرورية لعالم جديد معولم، وهذه القيم هي الحرية والمساواة والتسامح والتضامن واحترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة، ويعطي الإعلان أهمية لجوانب الأهداف الرئيسية في تفسير معنى هذه القيم الأساسية: السلام والأمن، التنمية والقضاء على الفقر، حماية البيئة المشتركة، وحقوق الإنسان، الديمقراطية والحكم الرشيد، حماية المستضعفين، تلبية الحاجات الخاصة لأفريقيا، تقوية الأمم المتحدة، ويخلص الإعلان إلى ضرورة إدماج هذه الأمور في كافة مظاهر عمل الأمم المتحدة، وأن تفعيل هذه الأهداف ضمن إطار عمل حقوق الإنسان هو الجدير بضمان تأثيرها على أكثر الفئات ضعفاً في المجتمعات، وسيوفر ذلك أيضا فرصة هامة للتدفق الموضوعي لحقوق الإنسان.

والتزم رؤساء الدول والحكومات بتحقيق ما بات يعرف بأهداف الألفية الإنمائية MDGs، والتي تعكس أهداف الحد من الفقر وتحسين معيشة الناس، وتشمل أهدافا يجب إنجازها بحلول العام 2015، مثل خفض نسب الفقر المدقع والجوع إلى النصف، وكفالة التعليم الاساسي عالميا، وإقامة شراكات عالمية للتنمية، وكذلك أهداف بشأن المساعدة والتجارة والتخلص من الديون.

ويعكس تقرير أهداف الألفية الإنمائية للعام 2008 قدراً من التقدم الذي تحقق، وخاصة في مجال الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومؤشرات المساواة بين الجنسين في التعليم، والوصول إلى مياه الشرب الآمنة، ومكافحة أمراض الملاريا والايدز والسل. (137)


114. ما هو المقصود بالحق في التنمية؟

تم الاعتراف بالحق في التنمية لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1977، ولاحقاً نال تعريفا آخر في العام 1986 عندما اعتمدت الجمعية العامة "إعلان الحق في التنمية" (138%، والذي ينص بأنه حق «لا يمكن التخلي عنه ويحق بمقتضاه لكل إنسان ولكافة الشعوب المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن من خلالها تحقيق مختلف حقوق الإنسان والحريات الاساسية»، كما يشمل الحق في السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية، والحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية في التنمية، وتكافوء الفرص، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للدولة، بيد أنه يؤكد أيضاً على المسؤولية الجماعية لكافة الدول في توفير ظروف دولية مواتية لإدراك الحق وتعزيز نظام دولي جديد يقوم على الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة.

وكان قد اقترح أن الحق في التنمية يتطلب تقديم المساعدة للدول النامية، وتصفية أعباء الديون شديدة التأثير، والتي تعطل ضمان تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يزال هذا الأمر موضع جدل.

⁽¹³⁷⁾ تقرير التقدم في خَقيق أهداف الألفية الإنمائية 2008. الأم المتحدة. نيويورك 2008، متاح على الرابط http://www.un.org/milleniumgoals/pdf/The%20Mellenium%20Development%20Goals%20Report%202008.pdf (138) قرار الجمعية العامة A/RES/41/2 في 4 ديسدمبر/كانون أول 1986.

وأعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في العام 1993، التأكيد على الطبيعة العالمية والثابتة للحقُّ في التنميَّة، كما أقرُّ المؤمَّرُ أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وتعزز بعضها بعضا، ووضع إعلان ريو للبيئة والتنمية (1992) «الإنسان في مركز اهتمام التنمية المستدامَّة»، وربط القضايا البيئية بعملية التنمية، وقد دعمت القمم الدولية للتنمية الاجتماعية (في كوبنهاجن،1995، وجوهانسبرج، 2002) هذه الروابط بشكل أكبر (راجع الجزء الثاني، المادة 28).



115. ما هي الأنشطة الرئيسية لنظام الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية والتنمية المستدامة؟

في العام 1998، تم إعداد الية ثنائية من قبل لجنة حقوق الإنسان، التي كلفت بالقرار رقم 269 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لإجراء استكشاف أعمق لسبل تفعيل الحق في التنمية، ولهذا الغرض، تم تشكيل الفريق العلمل رفيع المستوى لتفعيل الحق في التنمية في العام 2004، كما جرى تعيين خبير مستقل للحق في التنمية.

وقد انتهت ولاية الخبير المُستقل للحق في التنمية في العام 2005، وجرى تأسيس ولاية الخبير المستقل لحقوق الإنسان والتضامن الدولي في العام 2005، (وجدد مجلس حقوق الإنسان HRCٍ ولايته في العام 2008 لثلاث سنوات أخرى)، وهو يتعامل، ضمن أمور أخرى، مع مسألة التنمية. ويضطلع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسانِ HCHR بالمسئولية عِن تعزيز الَّحق في التنمية وتحسين الدّعم المقدم من الأجهزة المعنية في نظام الأمم المتحدة لهذا الغرض.

وفي جدول أعماله الخاص بإصلاح الام المتحدة (139)، اعتبر السكرتير العام حقوق الإنسان قضية شاملة، ويجبُّ إدراجها في كافة نواحي نشاطات الأمم المتحدة، ووفقا لهذا الجدول، فقد كلف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان HCHR بالحرص على تدفق حقوق الإنسان في برامج التنمية، وقام المكتب بتبنى العديد من المبادرات لهذا الهدف.

وكما وضع القادة أهداف الالفية الإنمائية، فقد توقف المؤتمر الدولي لتمويل المشاريع التنموية، الذي عقد في مونتيري بالمكسيك في العام 2002، أمام تحديات تمويل التنمية، واتفق رؤساء الدول على تعبئة الموارد المالية وتوفير الظروف الوطنية والدولية المطلوبة لتحقيق الاهداف التنموية الدولية المتفق عليها، بما في ذلك، الأهداف المدرجة في إعلان أهداف الالفية MDGs، كما اتفق الرؤساء كذلك على تقوية عمل الامم المتحدة بصفتها المنظمة الرئيسية لإعادة بناء النظام المالي الدولي، والعمل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفي القمة الدولية للتنمية المستدامة والتي عقدت في جوهانسبرج 2002، أعادت الحكومات التأكيد على حزمة كبيرة من الالتزامات وأهداف العمل الملموسة للتحرك لتحقيق المزيد من العمل الفعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكان لاراء ممثلي المجتمع المدني أهمية بارزة في القمة، وذلك اعترافا بدور المجتمع المدني في تفعيل النتائج وتعزيز مبادرات الشراكة.

⁽¹³⁹⁾ تقرير السكرتير العام, «جديد الأم المتحدة: برنامج للإصلاح, A/51/950 في 1997



وبعد ذلك قامت الجمعية العامة بإقرار إعلان جوهانسبرج للتنمية المستدامة وخطة التفعيل (ديسمبر/كانون أول 2002)، وأقرت التنمية المستدامة كعنصر أساسي لتوسيع نطاق أنشطة الأم المتحدة، وخصوصا الأنشطة المعنية بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية المتفق عليها دوليا مثل إعلان الأم المتحدة للألفية.

وفي جولة المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية والتي عقدت في الدوحة في نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول 2008، أجريت المراجعة لتفعيل توافقات مونتيري، وصدر عن جولة الدوحة إعلان بشأن التمويل والتنمية (A/CONF.212/L.1/REV 1 - في 9 ديسمبر/كانون أول 2008)، والذي أعاد التأكيد على التوافق المتخذ في مونتيري بشأن تمويل التنمية وإعمال مقاربة تنموية أكثر توجهاً إلى الناس.

116. كيف يقوم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR بتعزيزالحق في التنمية بعمله؟

يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بدعم الجهود والممارسات القائمة على ضمان الحق في التنمية، ودراسة هذا الحق، وسبل تطبيقه.

وفي إطار تدفق حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، يعمل المكتب مع برنامج الآمم المتحدة الإنمائي UNDP لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في إطار جهود التنمية التي يضطلع بها البرنامج على آرض الواقع وفي العديد من الدول، ولعب المكتب دوراً رائداً في تقديم الخطوط العريضة حول تنمية حقوق الإنسان ضمن إعداد استراتيجيات الحد من الفقر، ويعمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق التنمية.

ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بتقديم المساندة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان HRC وتقديم الدعم في مجال السكرتارية للفريق العامل التمهيدي للدورة السنوية للمجلس حول الحق في التنمية.

كما عمل المكتب مع منظمة الأغذية والزراعة على تطوير خطوط عريضة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمكافحة الإيدز، وذلك بالشراكة مع برنامج الام المتحدة لمكافحة الإيدز UNAIDS، وفي العام 2008، أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان OHCHR كتيباً عن مقاربة الحقوق القائمة على التنمية تحت عنوان "استحقاق أهداف الألفية الانمائية .. مقاربة لحقوق الانسان (140).

117. ما الذي يتطلبه الرد على الإرهاب في القانون الدولي لحقوق الانسان؟

قبل هجمات 11 سبتمبر/أيلول2001 الإرهابية بوقت طويل، ساد اعتراف بالحاجة إلى التعاون من أجل القضاء على الممارسات الإرهابية، وأقرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية بشأن منع الجرائم والمعاقبة عليها ضد الافراد المحميين دولياً، بما في ذلك الدبلوماسيين (1973)، وكذلك الاتفاقية الدولية ضد احتجاز رهائن (1979)، والاتفاقية الدولية لإخماد التفجيرات الإرهابية (1997)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

كما تم إعداد صكوك متعددة ضد الارهاب على المستوى الاقليمي، مثل اتفاقية منظمة الدول الامريكية بإقرار الاتفاقية التي تحظر وتعاقب على أعمال الإرهاب التي تتخذ أشكال الجرائم ضد الاشخاص وجرائم الابتزاز ذات الصلة، وهي جميعها جرائم تتمتع بأهمية دولية، كما أقرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الامريكية ضد الإرهاب عامى 1971 و 2002 على التوالي، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي أقرها مجلس أوروبا في العام 1977، كما تبنت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب (1998)، وتبنت منظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي (1999)،

⁽¹⁴⁰⁾ استحقاق أهداف الألفية الإنمائية .. مقاربة لحقوق الإنسان ، متاح على الرابط http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Claiming_MDGs_en.pdf

وتبنى الاتحاد الأفريقي (والمعروف سابقاً باسم منظمة الوحدة الأفريقية) ميثاق منع ومكافحة الإرهاب (1999) وفي العام 2005، تبنت الامم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أفعال الارهاب النووية.

والقاسم المشترك بين الصكوك المشار إليها هو غياب تعريف عام وشامل للإرهاب، وهي تقتصر على حِظر بعض الأعمال الإجرامية التي لم يسبب وضعها تحت مفهوم الإرهاب أي اعتراض وقت إقرار واعتماد هذه الصكوك، وتخلق أحكام وشروط هذه الصكوك التزامات على الدول الأطراف فيها فقط، ولذلك لا يتقيد بها الفاعلين غير الحكوميين بما فيهم الجماعات المسلحة، إلا أنه يمكن لأي دولة أن تلاحق أي شخص قضائياً بغض النظر عن انتمائه التنظيمي، إذا ما كان مسئولا عن أعمال إرهابية، حيث تشكل هذه الأعمال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك بمقتضى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

واعترف المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) بالأرتباط المباشر بين الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن «أعمال ووسائل وممارسات الإرهاب بكافة اشكاله وارتباطه بتهريب المخدرات في بعض الدول هي نشاطات تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الآساسية والديمقراطية، وتهدد روح النزاهة الإقليمية وأمن الدول وتزعزع شرعية الحكومات الدستورية»، وخلص الإعلان إلى أن «على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع ومكافحة الإرهاب».

وقد أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة بشكل متكرر في عدد من القرارات (48/421، 185/49، 50/186، 133/52، 134/54) عن إدانتها القاطعة لاعمال الارهاب.

وقد وضعت هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 الإرهابية مسألة منع الإرهاب والقضاء عليه على راس اولويات المجتمع الدولي، واعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرارات 1368 (2001)، و1373 (2001) التي تدين الإرهاب، وبناء على هذا القرار الثاني، تم تشكيل لجنة لمكافحة الإرهاب وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، وذلك لمراقبة تطبيق نصوص القرار، وقد عقد مجلس الامن جلسة خاصة في العام 2001، وأقر بالإجماع القرار رقم 1/56.

وفي كافة القرارات التي صدرت بعد ذلك، والتي أصدرها كل من مجلس الأمن والجَّمعية العامة، كان هناكَ تاكيداً على الحاجة إلى الْشيار كة في الالتزام الدولي، وذلك للتوصل إلى الرد المناسب والمتعدد الأطراف على مشكلة الإرهاب، كما ذُكرت الجمعية العامة أن الإدراك المتزايد للمجتمع الدولي للآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، وإرساء سيادة حكم القانون، والحريات الديمقراطية.

وفي أكتوبر اتشرين أول 2001، قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتأسيس فريق عامل معنى بسياسة الأمم المتحدة والإرهاب، وقد كلُّف هذا الفريق بتحليل الاثار المترتبة على الإرهاب على اللمدى الطويل على السياسة الممتدة للأمم

المتحدة، كما كُلف الفريق بصياغة التوصيات بشأن الخطوات التي يجب على الأم المتحدة أن تتخذها لمعالجة هذه المسألة، وفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في العام 2002 (و ثيقة S/2002/875–A/57/273–S/2002/875)، أكد الفريق العامل المعنى أنَّ الإرهاب يقوض ويهدد المبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، كمَّا اكد على ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان، حيث ينتهك الإرهابيين غالبا حقوق الإنسان للحصول على دعم لتحركاتهم، وأكد الفريق أن الإرهاب اعتداء على الحقوق الأساسية، إلا أنه أكد في الوقت نفسه على ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب.

وفي القرار رقم 219/57، ناشدت الجمعية العامة، بالاستناد إلى أحكام المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ان تتحدد بعض الحقوق التي لا يجوز تقييدها في أي ظروف، على أنه يجب على الدول الاعضاء ضمان توافَّق أي إجراء متخذ لمَّكافحة الإرهاب مع الالتزامات المحددة بمقتضى القانون، وعلى وجه خاص القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الانساني، واكد السكرتير العام للآم المتحدة على عدم جواز المقايضة بين العمل الفعال ضد الإرهاب وبين حماية حقوق الإنسان، كما وجهت بعض من المنظمات الدولية الدعوة للدول الاعضاء لكفالة الموازنة بين اتخاذ اي إجراء يقيد حقوق الإنسان والحريات الاساسية وبين هموم الامن الوطني المشروعة، والتمسك بالتزامات القانون الدولي على نحو ملائم (141).

ويولى نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية وعدد هائل من المنظمات والمؤسسات العامة في مجال حقوق الإنسان انتباها متزايدا للقضايا المرتبطة بالكفاح ضد الإرهاب، وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، عدة قرارات بشان حقوق الإنسان والإرهاب، وأنشأت اللجنة الفرعية ولاية المقرر الخاص الذي يتولى دراسة مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في 7 يونيو احزيران 1999 (E/CN.4/Sub.2/1999/27).

وفي أبريل/نيسان 2005، أسست لجنة حقوق الإنسان CHR ولاية المقرر الخَّاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (القرار 2005/80)، وتم تجديد ولاية المقرر في مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2007 لثلاث سنوات جديدة.

و في العام 2006، تبنت الأم المتحدة "استراتيجية الأم المتحدة العالمية لمكآفحة الإرهاب"، وهي المنبر الحالي لتنسيق جهود الامم المتحدة في هذا الصدد، وتؤكد الاستراتيجية على الحاجة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز سيادة حكم القانون خلال مكافحة الارهاب.

⁽¹⁴¹⁾ البيان المشترك لمفوض الأم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والسكرتير العام لجلس أوروبا ومدير مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان, 29 نوفمبر/تشرين ثان 2001.

الجزء الثاني

الإعسلان العالمي لحقوق الإنسان

ما هو معنى كل مادة من مواد الإعلان

ينسجم مضمون غالبية المواد الإحدى والعشرين الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية وما يتصل بالحريات والامان الشخصى للافراد.

لمادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

هل يعني ذلك أن جميع الناس متساوين؟

أن تولد «حراً» تعني أن جميع الناس يتمتعون بحق متساو في الحرية، بيد أننا نعلم أن الناس يتأثرون في حياتهم بقيود اقتصادية واجتماعية وكذا قيود مدنية وسياسية أيضا، والحرية ليست، ولا يمكن أن تصبح، مطلقة، ولا يجوز أن تكون حرية الفرد على حساب حرية الآخرين، ولكل ذلك، لا يجوز أن تقترن الحرية بالفوضى.

ولفظ «المساواة» لا يعني أن الأفراد يتطابقون أو يتماثلون في القدرات الجسدية أو الذهنية أو على المواهب والخصائص الذاتية، ففي الواقع يختلف كل فرد عن الآخر، وربما تكون الاختلافات بين الافراد ضمن أي مجموعة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، اختلافات أكبر من تلك التي تتجلى بين الأفراد الذين ينتمون لمجموعات ثقافية أو اجتماعية مختلفة، ولا يوجد مطلقا ما يبرر تقسيم المجموعات على نحو هرمى على أساس الإمكانيات العقلية والخصائص

الوراثية، وليس هناك مطلقا أي أساس علمي للتمييز ومنع الحقوق على أساس «العرق» أو باسم أي معتقد اجتماعي يحول دون المساواة الفطرية بين الجماعات الاثنية أو الفئات الاجتماعية المختلفة، وبعد حرمان الناس على أساس الجماعة التي ينتمون إليها من إمكانيات التطوير لقدراتهم الفردية هو ظلم بين وإنكار لحقهم في المساواة والكرامة.

... كما تذكر هذه المادة أيضا واجب كل فرد في معاملة الآخرين «بروح من التاّخي»، أي كبشر متأخين ومتساوين في الحقوق والكرامة.

إن ممارسة التسامح هو الأساس الذي يمكن الشعوب من التعايش بسلام مع بعضهم البعض «وبروح من التاّخي»، ولتعزيز هذا المبداً، أعلنت الجمعية العامة ُ للام المتحدة العام 1995 كـ عام الآثم المتحدة للتسامح»، وبينت الجمعية العامة ان «التسامح» هو «الاعتراف بالاخرين وحسن تقديرهم، والقدرة على التعايش سويا والاستماع للأخرين» وبالتالي هو الأساس السليم للمجتمع المدني وللسلام (142)، ولكون منظمة اليونسكو UNESCO هي التي بادرت بالدعوة لإعلان "عام التسامح"، فقد دعيت لتولى دور المنظمة القائدة لهذا العام، وقد تعزز مبدأ التسامح بإصدار وثيقة اليونسكو UNESCO بشان "إعلان مبادئ

وأكدت القمة العالمية للعام 2005 على التزام الدول الأعضاء في الامم المتحدة بتشبجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب (آلو ثبقة الختامية للقمة العالمية، قرار الجمعية العامة , قم 1/60 في 24 اكتوبر /تشرين أول 2005، الفقرة 145).

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون اى قييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الرأى السياسي أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة او الميلاد او اي وضع إخر، دون إية تفرقة بين الرجال والنسباء. وفضَّلا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية آو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لاى قيد من القيود.

المادة 7

كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون اية تفرقة، كما إن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الاعلان وضد اى تحريض على تمييز كهذا.

⁽¹⁴²⁾ قرار جمعية الأم المتحدة رقم 126/48 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون أول 1993.

تعبر هاتين المادتين عن المبدأ الحاكم في الإعلان وكافة مواثيق حقوق الإنسان اللاحقة بشأن حظر التمييز. وهو ما يشكل مبدأ هاما لحماية حقوق الإنسان. وتعنى المادة 2 منع التمييز في تطبيق أحكام الإعلان، قي حين تضمن المادة 7 عدم التمييز في تطبيق القانون بصفة عامة وبشكل اساسى القوانين الوطنية. وتضمن المادة 7 أن تكفل كافة الدول منع التمييز في تطبيق القانون من حيث المعايير التي تكفلها المادة 2. كما أن الحماية المتساوية أمام القانون ملزمة لمسئولي إنفاذ القانون كالقضاة ورجال الشرطة، ويتطلب ذلك نظاما يتمتع بمقتضاه كل فرد بحق الدفاع القانوني. وبالمثل يجب على الدول ضمان حمايةً الاقليات من أي شكل من أشكال التمييز، وبما يعني أيضا أن التحريض» على التمييز مخالف للقانون، لانه يشجع الاخرين على ممارسة التمييز.

وقد اشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الجزء الأول، الأسئلة: -17 14)، في تفسيرها للمادة المقابلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن التمتع المتساوي بالحقوق والحريات لا يعني المعاملة المتطابقة في كل حالة. فعلى سبيل المثال يتعين فصل المتهمين والمدانين القصر عن البالغين سن الرشد القانوني. كما أشارت اللجنة إلى أنه على الدول الأعضاء توظيف العمل الفاعل الإيجابي لإلغاء وإزالة المعطيات التي تسبب أو تساعد في استمرار التمييز الذي يحظره العهد (التعليق العام رقم 18).

وتعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى (أنظرالجزء الأول، الأسئلة: 31-33) التمييز العنصري بأنه «أي تمييز أو استثناءً أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من مبادين ألحياة العامة» (المادة 1).

وتنبع ممارسة العنصرية والتمييز العنصرى بشكل أولى من مفهومي الفوقية والدونية للمجموعات العرقية أو الإثنية، وهي مفاهيم تستخدم في تبريرً امتهان البشر «الأقل» أو حتى القضاء عليهم. ووفق إعلان منظمة اليونسكو UNESCO حول محاباة العرق والمحاباة العنصرية، التي اقرتها المنظمة في العام 1978، فإن مثل هذه النظرية "لا تمتلك أي أساس علَّمي وتناقض المبادئ الأخلاقية للإنسانية." (المادة 2، الفقرة 1).

ما مدى قابلية ممارسة العنصرية والتمييز العنصري للاستمرار؟

لا يزال التمييز على أساس الأصل العنصري أو العرقي مشكلة كبرى في وقتنا الحاضر ويبرز في عدد من الصور، ففي النصف الاول من القرن الماضي، شهدت البشرية اثار النظريات العنصرية المعادية للسامية، والتي توجت بمحاولة النازية إبادة اليهود، بالإضافة إلى الجرائم الآخرى ضد الإنسانية التي ارتكبتها الأنظمة الاقطاعية.

عند نهاية القرن الماضي شهدت البشرية "التطهير العرقي" في يوغوسلافيا السابقة، والقتل الجماعي المنهجي في رواندا. وهذان مثالان من بين العديد من حالات الوحشية التي ترتكب في سياق النزاعات العرقية او العنصرية في مختلف قارات العالم.

في القرون القديمة، وكجزء من التوسع الاستعماري والإمبريالي، مارست العديد من الدول القوية سياسات مؤذية مبنية على الاستعلاء العنصري المؤذية والتمييز ضد الشعوب المستهدفة، مما أدى إلى ظهور مظاهر جديدة من العنصرية والخوف من الأجانب في دول أوروبا، ففي اوروبا وبعض الدول الآخري يعاني الملايين من العمال المهاجرين واللاجئين والنازحين وغير المواطنين والأفراد الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية تعيش في أوروبا أو في بعض الدول الآخري من أنماط السلوك التمييزي والعنف الفادح والاستغلال، وتضطرد مجموعات المتطرفين اليمينيين الذين يدعون لمبادئ العنصرية العسكرية والقومية المتطرفة.

وفي الدول الاستعمارية السابقة استفحلت العديد من الممارسات والعادات التمييزية التاريخية الموروثة وساعدت في استمرارية السيطرة على البني السياسية والاقتصادية والاجتماعية. أكثر من ذلك، فقد سمح الضحايا السابقون للممارسات العنصرية الصادرة عن هذه المذاهب العنصرية ان تشوه مطلبهم السابق في الحرية.

وتمثل جنوب أفريقيا مثالا فريدا على تفكيك نظام التمييز العنصرى والانتقال اللاحق للسلطة السياسية بدون سفك الدماء. فقد دام نظام الفصل العنصري، الذي يقضى بفصل مؤسسى للأعراق كشكل خاص من العنصرية والتمييز العنصري لمدة 15 سنة تقريبا في جنوب أفريقيا. وقد كانت أول خطوة على طريق المجتمع الديمقراطي في فبراير/شباط 1990 عندما أعلن الرئيس «دى كليرك» رفع الحظر على الآحزاب السياسية المنوعة، وتبع ذلك إطلاق سراح «نيلسون مانديلا» بعد 27 سنة من الحبس، والغاء تشريعات الفصل العنصري، وفي العام 1991 عقد منتدى يضم 18 تنظيما سياسيا، بما في ذلك حكومة جنوب أفريقيا أنذاك، من أجل إعداد خطة مسار سياسي للدولة لما بعد فترة الفصل العنصري، وفي السنة التالية أيد استفتاء شعبي أجري بين السكان البيض وحدهم إلغاء الفصل العنصري وبالتالي الموافقة على المشاركة السياسية المتساوية لسكان جنوب أفريقيا في الإطار الديمقراطي، وفي أبريل/نيسان 1994 أجريت انتخابات بالاقتراع العام واستناداً إلى الحق العالمي في الانتخاب، ونتج عنها تشكيل حكومة وحدة وطنية لفترة خمس سنوات، وتولى رئاستها «نيلسون

مانديلا» الذي تنحى في العام 1998. وقد لعبت المنظمات العالمية وخصوصا الأمم المتحدة دورا رئيسيًا في القضاء على الفصل العنصري.

وفي العام 2001، والذي اختير عاماً دولياً للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب واشكال التعصب وعدم التسامح ذات الصلة، فقد تبنى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب واشكال التعصب وعدم التسامح ذات الصلة (ديربان، 31 أغسطس/اب - 7 سبتمبر/أيلول 2001) برنامج وأعلان عمل ديربان لتوجيه العمل ضد التمييز وتنمية التسامح. وقد دعا مُؤتمر دربان الاستعراضي المنعقد في أبريل/نيسان 2009 إلى تفعيل إعلان وبرنامج عمل دربان (انظر السؤال: 35)

المادة (3)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

هل على الدولة مسؤولية ضمان هذه الحقوق؟

رغم ان حماية هذه الحقوق تقع ضمن مسؤوليات الدولة، فإن بعض الحكومات في العديد من مناطق العالم تنتهك هذه الحقوق على نحو متواصل، وهناك ادلة وأضحة خلال السنوات الأخيرة على وقائع وفاة خلال الاحتجاز وحالات اختفاء غير محدودة الأشخاص.

وتعد الام المتحدة حاليا تقارير منتظمة حول حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي، وكذلك عن حالات الإعدام التعسفي أو خارج نطاق القضاء في العدِيد من دول العالم، وسوف يسهم تبنى الاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الاشخاص من الاختفاء القسري في العام 2006، ولجنة للرقابة ستتشكل بمقتضى الاتفاقية، على نحو متزايد في الحماية من الاختفاء القسري (انظرالجزء الأول، السؤال: 30)، وليس هناك دليل على أن العدد الإجمالي لضحايا هذه الظاهرة في تناقص، وبالإضافة إلى التعذيب فإن هذه الممارسات تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يتطلب انتباه المجتمع الدولي الدائم.

وفي بعض الحالات، يصل انتهاك الحق في إلحياة إلى درجة القتل او الإيذاء الجسدي أو المعنوي بقصد التدمير الكلَّى أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية ما، وتسمى مثل هذه الممارسات بالإبادة الجماعية، وتعتبر جريمة دولية وفقاً لنص الإعلان الدولي لحظر جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة م تكبيها (أنظر الجزء الأول، السؤال: 25).



ماذا لو سمحت قوانين دولة ما بإزهاق الحياة البشرية بعقوبة الاعدام؟

تطبق عقوبة الإعدام في العديد من الدول استنادا إلى الفكرة الشائعة بأن الإعدام هو عقوبة عادلة للقتل، وأنها تمثل رادعاً للآخرين عن ارتكاب جرائم مشابهة، غير انه لا يتوافر دليل قاطع على وجود أثر رادع للإعدام، فإذا ما طبقت عقوبة الإعدام واظهرت النتائج اللاحقة وقوع خطأ في تطبيق العدالة، عندها يكون قد فات الاوان، كما تؤكد ذلك العديد من الامثلة التي تبين ان اشتخاص ابرياء قد اعدموا حتى بعد إجراء محاكمات مشهود لها بالنزاهة.

ويشهد الرأى العام تحولات بين تأييد ومعارضة عقوبة الإعدام حسب الظروف المرافقة. فقد يعارض الناس أحيانا عقوبة الإعدام عندما يموت الأبرياء بعد سوء تطبيق العدالة أو كنتيجة لتجاوزات تعسفية يشهدها النظام، بينما يمكن أن يتحول الرأي العام إلى الرأي المضاد في حالة ارتكاب جريمة وحشية أو ظهور أنماط جرائم «جديدة» كاختطاف الطائرات أو الإرهاب لدوافع سياسية أو أعمال الاختطاف، لذا فإن الأراء حول عقوبة الإعدام تتأثر بشكل كبير بالعوامل العاطفية. كما أن الدول تصدر القوانين التي تلبي احتياجاتها المؤقتة. وغالبا ما تشمل «حالات الطوارئ» و»الحصار» انفاذ عقوبة الاعدام استنادا الى قرارات المحاكم العسكرية أو استنادا إلى نظام فرضته الحكومة. وقد أعدت لجنة حقوق الإنسان CHR دراسة حول مخاطر مثل هذه التشريعات على حقوق الإنسان.

وعقوبة الإعدام تستخدم، أو لا تزال مستخدمة في أغلب الأحيان، من قبل نظم الحكم التعسفي كاداة لقمع اي معارضة وكوسيلة لدوام الظلم الاجتماعي وسياسات ذات طبيعة عنصرية.

هل توجد مواثيق دولية تهدف لإلغاء العمل بعقوبة الإعدام؟

تعد عقوبة الإعدام من هموم وإشكاليات حقوق الإنسان دوليا، وصدر بشأنها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الهادفة لإلغاء عقوبة الإعدام. وهذه المواثيق هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989)، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الدول الأمريكية (1990)(143) وبروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي أقره مجلس أوروبا في العام 1993 ودخل حيز النفاذ في العام 1985. وتنطبق هذه المواثيق على جميع الدول التي صادقت عليها.

⁽¹⁴³⁾ يدخل البروتوكول حيز النفاذ في حق الدول التي صادقت عليه فقط. وذلك بوجب إيداعهم لوثائق التصديق على البروتوكول. وبحلول 31 مايو/آبار 2009. فقد صادقت 11 دولة على البروتوكول. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظر الصحوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار 2009, (متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights (144) بحلولُ 31 مايد/آيار 2009. صار مناك 4ُهُ دولَة طرفُ في البروتوكولُ رقم 6 اللّحق بالاتفاقية الأوروبي ة لحقوق الإنسان. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظر الصكوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار 2009. (متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights

المادة (4)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

ما المقصود بالعبودية في الاونة الحالية؟

لم تعد العبودية الآن تلك الممارسة الوحشية المرتبطة تاريخياً بإلقاء القبض على البشر وتقييدهم بالسلاسل وبيعهم في أسواق عامة. لقد انتهى هذا النوع من الإنجار بالرقيق منذ وقت طويل وباتت ممارسة العبودية غير قانونية في كل دول العالم، وذلك على الرغم من اننا نلاحظ أحيانا بقايا لظاهرة شعن الرقيق، لا تزال تحصي بين حين وآخر. وهكذا فلا يزال الملايين من البشر يعيشون في حال من الاستعباد، تعكس في جوهرها نفس ظاهرة استغلال الإنسان بواسطة إنسان أخر، وذلك في الكثير من دول العالم، وتبقى العبودية الراهنة اعتداء قاسياً على حقوق وكرامة الإنسان. ولانها متأصلة جدا في البنى الاقتصادية والاجتماعية، يعتبر كل من الفقر والتمييز والجهل والتقاليد والجشع ممارسات من الصعب للغاية التخلص منها.

إن مثل هذه الأعراف والممارسات، التي تماثل العبودية رغم اختلاف توصيفاتها، تشكل خطرا وتؤثر في الفئة الاضعف والأكثر حرمانا في المجتمع. وتعرف الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والإتجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956)(145) مثل هذه الأعراف والممارسات بأنها تتمثل في الدُّين والرق واستغلال الأطفال في العمل وأشكال الزواج المهينة. فالدُّين هو المقابل الذي ينشا عن تقديم خدمة شخصية، ويتطلب الوفّاء به، ويأخذ الدُّين أشكالا عديدة وغالبا ما يتم بطرق معينة تخفى في طياتها الطابع الاستغلالي للعلاقة. والدُّين ظاهرة موجودة في أجزاء كثيرة من العالم، ويرتبط بصفة أساسية بالزراعة والعمالة المهاجرة. ويأخذ الطابع العرفي في العديد من الحالات، وبالتالي يضمن قوى عاملة ممتهنة وعاجزة عن الدفاع عن نفسها. وفي اسوا الاشكال، في حالة عدم تسديد الدِّين، قد تنتج عنه حالة استعباد دائم، قد يورث للابناء. وفي بعض الحالات التي يحاول المزارعون فيها مقاومة هذه الممارسة، يجري قمعهم بالأساليب العنيفة. وفي الحقيقة، فإن أصل المشكلة يتمثل في الحاجة إلى إصلاح ملكية الأراضي. غير أنه في بعض الدول التي يتم فيها إقرار تشريعات وإصلاحات ملكيات الاراضي، والتي يفترض أن تؤدى لإلغاء تلك الممارسات التي تجاوزها الزمن، تتردد الحكومات في ضمان إجراء تلك الإصلاحات.

⁽¹⁴⁵⁾ دخلت الاتفاقية التكميلية لإيطال الرق والإنجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيز النفاذ في 30 أبريل/نيسان 1957, وبحلول 21 مايو/آبار 2009 صار هناك 123 دولة طرفاً في الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آبار 2009، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights/ or http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf

وتمثل مشكلة استغلال الأطفال في العمل مشكلة عالمية. فظروف العمل غالبا ما تكون خطرة والأجور زهيدة أو معدومة القيمة. وهكذا يصبح الملايين من الأطفال، في غالبيتهم، محرومون من التعليم وعرضة لظروف ضارة بسلامتهم الجسدية والعقلية.

ووفقاً لتقريرها العالمي للعام 2006 بشأن عمالة الأطفال (والمعنون بالقضاء على عمالة الاطفال ضمن النطاق)، تبين منظمة العمل الدولية ILO أن أسواً الأشكال في عمالة الاطفال تتجلى في 218 مليون طفل في العالم. من بينهم 126 مليوناً منخرطون في أعمال خطرة، وما يزيد عن 8 ملاّيين منهم يعيشون أسواً اشكال عمالة الاطفال، التي تعرّف بالعبودية والتهريب والديون والتجنيد الإجباري لاستغلالهم في النزاعات المسلحة والصور الإباحية والأنشطة غير القانونية. وقد تناولت هذه الأمور اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 (1999)، التي تدعو إلى العمل العاجل من أجل مكافحة هذه الأشكال من عمالة الاطفال، بالإضافة إلى إجراءات لإزالة الظاهرة ومنعها على المدى البعيد. وتوفر اتفاقية سابقة لمنظمة العمل الدولية ILO رقم 38 (1973) إطارا شاملا من حيث الحد الادني لسن التوظيف. ويتجلى الإجماع على جدية هذه المسالة في الاعلان الصادر عن منظمة العمل الدولية ILO بشان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته، وتؤكد خلاصته على المطالبة بازالة جادة لعمالة الأطفال (أنظر الجزء الأول، السؤال: 82).

ويمكن أن نجد الإجراءات التي تعالج القضايا الأخرى المتعلقة باستغلال عمالة الأطفال في البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (أنظر الحزء الأول، الأسئلة: 44-45).

كما أن النساء أيضا من بين الفئات التي تتأثر بهذه الممارسات، فالحالاتِ المهينة للزواج تنتج عن وقائع يجرى فيها تبادل النساء مقابل مبالغ مالية أو عينية، ولا يكون فيها للمرأة آلحق في الرفض، أو عندما يقوم الزوج أو العائلة بمنحها لشخص آخر مقابل مبلغ مالي، أو أن يتم توارث الزوجة «عند موت زوجها» إلى شخص آخر. ومن الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، وخاصة المتعلقة بالأطفال والمرآة، هي الإتجار في البشر. ويتناول هذه القضية اتفاقية حظر الإتجار في البشر واستغلالهم في اعمال البغاء (1949). وفي منتصف العام 2003، تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل 81 دولة فقط. (146)

⁽¹⁴⁶⁾ دخلت اتفاقية حظر الإجّار في البشر واستغلالهم في البغاء حيز النفاذ في العام 1951, وبحلول 31 مايو/آيار 2009 صادقت 81 دولة عضو على الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار 2009، متاحة على الرابط

www.unesco.org/human_rights/ or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

ما الذي يمكن عمله للقضاء على العبودية بكافة صورها؟

تشكل العبودية والمارسات الشبيهة بالرق مشكلة معقدة جدا، وتزداد تعقيدا بسبب إنكار العديد من الناس لوجودها. وتلقت الأم المتحدة عبر إلى الفريق العامل المعني بمسألة الرق معلومات مدعمة بادلة عن مثل هذه الحالات والمقدمة. كما تتلقى معلومات ذات صلة باتفاقية حظر الاتجار في البشر واستغلالهم في البغاء. وقد تأسس هذا الفريق (المعين من اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان). وفي العام 2007، قرر مجلس حقوق الإنسان HRC استبدال الفريق بالمقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية بما في ذلك أسبابها وتداعياتها. وقد صادقت أكثر من 120 دولة على الاتفاقية التكميلية لحظر الرق. ويعتمد هذا الالتزام في النهاية على مدى التطبيق على المستوى الوطني، إلا أنه لا توجد الية دولية محددة لمراقبة وتفعيل التزامات الدولة بالقضاء على الرق والمارسات خلى الإرادة السياسية والثقافة الشائعة والإصلاح الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

المادة (5)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

ماذا يقصد بالتعذيب؟

طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللا إنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأم المتحدة بالإجماع في 10 ديسمبراكانون أول 1984 (انظرالجزء الأول، السؤالان: 26-27)، فإن التعذيب هو «»أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف عليه أو يوافق عليه أو يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات وانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها (المادة 1). ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) أن التعذيب هو «أحد أكثر الإنتهاكات دموية لكرامة الإنسان، حيث ينتج عنه تدمير الكرامة والإضرار بقدرة الأشخاص على مواصلة حياتهم وأنشطتهم» (فقرة 55).

ما المقصود بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة؟

إن اكثر التفسيرات قبولا لهذه المصطلحات توجد في المادة 6 من «نص مبادئ حماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكّال التوقيف أو السجن» (انظرالجزء الاول، السؤال: 59). وتُعنى هذه المادة «بتقديم اكبر حماية ممكنة ضد الإساءات، سواء الجسدية أو الذهنية، بما في ذلك وضع المحتجز أو السجين في ظِروف يحرِم فيها، على نحوِ مؤقت أو دائم، من استعمال أي من حواس الرؤيةُ أو السمع أو ادراكه للمكان أو للوقت.»

اين عارس التعذيب؟ ولماذا عارس؟ ومن هم مرتكبو التعذيب؟

ليس للتعذيب حدود جغرافية، ولا يمكن أن يعزى لأيديولوجية سياسية محددة أو نظام اقتصادي واحد. وقد قدمت العديد من المنظمات غير الحكومية الالاف من قضايا التعذيب الموثقة من كافة بقاع العالم.

التعذيب في الوقت الحالي ليس مجرد هفوات عابرة في القيود القانونية وفي حالات فردية معزولة، لكنه يعكس خيار واعيا لمسئولي الحكومة الاعلى مستوى لحجب القيود القانونية التي تحد من تجاوزات السلطات. وتستخدم بعض الحكومات (بل وبعض الحركات المسلحة غير الحكومية) التعذيب كوسيلة للحصول على المعلومات وانتزاع الاعترافات وإرهاب عامة الناس. وعندما يوضع الشخص في الحجز الانفرادي، من دون التواصل مع المحامي والعائلة والاقارب ومجموعات من المجتمع المدني، فإن التعذيب يقع على نحو متكرر.

هل مكن تبرير التعذيب؟

لا يمكن تبرير التعذيب، لا من الناحية الأخلاقية أو القانونية. ومعظم النظم القانونية الوطنية والقانون الدولي تمنع بوضوح استخدام التعذيب. ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب. قد يجادل البعض بانه يكن تبريره في ظروف استثنائية، وقد يطرحون السؤال التالي: الا يفترض في الدولة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات من الإرهابي الذي يعرض حياة الابرياء للخطر؟ فزيادة على كون المبادئ الاخلاقية والقانونية تحظر التعذيب بصفة مطلقة، فإن الرأى الذي يتفق مع التعذيب رأى مضلل لعدة أسباب. أولا، التعذيب يمكن ان ينتج اعترافات مزيفة ومعلومات غير صحيحة. ثانيا، يتعارض التعذيب مع مبدأ عدالة العقاب. ثالثا، اللجوء إلى التعذيب ولو في حالة مفردة سيشكل سابقة تسهل استخدامه على مستوى أكبر اتساعا بناء على السلطة التقديرية للدولة.

ما الذي يمكن القيام به لوقف ممارسات التعذيب؟

إن منح كامل الحقوق القانونية للموقوف هو الطريقة الواضحة لحظر التعذيب مع تتوافر قضاء مستقل والسماح للموقوف بالاتصال المناسب مع مستشاره القانوني وطبيبه بمقتضى اختياره أمرا ضروريا. وعلى المستوى الدولي، يمكن للاعلان عن قضية التعذيب وتدخلات الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالنيابة عن الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب أن يساعد في ضمان قيام نظام القضاء الوطني بتوفير الحماية الكافية لشخص محدد. وقد وضعت مدونات الأخلاق والسلوك المهني لتوجيه وحماية موظفي إنفاذ القانون والمحامين والأطباء الذين غالبا ما يتصلون بضحايا التعذيب ويُعتمد على شجاعتهم للكشف عن حالات التعذيب.


المادة (6) لكل انسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

> المادة (7) (مع المادة (2) أعلاه).

> > المادة (8)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

تعتبر المادة 6 هي الاولى في سلسلة من المواد التي تتناول حقوق الإنسان بطابعها القانوني، فعبارة «الشخصية القانونية» تشير إلى الإقرار بأن على الدولة أن تمنح الحق لجميع الافراد في القيام على سبيل المثال بإبرام اتفاقيات أو عقود تفعلها المحاكم، وإقامة الدعاوى القانونية أمام المحاكم لضمان إنفاذ حقوقهم القانونية. ومن الصياغات الأكثر أهمية في هذه المواد هي صيغة «كل فرد» التي تشير إلى التزام الدولة بنبذ أي تفريق أو تميز بين أي من مواطنيها، أو الاجانب أو من ليس لهم دولة، في تطبيق كافة الحقوق التي يحوزها الشخص بحكم القانون.



ما الذي يستطيع الشخص عمله عندما تنتهك حقوقه أو حقوقها الدستورية أو القانونية؟

تهدف المادة 8 إلى منح الفرد الحق في اللوذ بمحكمة محلية عندما يشعر بأن حقوقه الدستورية أو القانونية تعرضت للانتهاك. ولا ينطبق ذلك على الحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه يتعلق بالحقوق التي ضمنتها الدولة بالدستور أو بالقوانين.

وهذا يعني عدم جواز وجود حالة يبقى فيها الشخص بلا إنصاف في وقت تتعرض فيه حقوقه القانونية للانتهاك. كما أن حقيقة الإشارة لكلمة «كل فرد» على وجه الدقة تعني أن الحق في الإنصاف (كالحق في التقاضي على سبيل المثال) لا يقتصر فقط على جماعة من الناس. وأما كلمة «مختصة» فتشير إلى المحاكم المنوط بها مهام محددة (فالشخص الذي يدعي مثلا أن حقوقه الصناعية قد تعرضت للانتهاك، يتعين عليه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بهذا الموضوع، وليس إلى محكمة تتعامل مع قوانين الاحوال الشخصية والاسرة على سبيل المثال).

المادة (9)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

هل يمكن تبرير مثل هذه المعاملة على الإطلاق؟

هذه هي المادة الأولى من بين ثلاث من المواد التي تتعامل مع الضمانات القانونية الاساسية التي تقضي بضرورة ضمان كافة النظم القانونية: الحق في عدم التعرض للتوقيف التعسفي، والحق في المحاكمة العادلة والسريعة، وقرينة افتراض البراءة. ومعنى المادة 9 واضبح بحد ذاته، ربما باستثناء كلمة «تعسفي»، وعادة ما يتكرر نوعان من التفسير لها: الأول هو أنه يمكن توقيف أو حبس أو نفي الأفراد وفقا للإجراءات القانونية، والتفسير الثاني هو أنه لا يجوز توقيف أو حبس أو نفي اي شخص بطريقة عشوائية أو وفقا للاهواء، حيث لا يوجد هناك رابط بينه وبين الجرية.

ويبدو التفسير الأول غير مقبول لأن القوانين غالبا ما تسمح بممارسة سلطات مطلقة في التوقيف، ولأن الإجراءات القانونية في ذاتها ربما تكون تعسفية أو يساء توظيفها. ولذا فإن الحماية في هذا التفسير غير كافية لمواجهة التهديدات لكرامة الإنسان. وبهذا فإن التفسير الثاني هو الأكثر ملائمة، وذلك لأن التوقيف التعسفي، ولو كان قانونيا من حيث الإجراءات، غالبا ما يتبعه سوء المعاملة أو تعذيب الموقوف (انظر الجزء الأول، الاسئلة: 26-29).

المادة (10)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

توفر المادة 10 الحق الأساسي في المحاكمة العادلة. وهي لا تشير فقط إلى القضايا الجنائية وحدها، بل والي النزاعات المدنية التي يقاضي فيها الشخص غيره، والهدف من هذه المادة هو ضمان النظر العادل من قبل محكمة مستقلة وحيادية لكل من عثل امامها.

وعلى الرغم من أن البعض يجادل بأن مفاهيم مثل «عادلة» و«مستقلة»، و«حيادية» تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن الواضح أنه يجب أن يحصل كل فرد على فرصة عادلة لعرض قضيته. كما يتوقع من الدولة أن تأخذ في الحسبان العمل بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء (147).

(1) كل شخص متهم بجرية يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته قانوناً عحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان اي شِخصِ من جراء اداء عمل او الامتناع عن أداء عمل الا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى او الدولى وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كأن يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة. تتضمن المادة (11) أربعة مبادئ أساسية:

قرينة افتراض البراءة: وهو مفهوم بسيط ولكنه مهم. وهو يعني عدم معاملة أي شخص متهم بفعل مجرم كشخص مدان حتى تثبت إدانته، وفي بعض الدول يعتبر هذا أساس الحق في الضمانة المالية مقابل ترك المتهم طليقا بانتظار محاكمته.

الحق في الدفاع: كلمة «ضمانة» في المادة (11) تشمل على سبيل المثال التزام الدولة بضمان حق كل متهم في التمثيل القانوني واللجوء على الوسائل الممكنة لإثبات البراءة للشخص المتهم، بما فيها حقه في استدعاء الشهود.

الحق في علنية جلسات المحاكمة: وهنا نجد أن المبدأ الجوهري هو: «لا يجب للعدالة أن تتحقق فقط، بل ويجب رؤيتها تتحقق أيضا»، ولضمان الثقة في تطبيق القانون يكون من الضروري إعطاء الناس الفرصة ليروه يطبق بعلنية، وليشهدوا على الكيفية التي تطبق بها أليات عمل القانون، فإذا ما أجريت المحاكمة بشكل سرى فليس هناك ضمانة لتأكيد احترام الحقوق الأساسية، ويفرض هذا الجزء من المادة (11) واجبا على الدولة أن تبين أن القانون يطبق بطريقة عادلة وملائمة.

بطلان الاثر الرجعي في تطبيق القانون: تتضمن هذه العبارة الفضفاضة فكرة بسيطة للغاية، حيث لا يجب معاقبة شخص ما على أعمال كانت قانونية وقت قيامه بها. كما تعنى هذه العبارة أنه إذا كان العمل يستحق العقاب بمقدار ما في

⁽¹⁴⁷⁾ تم تبني المبادئ الأساسية في مؤتمر الأم المتحدة السابع بشأن منع الجرعة ومعاملة المتهمين الجنائيين (ميلانو / إيطاليا, 26 أغسطس/آب إلى 6 سبتمبر/أيلول 1985).

الوقت الذي وقع فيه، فلا يجوز زيادة العقاب المقرر بمقتضى تعديل قانوني لاحق. إن عبارة «القانون الدولي» الواردة في الفقرة الثانية من المادة هو للإشارة خاصة لمحاكمتي نورمبرج وطوكيو لكبار مجرمي الحرب التي جرت في نهاية الحرب العالمية الثانية. وخلالها تمت المحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة دولية وعلى أساس القوانين المطبقة دوليا (القانون الدولي) بدلا من القوانين الخاصة بالدول.



المادة (12)

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

تتفاوت القوانين المحلية كما تتفاوت العادات والثقافات، كما أن التفسيرات والمحددات القانونية التي تفرضها الحكومات أو القوانين المحلية والتقاليد فانها تتناقض بصفة موازية قيما بينها عندما يتعلق بأمور مثل « الخصوصية» و «الأسرة» و «الوطن» و «الشرف» و «السمعة»، ولذلك فان تطبيق هذا الحق بكون في النهاية مسئولية التشريع الوطني. وتبرز مشاكل محددة كنتيجة للتقنيات الإلكترونية الحديثة، مثل الحصول بطريقة غير قانونية معلومات سرية من بنوك المعلومات أو ممارسة «التنصت» على المكالمات الهاتفية الخاصة، وهذه الانتهاكات هي الاصعب في تعقبها وإثباتها.

غير ان عدد من الدول توافر تشريعات لحماية الحريات الأساسية، كما تقوم المنظمات غير الحكومية والاعلام باتخاذ مواقف واضحة ضد خروقات تلك الحقوق.

المادة (13)

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة. (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

توفر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفصيل أفضل لهذا الحق وتضيف ان القيود الوحيدة المحتملة هي تلك «التي ينص عليها القانون، أو الضرورية لحماية الامن العام والنظام العام والصحة العامة أو الأداب العامة أو حقوق وحريات الاخرين. وتكون هذه القيود منسجمة مع الحقوق الآخري المقررة في العهد». واستنادا إلى المادة 4 من نفس العهد، فإنه يمكن تجميد العمل بهذه الحقوق «في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة والتي يتم الإعلان عنها بشكل رسمي» (أنظرالجزء الأول، السوال: 13). وتكون هذه الاستثناءات ذات طبيعة مؤقتة وتستند إلى الحاجة المشروعة لحماية أمن الآخرين. فالكوارث الطبيعية أو الأوبئة أو الحرب تتطلب فرض قبود معينة على تطبيق هذا الحق، وقد تفرض قيودا أخرى لمنع شخص متهم وفقا للقوانين المحلية من مغادرة بلده، وكما يمنع من مغادرة البلد كذلك السجناء الذين يجب أن يقضوا مدة سجنهم ولم تنته فترة عقوبتهم. ولا يتضمن القبول بهذه الاستثناءات القبول بقيود دائمة على ممارسة هذا الحق.

ما هي الأشكال التي يتم فيها تقييد حرية التنقل؟

هناك عدة أشكال تقوم من خلالها الحكومات بتقييد حرية التنقل، سواء ضمن حدود الدولة أو بين الدول. فبعض الحكومات، ولاسباب سياسية، تفرض قيودا على الحركة الداخلية لمواطنيها وللأجانب. ولا تزال ممارسة الاحتجاز التعسفي (انظرالمادة 9 السابق تناولها) موضع ممارسة، كما لا تزال مخيمات العمال الإجباري وسيلة لتقييد حريات المواطنين بسبب معارضتهم أو رفضهم لسياسات الدولة، وتعتبر هذه الممارسات سرية عندما تعلن الحكومات أسباب زائفة ولكن شرعية لتبرير مثل الممارسات غير المشروعة.

وفي أوقات الصراعات الداخلية أو النزاع المسلح، تحصل حالات واسعة النطاق من التشرد الداخلي والنزوح الجماعي، وتكون كلها أشكال قسرية من الحركة أو التنقل عموما، حيث لا تضمن حق الأفراد في العودة إلى مقار سكنهم، وبالتالي فهي حرمان من ممارسة حرية التنقل. ومن المحزن وجود العديد من مثل هذه الحالات، والتي تنبع في الأساس من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (14)

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

ما المقصود باللجوء؟

يتضمن اللجوء متطلبات تأمين المأوى والحماية للناس الذين يغادرون بلدانهم فرارا من الاضطهاد (أنظر الجزء الأول، السؤال: 54).

وتنص اتفاقية الأم المتحدة للاجئين للعام 1951 على ضرورة توفير الحماية من الاضطهاد، بيد أنه لا يوجد تعريف سواء للاضطهاد او لصفات القائم بممارسة الاضطهاد. وتشير مفوضية الأم المتحدة السامية للاجئين إلى أن الاتفاقية تنظبق على أي شخص لديه مخاوف واقعية من الاضطهاد بغض النظر عن هوية القائمين بممارسة الاضطهاد. وفيما تشترك أغلبية الدول الأعضاء في اتخاذ هذا الموقف، فإن بعض الدول لا تقر بـ»المخاوف من الاضطهاد» عندما يكون السبب فيه منسوباً إلى هيئات أو جهات أخرى لا تتبع الدولة.

وفي الواقع فإن الاضطهاد ينبع من مصادر أوسع بكثير من نطاق الدولة أو حتى الجماعات المسلحة غير الرسمية. وقد تكون الثقافة التقليدية أو القبلية أو الطائفية أو العائلية هي الأساس لممارسة الاضطهاد، وبالتالي فإن الحماية التي

تقدمها الاتفاقية تمتد لتشمل النساء اللائي يتعرضن للخطر بسبب مخالفتهن للاعراف الاجتماعية، واللائي لا يمكن للدولة توفير الحماية لهن في مثل هذه الأوضاع. وبالنسبة لهؤلاء النساء، يعد اللجوء الطريقة الوحيدة الفرار من الاضطهاد. وفي الدول الصناعية.

ويكون ضمان الحق في اللجوء السياسي قضية دات شأن، حيث الشروط القانونية التي تحكم وتحدد اللَّجوء السياسي تقوَّم على أسس الحد من الهجرة غير النظامية، ومن ذلك تدفق الناس من المناطّق التي تعانى من الحروب، وباضطراد الظاهرة الإتجار في البشر وتهريبهم عبر الحدود، ما آدي إلى فرض قيود أكثر تشددا وإلى ضياع الفروق بين فئتي اللاجئين والعمال المهاجرين.

وبالرغم من ان منح اللجوء السياسي يظل قرارا اختياريا تمارسه الدولة بحسبً إرادتها، فإن غالبية الدول الاعضاء في الاتفاقية ملتزمون بالمحافظة على ممارسة الحق في اللجوء السياسي، وقبول التحدي بضمان احترام حقوق الإنسان عند ممارستها لهذا الاختيار.

المادة (15)

(1) لكل فردحق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها.

لماذا يحتاج الناس إلى جنسية؟

تعد الجنسية واحدة من العناصر الضرورية للرفاه المادى والمعنوى لكل أفراد المجتمع، فالجنسية تمنح الفرد "الهوية"، ومن المنظور المادي، ترتبط الهوية بالموقع الجغرافي والحق الجوهري في نيل حماية القوانين الفاعلة المعمول بها ضمن نطاق الدولة، وكذلك تضمن مسئولية الدولة في حماية مواطنيها الموجودين في مناطق الدول الأخرى. وفيما يختص بالهوية، فالجنسية تقدم للفرد شعورا بالانتماء وإحساسا بقيمة الذات. وتشير المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة إلى حق كل طفل في الجنسية، بينما توجب المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل على الدولة أن "تحترم حق الطفل في الاحتفاظ بهويته، بما في ذلك الجنسية المحددة ودون أي تدخل غير قانوني".

ما هي الحماية المقدمة للناس المحرومين من جنسيتهم؟

غالبا ما يحيط الجدل والنزاعات السياسية بمسألة الجنسية ككل. وفي الأونة الأخيرة، كانت القومية الإثنية عاملا محدداً في كثير من النزاعات العنيفة، وكان ظهور الدول الجديدة مترافقا في بعض الاحيان مع حالات اضطهاد ونفي وتفاقم ظاهرة من ليس لهم دولة، كما تتأثر الأقليات بذَّلك على نحو أكثر خصوصية، وهم الذين يمثلون الفئة الاكبر من جمهور اللاجئين في الاونة الحالية. وتعمل اتفاقية الحد من حالات عديمي الدولة (1961)(148) على إلزام الدول بمنح جنسيتها لكل شخص يولد على أرضها، والذي بدون هذا الالتزام يصبح عديم الدولة، كما تحظر هذه الاتفاقية على الدول سحب جنسيتها عن الشخص لكي لا يصبح بذلك عديم الدولة. ولا يسمح في ظل اي ظرف حرمان الشخص من جنسيته على اساس إثنى او ديني او سياسي.

المادة (16)

(1) للرجل والمراة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الآساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

تختلف الرؤى حول مفهوم الزواج، كما أن قوانين الأسرة الأحوال الشخصية غالبا ما تقوم على انماط حياة دينية و ثقافية واجتماعية، ويتعرض مفهوم «الرضاء الكامل دون إكراه» لمشاكل معينة في بعض الثقافات والقواعد المطبقة في هذا الشأن، تم تحديد هذه اقواعد في تفصيل في اتفاقية الام المتحدة لاعتماد الزواج والحد الادني لسن الزواج وتسجيل الزواج (1962)(149) وكذا التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في العام 1965.

ويتباين مفهوم الاسرة على نطاق واسع عن مفهوم «الاسرة النواة»، وعن شكل الأسرة المكونة من أحد الابوين، وعن العائلة التي تمتد في مناطق اخرى من العالم. ورغم هذا، فإن الاسرة تشكل المكون الاساسي في اي مجتمع، وتكون الدول الاعضاء ملزمة بحمايتها، وذلك على نحو ما اوردته المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة (17)

(1) لكل شخص حق التملك عفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

⁽¹⁴⁸⁾ دخلت اتفاقية الحد من حالات عديمي الدولة حيز النفاذ في العام 1975, وبحلول 31 مايو/آيار 2009 أصبح هناك 36 دولة عضو في الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار 2009, متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights/ or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf (149) دخلت اتفاقية اعتماد الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج حيز النفاذ في العام 1964. وبحلول 31 مايو/آيار 2009 أصبح 54 دولة عضو في هذه الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار 2009 ، متاحة على الرابط //www.unesco.org/human_rights/ or http:// www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

وضع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) حق الملكية في نفس المرتبة مع حقوق الحرية والأمن والمقاومة ضد الظلم. وبعد أكثر من مائتي سنة من تاريخ التطور الاقتصادي والاجتماعي، تطور مفهوم الملكية من منظور حقوق الإنسان، ولكنه لا يزال أمرا معقدا ومحل جدل بسبب التناقضات الأيديولوجية التي استشرت أثناء إقرار المعاهدات والمواثيق الدولية، فإن الحق في الملكية هو الحق الوحيد المدرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي لم يدرج في نصوص المواثيق والمعاهدات. غير أن أي تمييز يتصل بالحق في التملك وكذا حماية الملكية الفكرية يقع بوضوح ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

إن ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد هو من الجريات الأساسية التي لا يمكن تجميدها ولو عند فرض قوانين الطوارئ، ويجب أن يتوفر نفس القدر من الجماية للمؤمنين وغير المؤمنين على السواء، ويُحظر التمييز ضد أي شخص على أساس الدين أو الاعتقاد، كما لا يجوز إجبار أي شخص على اعتناق دين أخر أو اعتقاد آخر. وتفرض حرية ممارسة الدين أو الاعتقاد (على نحو منفرد أو بالاشتراك مع آخرين) نطاقاً واسعاً من الأنشطة والتقاليد (كالاحتفالات الخاصة وقواعد التغذية (الحمية) والملابس المميزة، وكذا حرية إنشاء المدارس الدينية والمحافل الفكرية العلمية ونشر وتوزيع النصوص والمواد دينية، بالإضافة إلى حق الأماكن الخاصة بالعبادة).

وربما تتعرض هذه الحرية للخطر بواسطة الدول نفسها نظراً لاختلاف مواقفها من الدين اختلافا واسعا، وتتفاوت هذه المواقف بين تشجيع الكافة على اعتناق ديانة رسمية ما، وبين فرض حظر على ممارسة معتقد ديني ما، ويجب أن تشمل هذه الحماية حرية الفكر كحق فردي دون تأثير لمعتقدات الأغلبية السائدة أو أغاط السلوك الرسمية. ورغم النواحي الجدلية في استيعاب هذه الحرية، ينصب اهتمام المجتمع الدولي بشأن التمييز وعدم التسامح في هذه النواحي على تبني الدول للإعلان بشأن القضاء على كافة أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 55/56 في 25 نوفمبر/تشرين ثان 1981).



ولتشجيع إنفاذ هذا الإعلان، قامت لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين مقرر خاص بشأن حرية الدين والمعتقد في العام 1986 (وكان اسمه في البداية المقرر الخاص بشأن التسامح الديني، وهو الاسم الذي عادت وغيرته اللجنة في العام 2000)، وعبر في تقريره المقدم للجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 عن شديد القلق من استمرار وتصاعد مظاهر التمييز وعدم التسامح الديني في العديد من مناطق العالم، وشدد على أن التطرف الديني واستغلال الدين إنما يهددان التمتع الكامل بحقوق الإنسان و التمتع بالسلام بصفة خاصة. وفي العام 2007، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC (الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان CHR) ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات جديدة.


وتبنت لجنة حقوق الإنسان CHR (قرار 1993/84) الاستنكاف الضميري لرفض أداء الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين، وحث القرار الدول الأعضاء التي تتبنى الخدمة العسكرية الإلزامية على استحداث بدائل للخدمة العامة لمن يعلن استنكافه الضميري على أداء الخدمة العسكرية.

المادة (19)

لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون اي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

إن حماية وممارسة هذه الحقوق هو من المكونات الأساسية للمجتمع الديمقراطي (إنظركذلك المادة 21)، وإن إقرار حرية «استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة» إنما تدعو مؤسسات الإعلام إلى أن تكون حرة ومستقلة في نقد الحكومات والحث على مناقشة السياسات.

إن الخوف هو الدافع الأساسي من التضييق على حرية الرأي والتعبير، والخوف ينبع من التحدي الذّي يبرز في الأراء الآخرى البديلة، والخوف النابع من القناعة بأن الحق في حرية الرأي والتعبير هو الأداة الجوهرية لضمان بقية الحريات الأساسية، ففي الوقت الذي تنجح فيه الحكومات في فرض القيود على هذه الحريات باستخدام نطاق سلطاتها، فإنها لا تستطيع بأي صورة ما أن تحول بالمطلق دون ممارسة حريات الفكر والرأى والتعبير. فالحظر على الإصدارات لا يمحوها ولا يمنع إمكانية نشرها وقراءتها في أماكن أخرى، ولا يمكِن أن يحول دون نشرها في صيغ اخرى، حيث باتت التقنية الحديثة عاملاً مهماً للغاية في تعزيز تدفق المعلومات والحصول البها.



هل تتوافر ضمانات دولية لحرية الإعلام والمعلومات؟

تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بصفة أساسيه على تقديم الدعم للهيئات المهنية والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الدفاع عن حريات التعبير والإعلام.

ومنذ العام 1989، أقرت منظمة اليونسكو "تشجيع التدفق "استراتيجية الاتصال الجديدة" التي تعمل على "تشجيع التدفق الحر للمعلومات على المستويين الدولي والوطني وتشجيع نشرها الواسع والافضل توازنا دون عقبة تعيق حرية التعبير"، وبمقتضى هذه الاستراتيجية، قامت منظمة اليونسكو UNESCO بتنظيم عدد من الندوات للمهنيين في الإعلام في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى (باريس 1989 و1990) وأفريقيا (ويندهوك 1991) وأسيا (ألما أتا 1992) وأمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي (سانتياجو/ شيلي 1994) وفي الدول العربية (1996). وفي مارس/اذار 2008، عقدت اليونسكو وفي الدول العربية (1996). وفي مارس/اذار على أهمية الربط بين حق المعلومات والتنمية المستدامة، والذي أكد على أهمية الربط بين حق الوصول إلى المعلومات وقضايا التنمية.

وتقوم منظمة اليونسكو UNESCO بتقديم المساعدة الفاعلة للدول التي تشبهد انتقالا إلى الحياة الديقراطية عبر الاستشارات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية، أما الدول التي تشبهد نزاعات، فتقوم منظمة اليونسكو UNESCO بدعم الإعلام المستقل لتشجيع تقديم التقارير الإعلامية النزيهة وبالتالي المساهمة في خلق الجو المناسب للحوار والسلام.

وفي العام 1993، قامت لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين مقرر خاص لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لأغراض تقديم توصيات عملية بشأن سبل تأمن أفضل حماية لهذه الحقوق.

وقد جرى الاهتمام بقضايا حرية التعبير والمعلومات في العديد من الأوقات، وذلك بواسطة كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللتين خدمت قراراتهما تطوير القوانين الوطنية في هذا الشأن. وجدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات جديدة.



هل تعتبر هذه الحريات مطلقة؟

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير «تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة» لتكون بذلك «عرضة لقيود محددة» غير أن هذه القيود تتم وفقا لنصوص القانون التي تكون ضرورية لاحترام الحقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة» (المادة 19). كما يحظر العهد «أي ترويج للحروب» أو «أي تشجيع للكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية والتي تتضمن التحريض على التمييز أو العداء أو العنف» (المادة 20)، وبهذا فإن حرية التعبير ليست مطلقة، غير أنه يجب على القيود التي يمكن أن يتطلب الأمر فرضها أن تتسق مع معايير الشرعية والقانونية والتناسب والضرورة الديقراطية، ويجب في العمل الإعلامي أن تكون القواعد واضحة فيما يخص حماية السمعة والخصوصية الفردية.

المادة (20)

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
- يعد الحق في التجمع السبيل الوحيد الذي يمكن للناس أن تعبر من خلاله عن أهدافها بطريقة جماعية وأن تمارس من خلاله الضغط كمجموعة وحماية

مصالحها أو مصالح الأخرين، وليس على الحكومة القيام بأي إجراء إيجابي لضمان هذه الحرية، بيد أنها قد تفرض قيودا عليها، وبالرغم من قيام أسباب مشروعة لاحتمال قيامها بذلك في ظروف معينة، إلا أن هذه القيود يجرى ممارستها كوسائل قمع تستخدمها الدول في اجزاء كبيرة من العالم على نحو ىتكرر كثيرا.

وقد تبنت منظمة العمل الدولية ILO عدة اتفاقيات حول حق العمال في إنشاء جمعياتهم وتنظيماتهم النقابية بحرية، والتي صادق عليها عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقيات(150). وهذا الحق في حرية إنشاء الجمعيات والتنظيمات النقابية (اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 87) يعكس واحدا من المبادئ الضرورية لاحترام حقوق العمال. (أنظر الجزء الأول، السؤال: 78).



(150) على سبيل المثال. و بحلول 31 مايو/آيار 2009. قامت 149 دولة بالمصادقة على اتفاقية متظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (والتي تم تبنيها في العام 1948 ودخلت حيز النفاذ في العام 1950) . فيما قامت 44 دولة فقط بالمصادقة على اتفاقية حماية الحق في التنظيم النقابي واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (والتي تم تبنيها في العام 1978 ودخلتُ حيرَ النفاذ في العام 1981). أما اتفاقية منظمة العمل الدولية LO رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (التي تم تبنيها في العام 1949 ودخلت حيز النفاذ في العام 1951) فقد صادق عليها عدد أكبر من الدول 159دولة. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, أنظر الصكوك الدولية الرئيسية حتى 31 مايو/آيار 2009. متاحة على الرابط www.unesco.org/human rights/ or http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

المادة (21)

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارةٍ الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة

بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

تكفل هذه المادة مبادئ قيام الحكومة الديمقراطية من ناحية أن «إرادة الشعب هي الاساس لسلطة الحكومة»، ويتحقق هذا عبر «انتخابات صحيحة»، حرة، ونزيهة، تستند على الحق المعتمد عالماً.

وبينما تكون هذه الانتخابات عنصرا لا مناص منه في مسار التحول الديمقراطي، فإن حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون يمثلان المتطلبات الجوهرية الأخرى. وخطة عمل مونتريال التي أكدت على «أن القيم الديقراطية ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان»، كانت أول وثيقة مقبولة دوليا أقرت بكون التربية والتثقيف الديمقراطي كجزء جوهري في التربية على حقوق الإنسان.

كما ان إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) والذي يعكس توافقا عالميا، أكد على أن العلاقة بين كُلُّ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبين الديمقراطية من ناحية، وكذا العلاقة بينهما وبين التنمية من ناحية أخرى، هي علاقة «اعتماد وتعزيز متبادل» (مادة 8)، ودعا الإعلان المجتمع الدولي إلى «مساندة تقوية وتعزيز الديمقراطية» على أساس أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وسيادة القانون يتحقق باشكال افضل في كافة الدول من خلال تطبيق المبادئ الدعقر اطبة.

وباصدار قرارها حول الدعقراطية التمثيلية (1991) التزمت منظمة الدول الأمريكية بعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى في غضون عشرة أيام من انقطاع العملية الديمقراطية في أيّ من دولها الأعضاء، وأكد القرار على ً اعتراف المنظمة بالعلاقة الجوهرية بين حقوق الانسان والدعقراطية.



المادة (22)

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

تتناول هذه المادة، فضلا عن المواد من 23 إلى 27، فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تهدف إلى الإدراك المادي وغير المادي للاحتياجات الانسانية لضمان التنمية الكاملة للامكانات البشرية، ويتطلب تطبيقها التحرك الإيجابي للدولة وللمجتمع الدولي لضمان تحويل هذه الحقوق إلى واقع للجميع. وينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية (أنظرالجزء الأول، الأسئلة: 23-18) على حق كل فرد في نيل الضمان الاجتماعي (المادة 9).

ويعانى خمس سكان العالم من ظواهر الفقر والجوع والمرض والأمية وغيّاب الضمان الاجتماعي، وهي ظواهر أخذة في التنامي، ويستحق الإنكار الكبير للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية أن يلاقية المجتمع الدولي بنفس القدر من الغضب الذي يبديه عند إنكار الحقوق المدنية والسياسية.

وفضلا عن ذلك، لا يمكن ترسيخ كل من الديقراطية والاستقرار والسلام دون اعتراف كامل بالاعتمآد المتبادل والترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق السياسية والمدنية، ورغم ان النمو الاقتصادي يعد أمرا ضروريا، إلا أنه غير كاف بذاته لضمان رخاء الشعوب، حيث لا تشمل مزاياه كافة شرائح المجتمع، وبالتالي يجب أن تعمل الجهود الوطنية وكذا التعاون الدولي من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي على توفير الشروط الأكثر نزاهة لضمان أقصى قدر من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، ولتلبية الطموح الهادف لوضع هذه الحقوق موضع التطبيق، فإنه يجب على كل دولة أنَّ تأخذ بعين الاعتبار مواردها وأولوباتها الخاصة بها وبذل كل الجهود اللازمة لتلبية هذه المعايير.

كذلك فإن الحق في الضمان الاجتماعي يعنى مسؤولية المجتمع عن توفير الضمانات اللازمة الحماية والامن لاعضائه الاكثر ضعفا والاقل حظا بغية حمايتهم من الغرق في مزيد من الحرمان.



الادة (23)

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

ما هي الأحكام الدولية التي تكفل ضمان شروط العمل وحقوق العمال؟

جرى تقنين هذه الأحكام المشار إليها (بالمواد 6 و7 و8) في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنظرالجزء الاول، الاسئلة: 18-23)، ويجري متابعة تطبيقها بواسطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولمنظمة العمل الدولية OIL (أنظر الجزء الاول، الاسئلة: 78-83) مسؤولية خاصة لحماية العمال، وتنشر فروعها المشرفة تقارير سنوية حول مدى احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية OIL)، كما تقوم بتقديم الدعم العملي لتعزيز وإنفاذ هذه الحقوق. ويعد العمال المهاجرون من أضعف الفئات العمالية نظرا لانهم لا يتمتعون بكافة حقوق المواطنة (أنظر الجزء الأول، السؤال: 52).

المادة (24)

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، والسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

بالرغم من أن العمالة المنظمة توصلت تدريجياً الى الاقرار بتحديد ساعات وشروط العمل، إلا أن الملايين من العمال حول العالم لا يزالون يعملون دون حماية مناسبة لحقوقهم الإنسانية، ولكن من خلال الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية ILO، فقد اكتسب مبدأ تحديد ساعات العمل الأسبوعية الاقرار الدولي، بالرغم من الشكوك حول إعمال الحق في وقت للراحة والحق في وقت الفراغ كحقين من حقوق الإنسان، غير أن هذه المادة من الإعلان العالمي لحقُّوق الإنسان وكذا في المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوضحان بجلاء أن هذين الحقين مكفولَين ضمن حقوق الانسان المعترف بها دوليا.

الادة (25)

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

(2) للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سوًّاء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بط بقة غد شدعية.

ما المقصود بالحق في مستوى معيشة كاف؟

تختلف الإجابة عن هذا السؤال باختلاف الناس، غير أن أحدا ليس بوسعه المجادلة بأن اقل ما يعنيه هو حق كل فرد في تلبية احتياجاته الاساسية من الغذاء والماوي والملبس والاحتياجات السكنية واتخدمات الاجتماعية مثل الماء والنظافة والصحة والتعليم، كما يعني ذلك أيضا حق كل فرد في العمل لتحقيق مستوى لائق للحياة، وان توفير الضمان الاجتماعي امر ضروري لمن لا يستطيعون التوصل لذلك.

وبالنسبة لمن يعانون اشد الحاجة، فيجب منحهم الاولوية في الاهتمام، كما يجب أن تعطى الأولوية في تحقيق الاهداف التنموية الاولوية لاولئك الاكثر فقرا والاقل امتيازا والذين يعانون من الحرمان عبر التمييز ضدهم.

وتفصل المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبعاد الحق في مستوى معيشي لائق، حيث تنص بشكل محدد على الحق الضروري لكل شبخص في التحرر من الجوع، وتشير إلى المعايير الواجب تبنيها على نحو منفرد او عبر التعاون الدولي من اجل إعمال هذا الحق.





المادة (26)

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الاولى إلزاميا وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول

للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب ان تهدف التربية إلى إناء شخصية الإنسان إناء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية أولادهم.

يتعاظم التفاوت بين مختلف الدول في تقدير الأولويات في مجال التعليم، ففيما يطبق التعليم الإلزامي في الكثير من الدول، إلا أن قطاعًا واسعا من العالم لم يحظ بعد بالتخلص من الامية، ولاتزال نسبة ملموسة من السكان البالغين ضمن الاميين حول العالم. ويتأثر الحق في التعليم سلبا نتيجة إنكار الحق في الحصول على التعليم على نحو يضمن المساواة، والذي يجعله يبرز كعامل رئيسي في الحرمان والفقر والاقصاء والتمييز.

وفي مجتمع ما، يجب أن تكون الخيارات المتاحة في مجال التعليم وثيقة الصلة باحتياجات هذا المجتمع، ولا تزال متطلبات الوصول للحد الادني لمجانية التعليم الإساسي هدفا بعيدا بالنسبة للعديد من الناس، وحتى عندما يكون التعليم الاساسي والثانوي مجانيا وإلزاميا، فإن خيار التعلم والفرص المتساوية في التعليم ربما تتأثر سلبا بمواقع المدارس وغياب التوازن في توفير التمويل والكتبات والمعدات، أو في معايير إعداد المعلمين.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1998 بتعيين مقرر خاص للتعليم (انظرالجزء الاول، السؤال: 23) لتقديم تقاريره حول مدى إعمال هذا الحق في جميع أنحاء العالم ولتقديم توصياته في هذا الشأن. وفي العام 2008، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات جديدة (أنظر الجزء الأول، السؤال: 23)

وفي معظم الدول، يظل التعليم العالى والجامعي المطبق ليس مجانيا، أما بالنسبة للاحكام الخاصة بكل من المنح، والفصول الخارجية، والفصول التعليمية للبالغين، والتدريب في مواقع العمل، من ضمن الإجراءات التي تهدف لتنمية التعليم المستمر.

كيف يمكن للتعليم أن يعزز حقوق الإنسان؟

إن الهدف الملائم للتعليم والمتعارف عليه عالميا هو العمل على الإنماء الكامل للشخصية الانسانية وتقوية الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية، وتدعو

ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «جميع أفراد المجتمع وهيئاته، ... من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات...» ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالتعليم يجب أن يهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عبر توسيع المعرفة والمهارات وتاطير السلوك الهادف الي:

- 1. تقوية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية.
- 2. العمل على الإغاء الكامل للشخصية الإنسانية والشعور بالكرامة.
- 3. تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الأم، ومنها السكان الأصليين والجماعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.
 - 4. تمكين كافة الاشخاص من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر.
 - 5. العمل على تعميق أنشطة الأمم المتحدة في صيانة السلام.

ويجب تعزيز هذه الأهداف في كافة مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك رياض الأطفال (دور الحضانة) ومدارس التعليم الأساسي والثانوي، والتعليم العالى، والمدارس المهنية، وتدريب الموظفين العموميين وكذا في التوعية العامة، وقد تبنت وكالات الأمم المتحدة هذه المقاربة في كافة أنشطتها ذات الصلة بالتعليم والتدريب. ومنذ العام 2004، تعمل الأمم المتحدة على تعزيز البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان بغرض التقدم في تعزيز التربية على حقوق الإنسان في كافة المستويات، وفي 10 ديسمبر/كانون أول 2008، بدأ العام الدولي للتعليم في مجال حقوق الإنسان (أنظرالجزء الأول، السؤال: 109).

وقامت منظّمة اليونسكو UNESCO، بصفة خاصة، بتطوير هذه الافكار في التوصيات بشأن التعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم فيما يتصل بحقوق الانسان والحريات الأساسية (1974)، واستنادا على هذه التوصيات، فقد جرى تعميق خطة اليونسكو UNESCO لتطوير تعليم حقوق الإنسان في العام 1979، جرى متابعتها بأشكال عديدة منذ ذلك الوقت. ووفقاً لاستراتيجية اليونسكو UNESCO في مجال حقوق الإنسان والتي تم تبنيها في العام 2003، وعرفت عمل اليونسكو UNESCO من أجل التربية على حقوق الإنسان كأحد خطوط عمل اليونسكو UNESCO الرئيسية في هذا المجال (أنظر الجزء الأول، السؤال: 110).

المادة (27)

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. (2) لكِل فِرد الحِقِ في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي او الأدبي او الفني.

قامت منظمة اليونسكو UNESCO بتفصيل أحكام محددة متصلة بهذه المادة في التوصيات الخاصة بمشاركة الشعوب على اتساعها في الحياة الثقافية وإسهامها فيها (1976)، وكذا في التوصيات الخاصة بأوضاع الباحثين العلميين (1974) في الاتفاقيات بشأن الحقوق النشر.

وتشمل الحُقوق الثقافية حق كل شخص في معرفة ثقافته وتراث الآخرين الثقافي، وتعدالمشاركة في الثقافة الشعبية أمرا مهما في الحقوق الثقافية، والثقافة الشعبية فنون الدراما والتمثيل والموسيقي والرقص والمهرجانات التقليدية، كذلك تشمل الحقوق الثقافية الحق في الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، وبشكل أوسع، فإنها تشمل أيضا الحق في التعليم.

و لا تزال الحقوق الثقافية غير مؤطرة جيدا في القوانين على نحو يخالف فئات حقوق الانسان الأخرى، وغالبا ما توصم بأنها الفئة "غير المتطورة" من حقوق الانسان.



المادة (28)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

يعيش قطاع كبير من البشرية في ظروف حرمان متعاظم وفقر وجوع ومرض ونقص الأمن، حيث لا يتوافر له المقومات الأساسية للحياة الكريمة وبحد أدنى من العيش (راجع المادة 22)، بالنسبة لهؤلاء، يعد مفهوم العدالة الاجتماعية حلما بعيدا، ذلك بسبب حرمانهم من الشروط التي تمكنهم من إدراك الحقوق والحريات.

الطريق نحو التقدم؟

رغم عدة عقود من العمل الدولي المخصص من أجل التنمية، فإن الفجوة بين الأغنياء والفقراء لا تزال تتسع ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهذا يؤشر على أن سوء توزيع الموارد العالمية يتواصل تطبيقه عبر سياسات ومؤسسات ملموسة، ولا يجوز أن يصبح النمو الاقتصادي غاية في حد ذاتها، ولكن وسيلة لتحقيق تنمية حقيقية تتأسس على هدف تحقيق الرفاه للمجتمع الإنساني.

وتعتقد الدول النامية أنها محاصرة بضرورة الاستقلال الاقتصادي، وبأنه يتعين بناء هيكلية جديدة للحياة الاقتصادية الدولية للتمكن من إزالة الفروق، فضلا عن الحاجة الماسة للإعفاء من أعباء الديون الخارجية، وتتباطأ الدول النامية في الإقرار بأن مصالحها في تحقيق السلام والأمن والمجتمع ذا الطابع الإنساني على المدى البعيد إنما تكمن في توافر الإرادة السياسية التي تتيح إنجاز التحول المؤثر في نظمها الاقتصادية القائمة.

وقد أكد "إعلان وخطة عمل فيينا" (1993) على الحق في التنمية على نحو ما جرى تبنيه في "إعلان الحق في التنمية" (أنظر الجزء الاول، السؤال: 115)، كما دعا هذا الإعلان إلى "سياسات فعالة لتحقيق التنمية على المستوى الوطني، وبإنشاء علاقات اقتصادية قائمة على الندية وتوفير البيئة الاقتصادية المناسبة على المستوى الدولي"، وقامت القمة الدولية للتنمية الاجتماعية بالتأكيد على هذه الخلاصات والتوسع فيها (كوبنهاجن، 6-12 مارس/اذار 1995).

وقد أعادت القمة العالمية التأكيد مرة أخرى على مبادئ العالمية، وعدم القابلية للتجزئة، والترابط والاعتماد المتبادل بين مختلف فئات حقوق الإنسان، والتزمت الدول المشاركة بإيجاد البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكن شعوبها من تحقيق التنمية الاجتماعية، والتزمت بالعمل على القضاء على الفقر في العالم عبر عمل وطني حاسم وعبر التعاون الدولي، وأكدوا على ضرورة تعزيز احترام الديقراطية وسيادة القانون والتعددية والتنامع والمسؤولية ونبذ العنف والتضامن.

وتبنت قمة الارض التي عقدت في ريو دي جانيرو في العام 1992 البرنامج رقم 21، وهو عبارة عن خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة التي تجمع بين قضايا البيئة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية في نسق واحد.

وقد طالبت الجمعية العامة للام المتحدة في ديسمبر اكانون اول 2000 بعقد قمة دولية لتجديد التأكيد على الالتزام الدولي بالتنمية المستدامة وبمستوى سياسي أكبر (151)، كما طالبت بالشراكة فيما بين الشمال والجنوب وبالإسراع في تفعيل البرنامج رقم 21 الذي تبنته قمة ريو دي جانيرو.

وفي القمة الدولية للتنمية المستدامة التي انعقدتِ في جوهانسبرج بجنوب افريقيا في الفترة من 26 اغسطس/اب إلى 4 سبتمبر/ايلول 2002، جرى تبني إعلان جوهانسبرج للتنمية المستدامة وخطة عمل جوهانسبرج.

وقد أعادت هذه القمة التأكيد على أن التنمية المستدامة عنصر مركزي في برنامج العمل الدولي، واعطت للعمل الدولي قوة دفع جديدة لمحاربة الفقر والحفاظ على البيئة، كما وفرت الدعم لهدف إنشاء صندوق للتضامن الدولي والقضاء على الفقر، وتم إقرار مفهوم الشراكة بين الحكومات والاعمال والمجتمع المدني، واعترفت القمة بالدور المحوري للمجتمع المدنى في تفعيل نتائجها وتعزيز مبادرات الشراكة.

أما مشروع القرار اللاحق(152)، الذي جرى عرضه على الجمعية العامة، فقد جدد التاكيد على الحاجة لضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحفاظ على البيئة باعتبارها «أسس تتساوى في الاهمية وتترابط لتعزيز التنمية المستدامة»، وأقر أيضا بأن منهج الحكم الرشيد في كل دولة، وكذا على المستوى الدولي، هو امر ضروري لتحقيق هذا الهدف.

وقد بدأ في آلعام 2005 عقد الأم المتحدة للتثقيف في مجال التنمية المستدامة، ويهدف إلى تدفق اعتبارات التنمية المستدامة في مختلف جوانب التعليم والتدريب، واليونسكو UNESCO باعتبارها منظّمة الأمم المتحدة القائدة لهذا العقد، تساند العديد من المبادرات المتعلقة بتعزيز المعرفة بالتنمية المستدامة. وأدت كل من الازمتين العالميتين المالية والاقتصادية اللتين بدأتا في خريف العام 2008، إلى زيادة العراقيل التي تكتنف التنمية وولدت تداعيات سلبية على حقوق الانسان.

المادة (29)

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو نموا حرا كاملا.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق

⁽¹⁵¹⁾ قرار الجمعية العامة رقم 55/199 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون أول 2000.

⁽¹⁵²⁾ وثيقة A/.2/57/L83.

المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصبح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها.

1. هل يمكن تبرير فرض قيود على حرية التعبير السياسي والتنظيم لصالح التركيز في إحراز التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الشديد الحرمان؟

تجادل الكثير من الحكومات بأنها تواجه تنازعا في الأولويات فيما يتصل باحترام الحقوق الإنسانية التي تضمنها الإعلان العالمي، ولا يوجد جواب سهل للرد عليها في ذلك، ورغم أنه لا يمكن تأسيس علاقة سببية فيما بين فئات الحقوق، الا أننا نجد ترابطا واعتمادا متبادلا بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك بعد تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امرا لا غنى عنه للعدل الاجتماعي في كافة صيغه.

وقد أكد الإعلان العالمي على أن تحرر كافة البشر من الخوف ومن الحاجة يمكن أن يتحقق فقط بتوفير الشروط التي يمكن بها أن يتمتع الكافة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالمثل الحقوق المدنية والسياسية.

وبالنسبة لخصائص العالمية وعدم القابلية للتجزئة والاعتماد المتبادل والتداخل بين مختلف فئات حقوق الإنسان والحريات الاساسية، فقد اعيد التأكيد عليها في "إعلان وخطة عمل فيينا" (1993)، والذي يقول إنه "على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان باعتبارها عالمية وبسلوك عادل بل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد" (المادة 5)، وهذا الاعتراف بتساوى مختلف فئات حقوق الإنسان في الأهمية وضمان كرامة الإنسان وحريته إنما يضع حدا للنقاشات الطويلة وغير المثمرة بشأن أولوية أي من فئات الحقوق على حساب فئات آخرى.

ما نوع الواجبات الواقعة على عاتق الفرد؟

يشير الإعلان إلى أن كل شخص ليس بوسعه أن يطور من شخصيته بحرية كاملة إلا في إطار المجتمع، ولهذا فإن واجب كل شخص في هذا المجتمع أن يراعي ويحافظ يطالب بحقوقه وحرياته، وأن يحترم حقوق وحريات الاخرين بهدف إتاحة الشروط اللازمة في المجتمع بما يمكن من التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات، وصياغة «كل شخص» تتضمن الاعتراف بمقدار تميز كل شخص من البشر، والذي يعد أساسا لمفهوم حقوق الانسان.

وتؤسس الفقرة الثانية من المادة 29 للقاعدة العامة بشأن الحدود التي يمكن للدولة أن تفرضها على ممارسة حقوق الإنسان توخيا للمصلحة العامة، ولا شيء يمكن الدولة من فرض قيود غير حقيقية على ممارسة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجب على قوانين المجتمع الديمقراطي أن توفر الإطار الذي يمكن خلاله ممارسة الحقوق والحريات، وهي كذلك مسؤولية القضاء وموضع اهتمام مشروع لكل شخص أن يعمل على ضمان أن أية حدود قد يفرضها القانون على ممارسة هذه الحقوق والحريات لن تستخدم الالغايات وأهداف مناسبة وعادلة ومعترف بها.

ما هي الحماية المتوفرة للافراد والجماعات التي تعمل على تامين تعزيز واحترام حقوق الإنسان؟

لقد ادى الإقرار باحتمال تعرض هؤلاء الأفراد والجماعات للخطر في بعض المجتمعات إلى تبني الجمعية العامة في العام 1998 «لإعلان حق ومسؤولية الافراد والجماعات وأعضاء المجتمع لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالما».


وبصفة أساسية، فإن الهدف من الإعلان أن يمثل خطة حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والذين قد يعرضون انفسهم للخطر في اجزاء عدة حول العالم، ومعرضين أشخاصهم للخطر، بغية العمل على تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا (أنظر الجزء الأول، السؤال: 60).


المادة (30)


ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد اي حق في القيام بنشاط او تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ويعنى ذلك إلزامية تطبيق أحكام الإعلان بنوايا طيبة، حتى لا يضعف الهدف الأساسي للإعلان، وتحت أي ظرف من الظروف، فلا يجوز استخدام الإعلان في انتهاك حقوق الإنسان، ولا تنطبق هذه القاعدة على الدول وحدها، بل وعلى الجماعات والافراد ايضا، وبالتالي فلا يحق لاى شخص انتزاع اية مادة في الإعلان من سياقها وإعمالها على النحو الذي ينتهك مواد اخرى.

وهذه المادة الختامية تتطلب، شأنها في ذلك شأن كافة جوانب الإعلان، اليقظة الدائمة والشبجاعة الكافية لقيام الشخص بالدفاع عن حقوقه وعن حقوق الاخرين، إذ إن الانتباه والشجاعة يمثلان الثمن الذي يجب أن ندفعه جميعا حتى يمكن على الصعيد العملى تفعيل حقوق الإنسان لصالح جميع اعضاء الاسرة الإنسانية في يوم من الآيام، كما هو الشأن على الصعيد النظري.







الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعنُمد بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 قرار (III) 217 A

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الامر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العِلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات اللهمية الكبرى للوفاء التام يهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد

وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تميز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاطة بالكرامة.

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي ينحها له القانون.

المادة 9.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

- (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

- (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا اكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

- (1) لكل شخص حق التملك عفرده أو بالاشتراك مع غيره.
 - (2) لا يجوز تجريد آحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
 - (2) لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جمعية ما.

المادة 21.

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
 - (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحرلشخصيته.

المادة 23.

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
 - (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
 - (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم

التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للَّاباء اللَّه اللَّاباء اللَّه اللَّاباء اللَّه اللَّباء اللَّه اللَّاللَّه اللَّه اللَّاللَّه اللَّه اللّ

المادة 27.

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

الادة 28.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصبح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

الادة 30.

اليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد اي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.